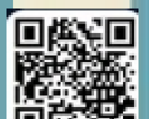


تأليف :صابر عادل أبوعجيلة

2022

الأسس الجغرافية لتقسيم الدوائر الانتخابية وأثرها على العملية الانتخابية في ليبيا

المركز الديمقراطي العربي



DEMOCRATIC ARABE CENTER

Geographical Bases for Labeling Election Cireles and Their Impact on the Process of Election in Libya





DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin
http://democraticac.de
TEL 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 00491742742787I7

الـنـــــــــاشـــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسيةوالاقتصاديةألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

***book@democraticac.d* البريدالإلكتروني**





كتاب : الأسس الجغرافية لتقسيم الدوائر الانتخابية

وأثرها على العملية الانتخابية في ليبيا(دراسة تطبيقية على انتخابات المؤتمر الوطني لعام 2012م)

تأليف : عادل الصابر بوعجيلة

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا

رقم تسجيل الكتاب: **VR . 3383 - 6691. B**

الطبعة الأولى 2022 م



الأسس الجغرافية لتقسيم الدوائر الانتخابية وأثرها على العملية الانتخابية في ليبيا

(دراسة تطبيقية على انتخابات المؤتمر الوطني لعام 2012م)

Geographical Bases for Labeling Election Cireles and Their Impact on the Process of Election in Libya

تأليف / عادل الصابر بوعجيلة

Adel al saber pojila

الطبعة الأولى 2022م



الإهــداء

إلى مـن أمـن العلـم، وزرعـه فينـا، إلى مـن بـذل الغـالي، والنفـيس لـيرى أبنـاءه وقـد بلغـوا مراتب العلا، إلى رمز الحنان الثري، والعطاء المتدفق.

والدتي رحمة الله تعالى عليها

والدي

أطال الله تعالى في عمره

إلى كل من أدين له بالمعرفة

إلى شهداء ليبيا أرض المحبة

أهدي هذا الجهد حباً، وعرفاناً، وتقديراً



شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل، وبعد أن من الله تعالى على بإتمام هذا الجهد، وخرجت بالشكل الذي عليه، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل !! للذين لولاهم لم يكن إتمام إعداد هذه الدراسة، لولا مساهمتهم السخية والذين أسهم وجودهم معي طيلة فترة إعدادها إلى تطور العمل بها، من خلال دعمهم وتشجيعهم المستمر، فلهم بالغ الامتنان، وخالص العرفان.

وكذلك أتقدم بأسمى آيات الشكر، والتقدير، والامتنان إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة الذين مهدوا لي مسار المعرفة، إلى جميع أساتذتي الأفاضل، الذين كان داعماً، وسنداً لي طيلة الفترة التي قمت بها بإعداد هذه الدراسة، وبقدر ما تكون الفكرة سهلة بقدر ما تكون الكلمات أصعب في التعبير عنها، وعن التقدير والشكر غاية في الصعوبة عند صياغتها، ربما؛ لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، وتقف اليوم أمامي الصعوبة ذاتها، وأنا أحاول صياغة كلمات في حصيلة معرفتي، ويدعم أسسها وقواعدها، ومع عجزي عن الإيفاء برد الجميل ستبقي كل هذه الكلمات هي المساحة الصغيرة التي أخصصها لأستاذتي الأفاضل، الذين يحمل بين حناياهم قلب وتعامل راقي، ووقفة جادة مع كل من يطلبها به دورباً نحو المعرفة.

وكذلك أتقدم بالشكر لكل من ساعدني ووقف جانبي، وقدم لي العون بالمعلومات والبيانات والوثائق اللازمة؛ لإتمامها، اللذَّين كانا عونا لي في هذه الدراسة.

وأيضاً توجه إلى من زرعن التفاؤل في دربي وقدمن لي يد المساعدة، والتسهيلات، وربما دون أن يشعرن بدورهن المميز في هذه الدراسة، فلهن مني كل الشكر، والتقدير، والاحترام، وأخص منهن بالذكر الشقيقتين مريم وعالية. شكر من النوع الخاص، فكنَّ دائماً لي داعمات وداعيات لي بالتوفيق والنجاح، فواجب على ذكرهن هنا في هذه المقام.

الباحث



مقدمة الكتاب

شهدت التطورات السياسية التي مرت بها دولة ليبيا بعد عام **2011**م، مسار افضي إلى التحول نحو التعددية، والقبول بالانتخابات كآلية لإسناد السلطة، من خلال القانون رقم (4) لإقامة حكم ديمقراطي.

ولم يقتصر اهتمام هذا الكتاب على البحث في جوانب القصور في تقسيم الدوائر لانتخابية، وإنما امتد اهتمامه إلى البحث في البيئة التشريعية الحاضنة للعملية الانتخابية، ومدى استجابتها لشروط التحول الديمقراطي الجاد.

وفيه، لا يسعني الا ان أتقدم بالخالص الشكر والامتنان لكل من قدم يد العون واخص بالذكر الدكتور خالد بن عمور عضو هيئة التدريس بجامعة عمر المختار كلية الآداب قسم الجغرافيا، والدكتور جمال سالم النعاس، عضو هيئة التدريس بقسم العلوم السياسية جامعة عمر المختار، بأبداء الملاحظات على صيغة هذ الكتاب والتي أرجو أن أكون قد افدت فيها.

تضم هذه الطبعة بعض التعديلات على اطروحة الماجستير، بإضافة الفصل الرابع فقد إضافة فصلاً مقترحاً لما ينبغي أن يكون عليه تقسيم الدوائر الانتخابية لا ما هو كائن، واعتقد بانه يسد نقصا الحاصل في المكتبات الليبية، وبخاصة انه يضع أمام الباحثين مادة تفيدة اذا اتجه إلى للبحث في الانتخابات.



ملخص الكتاب

استهدف هذه الكتاب تبيان أهمية أثر تقسيم الدوائر الانتخابية بالمفهوم الذي بيناه، عن طريق تحليل القانون رقم (4) لسنة 2012م، لتسهيل إجراء العملية الانتخابية في كافة إنحاء البلاد، إنطلاقاً من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل لسلامة تشكيل المؤتمر الوطني العام، الذي قسمة فيه البلاد الدوائر إلى دوائر إنتخابية؛ أو ما يعرف بالمرحلة التمهيدية لعملية الانتخاب، بوصفها الإجراءات والقرارات والضمانات التي تتخذ بهدف، تمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة الليبية - والذي أنيط للمفوضية العليا للانتخابات عملية التحضير وإدارة ومراقبة انتخابات المؤتمر الوطني العام، فضلاً عن اعتماد وإعلان النتائج النهائية - وقد أوجب الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011م، أن يكون الانتخاب سرياً ومباشراً وعاماً، وترك للقانون تنظيم كيفية اشتراك هيئة الناخبين في عملية الانتخاب، ولم ينص الإعلان الدستوري المؤقت على الأخذ بمبدأ الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، إلا أن قانون الانتخاب قد أخذ بهما معاً.

وذلك على قاعدة مناطق اقتراع يجري فيها الانتخابات، من تحديد مواقع اللجان الانتخابية في داخل الدوائر والتنظيم المكاني، لما له من أهمية تؤثر علي نتائج الانتخابات، حسب ما تطرحه الدراسات والتقارير التي ينشرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الاتحاد البرلماني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديد المعلومات التي واجهت تنفيذها لتقسيم الدوائر الانتخابية، والتي عرفها النظام السياسي الليبي عبر تجربة الإعلان الدستوري المؤقت بتحولاته المختلفة أهمها المرور من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية التي كان للنظام الانتخابي دور كبير في إرساء قواعدها.

وفي إطارها النظري، عرضت الدراسة الإسهامات المختلفة التي تناولت موضوعات تقسيم الدوائر الانتخابية من ناحية التعريف، وأبعاد تقسيم؛ أو ترسيم الدوائر الانتخابية واستعراض المواضيع الرئيسية المتعلقة بالدوائر الانتخابية : نظام الدوائر، توزيع الدوائر، معايير تخطيط الدوائر بحسب النموذج الذي طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي تم التركيز عليه، باعتباره أنه يتضمن الأسس الرئيسية في تقسيم الدوائر الانتخابية، وبناء على هذا النموذج فقد تم التعرف على أساس تقسيم الدوائر الانتخابية، والتباين المكاني والمساحي وتوزيع الناخبين على دوائرهم، بما يساهم في فهم العلاقة بين العملية السياسية والحيز الجغرافي، والتي تم متابعة تطورها من خلال النمو السكاني وتوزيعهم وكثافتهم وامتدادهم والعوامل المؤثر فيهم.

وصولاً إلى تبنى هذه الكتاب مقترحه لتقسيم الدوائر الانتخابية يقوم على تحديد مقاعد البرلمان تبعا لعملية تعتمد استراتيجية التخطيط لسجلات الناخبين وحق الترشح بضوابط قانون تقسيم الدوائر الانتخابية والعملية التنظيمية، باعتبارهما عنصرين جوهريين للقوى الاجتماعية، لتوحيد الكيان السياسي للدولة الليبية، على



قاعدة تعداد السكان كأساس لإعادة ترسيم الدوائر الانتخابية لتحقيق المساواة نسبياً ما بين الدوائر الانتخابية باعتبارها مبدا أساسي من مبادئ الديمقراطية، أذا ما اردنا أن يتحلى الناخبون بأصوات ذات وزن متساوي في عملية انتخابات الممثلين كحق في اختيار من يحكمهم.



Book Summary

This book aimed to contrast the importance of the impact of the division of electoral districts in the concept we explained, by analyzing Law No. (4) of 2012 AD, to facilitate the conduct of the electoral process in all parts of the country, based on the acquisition of the right to vote and to register in order to secure the formation of the General National Congress, in which the country divided districts into electoral districts or what is known as the preliminary stage of the election process, as the procedures, decisions and guarantees that are taken with the aim of enabling all those who meet the election conditions to exercise this right in accordance with the legislation in force in the Libyan state - which is entrusted to the High Electoral Commission with the process of preparing, managing and monitoring the elections of the General National Congress, as well as approving and announcing the final results - the provisional constitutional declaration of 2011 required that the election be secret, direct and public - and left to the law to regulate how the electorate participates in the election process, the interim constitutional declaration did not provide for the adoption of the principle of individual or list election, but the election law adopted both.

This is based on polling areas in which elections are held, from determining the locations of the electoral commissions within the constituencies and the spatial organization, because of its importance that affects the results of the elections, according to the studies and reports published by the United Nations Development Program (UNDP) and the International Covenant on Civil and Political Rights the Inter-Parliamentary Union Declaration, the Universal Declaration of Human Rights, determining the information that was faced in implementing the division of electoral districts, which the Libyan political



system knew through the experience of the temporary constitutional declaration with its various transformations, the most important of which is the passage from partisan unilateralism to political pluralism, in which the electoral system played a major role in establishing its bases.

In its theoretical framework, the study presented the various contributions that dealt with the issues of division of electoral districts in terms of definition, and the dimensions of division; or delineate electoral districts and review the main topics related to electoral districts: constituency system, district distribution, district planning criteria according to the model proposed by the United Nations Development Program, which was emphasized, as it includes the main foundations in the division of electoral districts, based on this model, the basis for the division of electoral districts, spatial and spatial variances and the distribution of voters to their districts were identified, which contributes to understanding the relationship between the political process and the geographical space, the development of which was followed up through population growth, distribution, density, extension and the factors affecting them.

In order for this book to adopt its proposal for the division of electoral districts based on determining parliament seats according to a process that adopts the planning strategy for voter registers and the right to run with the controls of the electoral division law and the organizational process, as they are two essential elements of social forces, to unify the political entity of the Libyan state, on the basis of the population census as a basis for re-demarcation Electoral districts To achieve relative equality between electoral districts as a basic principle of democracy, if we want voters to have votes of equal weight in the election process of representatives as a right to choose who governs them.



مقدمة:

يعد موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد للمرشحين في كل دائر انتخاب، للمؤتمر الوطني العام لسنة2012م، من المواضيع ذات الأهمية على واقع بناء العملية الديمقراطية، حيث تعتبر من اهم القرارات التي يترتب عليها تبعات مهمة على مستقبل الحياة السياسية تؤثر على تركيبة المؤتمر الوطني العام، وعلى وأدائها لعملها، بما يتضمنه من حق الترشح، والمجال الذي يتم في نطاقه تسجيل الناخبين، يرتبط بمبدأ التوازن النسبي في الصوت الانتخابي، بما ينعكس اثرة في النهاية على التوزان في التمثيل داخل المؤتمر الوطني العام بين جميع الدوائر.

وبذلك يكون التنظيم المكاني إجراء سابق تمهيدي على النظام الانتخابي، يؤثر على القيمة الاقتراعية، والذي يترجمها القانون بربط عدد الناخبين في كل دائرة بعملية حاسبيه وتقنية، ومنه يتبين أن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية تمثل احدي الوظائف الأساسية في تقديم التمثيل للمجتمعات جغرافيا، وتتحكم في إفراز اغلبية نيابية تعبر عن الاختيار السياسي للناخبين بين المتنافسين، وذلك لأن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية, يلعب دور بارز لكيفية توزيع الأصوات بهدف تحويلها إلى مقاعد نيابية ضمن حدود الدائرة الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات، ومن هنا فإن اختيار تقسيم الدوائر الانتخابية المناسب للعمل على زيادة المشاركة الانتخابية في عملية تنافسية ليرشح في كل دائرة عدد من الأشخاص المستقلين والممثلين للأحزاب وفقاً لأوزانهم النسبية، لذا هناك ترابط بين قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وبين المنظومة التشريعية القانونية المنظم للعملية الانتخابية، من حيث تعزيز عدد من الأسس والمتطلبات، أهمها مبدأ الشفافية، وعدم التمييز، والمساواة في قوة أصوات الناخبين، والتمثيل المتساوي للسكان، ومن ثم لا يمكن الجزم بوجود خلل وعدم نزاهة الانتخابات، دون ربط ذلك بإجراءات دعوة الناخبين وتسجيلهم وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية، باعتبارها الوعاء الانتخابي الذي يتحكم في باقي أجزاء العملية الانتخابية. يرتبط بتقسيم الدوائر الانتخابية، التي تهدف إلى اختيار الناخبين لممثليهم، وهو أحد المقاييس المعمول عليها لصحة ومصداقية عملية التصويت، فمعيار الانتخابات الحرة والعادلة والنزيهة يرتكز بالدرجة الأولي على الاختيار انسب وافضل المعايير التي تتناسب مع ظروف الدولة السكانية، والإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وعليه لا يمكن الالمام بموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث الأسس والطرق المتبعة بشأنها، الا من خلال التعرض في البداية إلى ضبط مفهوم الدوائر الانتخابية وتحديدها ومدي اختلاف الدول في عملية التقسيم، فمنها من يعتمد أسلوب الدائر الواحدة، ومنها من يعتمد أسلوب تعدد الدوائر طبقا لمعايير الكثافة السكانية، أو أعضاء البرلمان.



الفصل الأول : تعريف وتقسيم الدوائر الانتخابية ومعايير تقسيمها
كإجراء ممهد لعملية الاقتراع

المبحث أول

تعريف الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية عبارة عن وحدة انتخابية مستقلة بذاتها، يتيح فيها القانون للأفراد المقيمين والمقيدين في سجل الانتخابات بها انتخاب ممثل أو أكثر عنهم في المجلس النيابي[1]، وهناك من عرفها بأنها تقسيم مكاني للدولة لأغراض انتخابية يصوت فيه الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر بأنهم نواب عنهم في البرلمان، بحسب النظام الانتخابي المعمول به ويتم تحديد الدوائر الانتخابية تبعاً لقانون الانتخاب الذي يصدر عن الهيأة التشريعية[2].

وعليه تشكل الدائر الانتخابية الإطار المكاني الذي يتم من خلاله إجراء الانتخابات لتعيين أعضاء المجالس البرلمانية. ونتيجة لذلك، تظهر في نفس الوقت كأساس وطريقة حقيقي لممارسة الديمقراطية.

حيث إن التقسيم لا يخرج عن كونه عملية مقصودة فيها تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، ليتسنى تمثيل قطاعات السكان بالدولة في كافة المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.

وذلك بربط القوى السياسية بالحيز الجغرافي وما يرتبط به من عوامل، في ضوء واقعها السياسي، باعتبارها جهود مصطنعة لتأسيس سلطة سياسية، من خلال تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها، فإنه يشير إلى عملية تعيين الحدود الجغرافية الانتخابية بالاعتماد على معيار السكان في ضبط المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية في البرلمان[3].

وبذلك تقسيم الدولة الى وحدات جغرافية مستقله بما يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب (تصويت) وبالتالي تتحكم الأسس الجغرافية في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وكفالتها لمبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي.

1 سليما ن لغويل، الانتخابات والديمقراطية، (طرابلس: اكاديمية الدراسات العليا، 2033م) ص 26.

2 خالد محمد، بن عمور، اتجاهات تطبيقية في الجغرافيا السياسية، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2014م) ص90.

3 يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012م) ص 25.



المبحث ثاني

الأنظمة المتبعة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

أ ـ طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.

إذا كانت جدية الانتخابات تستلزم تقسيم الدولة إلى الدوائر الانتخابية، فإنها كذلك تتطلب أن لا تكون الدوائر بالغة الصغر، وألا تكون بالغة الكبر؛ لأن صغر الدوائر يسهل عملية التدخل بالانتخابات، والتأثير على الناخبين، فضلاً عن أنه يؤدي لزيادة عدد أعضاء المجالس النيابية مما يعيق عملها، ويقلل من أهمية المناقشة التي تدور فيها، أما كبر الدائرة كثيراً فإنه يؤدي إلى دعم معرفة الناخب بالمرشحين والمفاضلة بينهم، إضافة إلى تقليل عدد أعضاء المجالس النيابية إلى درجة الإخلال بمبدأ تمثيل المجالس النيابية للشعب تمثيلاً صحيحاً، ويفقد القدرة على التعبير عن الاتجاهات المختلفة[4].

ب- تحديد تقسيم الدوائر الانتخابية:

يتبين لنا بأن هناك طرق عدة لتحديد كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، هي كما يأتي:

1- الطريقة الأولي.

تحديد عدد الدوائر تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب، وهي أن يقوم الدستور بتحديد أعضاء المجلس النيابي ثم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية – وفقا لنظام الانتخاب المعمول به – تبعاً لعدد النواب فإذا كان نظام الانتخاب المطبق هو النظام الفردي، عندها يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوٍ لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد، أما إذا كان الانتخاب عن طريق القائمة فيكون تقسيم الدوائر مساوياً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة، فلو كان عدد الدوائر الانتخابية يتحدد بتقسيم 400 مقعد، والعدد المخصص للقائمة 10 نواب، فإن عدد الدوائر الانتخابية يتحدد بتقسيم 400 / 10 دائرة انتخابيه[5].

وفي الحالين يبقى عدد الدوائر ثابتاً لا يتغير بتغير عدد السكان أما في حال أن يجعل الدستور عدد النواب متفقاً، وعدد السكان دون أن يحدد رقماً معيناً، ففي هذه الحال تقسم الدولة إلى دوائر تبعاً لعدد

4 على محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمان استقلالها، (عمان: دار الكتب الوطنية، 2008) ص 25.

5 محمد الغزوي، الوجيز في نظم الانتخابات، (عمان: دار وائل، 2000م) ص 81.



السكان، وهذا يعني جعل الدوائر الانتخابية قابلة للتغيير حسب زيادة، أو نقص عدد السكان، أي أن عدد الدوائر يكون ثابتاً[6].

2- الطريقة الثانية.

تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للكثافة السكانية، وهنا يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسباً مع عدد موظفي الدولة، مثال أن يكون هناك نائب لكل 20 ألف نسمة، الأمر الذي يجعل عدد السكان سواء بالزيادة، أو النقصان، ومثال ذلك ما أخذ به الدستور المصري لعام 1923م[7].

3- الطريقة الثالثة الجمع بين الطريقتين.

ومنها يتم تقسيم الدولة إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية مع إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها وفقاً لزيادة سكانها مثال ما هو مطبق في العراق، الذي تم خلاله تحديد نائب لكل مائة ألف نسمة، حيث عدد الناخبين هو الذي يحدد عدد مقاعد النواب، فالدائرة الانتخابية مرتبطة بالبلدية، والحدود الإدارية[8].

4- الطريقة الرابعة.

وفيها تعد الدولة دائرة انتخابية مثل ما هو مطبق في البرتغال وفقاً لدستورها الصادر عام 1933م، كذلك تم تطبيق هذا النظام في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية لسنة 2005م، أيضا يوجد نظام الدائرة الواحدة في لإيطاليا وإسرائيل[9].

فبرغم من انتشار هذه الطرق الأربع فإن بعض الدول تأخذ بأكثر من طريقة في فترات معينة، فمثلاً الجمهورية المصرية قسّم دستورها لعام 1912م الدولة حسب الطريقة الثانية (وفقاً للكثافة السكانية)، في حين أن دستور 1930م قسم البلاد حسب الطريقة الأولي (تحديد عدد النواب ثم التقسيم إلى دوائر انتخابية)، ثم تغير تقسيم الدوائر الانتخابية في دستور 1971م بأشكال مختلفة تأثيرات سياسية متعددة،

6 عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية،(طرابلس: الجامعة المفتوحة، 2002م)، ص256.

7 خالد بن عمور، مرجع سبق ذكره، ص91.

8 نفس المرجع .

9 محمود الديب إبراهيم، الجغرافيا السياسية، (القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 2005م)، ص 746.



إلى أن جاء قانون الانتخابات رقم 206 لسنة 1990م وقسم الدوائر الانتخابية إلى (222) دائرة تنتخب (444) نائباً، أي بمعدل مقعدين لكل دائر انتخابية وفقاً للطريقة الأولى[10].

أما في دولة فرنسا فإن الدوائر الانتخابية تنظم على أساس التقسيم الإداري من مدن، ومقاطعات، حيث ينص القانون على أن يكون لكل (75) ألف نسمة من سكان المقاطعة نائب، والجزء الباقي من المقاطعة له الحق في انتخاب نائب، وفي حال نقص عدد سكان بعض المقاطعات احتفظ هذا القانون بحد أدني من المقاعد في مجلس النواب وعددهم ثلاثة نواب بغض النظر عن حجم السكان، وبذلك نرى أن النظام المتبع هو نظام يحدد، ثابت للدوائر الانتخابية يمزج بين عدد ثابت لكل وحدة إدارية وفي الوقت نفسه يراعي الكثافة السكانية لكل مقاطعة؛ ولذلك فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يقوم على أساس التقسيم الإداري[11]. ومع ذلك ظهرت العديد من المشاكل، والصعوبات بخصوص كيفية توزيع عدد النواب على المقاطعات إلى أن صدر قانون 1986م الذي قسم الدوائر الانتخابية على أسس سكانية، ليصبح عدد الدوائر لدولة فرنسا 577 دائر انتخابية تتكون من عدد متساوي من الناخبين بين جميع الدوائر[12].

تعتبر مسألة عملية تحديد الدوائر الانتخابية غاية في الأهمية، وعلى أساسها يتوقف نجاح أو فشل عملية الانتخاب ككل، وهذا انطلاقا من الضوابط والاسس سالفة الذكر.

لما سبق يتعين على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل أزاء عملية تحديد الدوائر الانتخابية، والذي يفرض عليها أن يكون الهدف من وراء هذا التحديد الانتقاص من أصوات اية مجموعة سكانية او مناطق معينة، أو إسقاط أصواتها كلية.

المبحث الثالث
معايير تحديد الدوائر الانتخابية

اختلفت الأنظمة المقارنة بشان الأساس الذي يعتد به في تحديد حجم الدائرة الانتخابية ومحور هذا الاختلاف يدور حول ربط الدائر الانتخابية بعدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، أو بعدد سكان تلك الدائرة، وبيان ذلك أن أعضاء البرلمان يمارسون وظيفتهم من خلال تمثيل المواطنين سواء كانوا ناخبين أو لا[13]، لهذا نعتقد بضرورة الاعتماد على معيار عدد السكان لما له من أهمية في ضمان

---

10 محمود الديب المرجع السابق ذكره، ص 748.

11 جلال فيروز، الأسس الدستورية للدوائر الانتخابية في مملكة البحرين على ضوء المعايير الدولية، المنامة (المؤتمر الدستوري فبراير 2005م)

12 أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقومتها وآلياتها في الأقطار العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 477 وما بعدها.

13 أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقومتها وآلياتها في الأقطار العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 477 وما بعدها.



التمثيل النيابي وتوسيع الدائرة رغم ما يثيره تعداد السكان من معلومات قد تكون قديمة أو غير دقيقة نتيجة لحركة السكان وتنقلاتهم، ناهيك على ان تساوي السكان لا يعني بالضرورة تساوي عدد الناخبين بسبب وجود أشخاص هم دون السن القانونية للتصويت.

أ - المعايير المعتمد لتقسيم الدوائر الانتخابية:

أن تحقيق التوزيع العادل للدوائر الانتخابية يتطلب مراعاة الأسس الدولية لتقسيم الدوائر، وكذلك مراعاة التقسيم الديمغرافي، والقبليات، والتجمعات، والتركيبة السكانية، بالإضافة إلى التقديرات الأمنية بخصوص تقسيم الدوائر. فعلى الرغم من تباين طرق تعيين الحدود بين الدوائر الانتخابية باختلاف طبيعة النظام الانتخابي، فإن ثمة مبادئ عامة، وشاملة تحكم عملية ترسيم الدوائر، وتوجه مسارها لتحقيق عدالة، وملاءمة التقسيم، لعل أهمها: ضمان التمثيل، وتحقيق المساواة بين جميع الأصوات الانتخابية، وعدم التمييز، والمعاملة بالمثل، بما يضمن في نهاية التقسيم أن يصبح لكل صوت انتخابي قيمة مماثلة لقيمة أي صوت آخر، ويضمن بدوره تمثيلاً نيابيًّا متوازنًا.

وهكذا يمكن القول إن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية قد تتحقق بتوافر شرطين، أحدهما كمي ينصرف إلى تحقيق المساواة الحسابية بين الدوائر الانتخابية من خلال ضمان توازن، وتناسب تقريبي بين عدد سكان وناخبي كل دائرة، والمقاعد المخصصة لها. والآخر كيفي ينصرف إلى تحقيق التقسيم العادل، والفعال للمواطنين، وتجنب التقسيم الجغرافي للدوائر بشكل يؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القوة التصويتية بها. درجت الدساتير والقوانين التي تنظم المشاركة الانتخابية في معظم الدول على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية بهدف تحقيق العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وإيجاد نوع من المساواة النسبية في تقسيمها، وذلك لضمان التكافؤ النسبي في وزن الأصوات للدوائر الانتخابية.

أن هذه الأهمية تأتي من أن الحكومات تستطيع من خلال سيطرتها نتائج الانتخابات حيث عملية تحديد الدوائر الانتخابية في البلاد تتم بوسائل مختلفة متنوعة تتركز في مضمونها بحجم الدائرة، عن طريق دمجها أو تمزيقها، حسب مقتضيات مصلحة أعضائها، ومؤيديها وما يضمن تحقيق الفوز على معارضيها[14].

ومن المتفق علية أن نزاهة عملية الانتخابات تعتمد بشكل رئيسي، على نظام انتخابي الذي يقوم على مجموعة من الأسس تجسيداً للقيم الديمقراطية، أهمها مبدأ التمثيل الحقيقي للسكان ومبدأ العدالة والموضوعية والشفافية حيث إن أغلب الدساتير تقضي بضرورة المساواة أما القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع.

14 الغويل، مرجع سبق ذكره، ص 26.



وانطلاقا من هذا المبادئ، فان النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وان يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور.

لذلك نجد بالإضافة إلى ضمانات التي غالباً ما يعطيها المشرع للناخب والمنتخب من حق التصويت والترشح، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب وشروط الترشح، باعتباره وسيلة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمرشحين من خلال تقنيات مختلفة[15]. لكن تعدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإحلال بمبدأ المساواة. فالتمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، ومهما كان النظام المتبع ينبغي إن يهتم بمعالجة بعض المظاهر عن أزمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، ضعف التمثيل النسوي، وأخيراً انعدام الثقة بين الشعب وصاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة، حيث إن استجابة النظام الانتخابي لهذه المعايير يضفي عليها الطابع الديمقراطي. لكن إجراء الانتخابات بتطبيق نظاماً انتخابياً يراعي القيم الديمقراطية، لا يعني بالضرورة أن الانتخابات ديمقراطية. فالحدود الإدارية ودعوة الناخبين قد تستغل من أجل التحكم في نتائج على نحو يتنافى والطابع الديمقراطي للعملية الانتخابية.

وأهم مبدأ معتمد في توزيع الدوائر الانتخابية إن يتم توزيع الدوائر بشكل عادل ومنطقي يحقق العدالة وتكافؤ الفرص بين أفراد الشعب ويحقق مساهمة شعبية متوازنة في المجلس المنتخب.

ويؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في طرحه حول إدارة الانتخابات إلى أن الهدف الأساس أن يتم التقسيم الانتخابي على نحو يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان، فالفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية، وبحسب الدراسة ذاتها (UNDP)– لو كان توزيع عدد الدوائر على أساس عشوائي أو تفاضلي أو حسب حدود المحافظات بحيث يفرز تبايناً كبيراً في عدد ناخبي كل دائرة فيكون التوزيع ظالما، حيث سيزيد عدد الناخبين في بعض الدوائر بشكل مضاعف، أو أكثر من ذلك بالمقارنة بالدوائر الأخرى . وتقول الدراسة (UNDP) : "إذا كانت الحكومة تحدد الدوائر علي أساس الحدود الجغرافية فذلك تحديد غير سليم يجب أن تقلع عنه؛ لأنه لا يحقق العدالة بين الدوائر المختلفة، وفي ذلك تفضيل لدائرة على أخرى لا يجوز وفيه شبهة التحيز"، ونظراً لتعذر ضبط الأرقام والتشديد على التساوي التام في عدد ناخبي الدوائر، فإنه غالباً ما يسمح بوجود هامش من الفرق بين الدوائر في حدود 5% من عدد الناخبين زيادة، أو نقصاناً.

15 لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب في الجزائر، (قسنطينة: كلية الحقوق جامعة، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2006–2007م) ص 17.



ويسرد الباحث بول ماركس المتخصص في القانون الدولي عدداً من المعايير التي يفترض مراعاتها في توزيع الدوائر الانتخابية، منها[16]:

1- إعطاء صوت الناخب القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية حيث يقتضي أن يحقق التقسيم الانتخابي العدالة والمساواة بالنسبة لكل من الناخبين والمرشحين في جميع الدوائر الانتخابية.
2- احترام الطبيعة السكانية والاجتماعية والتواصل الجغرافي للدائرة الانتخابية والامتناع عن التلاعب بالمناطق الانتخابية بصورة اصطناعية.
3- اعتماد التمثيل الإجمالي دون الفرز الطائفي بحيث يقترع ناخبون من طوائف متعددة لمرشحين من طوائف متعددة في كل الدوائر الانتخابية.
4- تقييد نظام الأكثرية حيث تكون الأصوات محصورة بعدد قليل من المقاعد الانتخابية.
5- تحقيق الشرعية الانتخابية بإشراك ممثلي الشعب في وضع قانون الانتخاب لإشعار الناس بأنهم ممثلون على أسس سليمة، حيث أن المشاركة في وضع قانون الانتخاب تساوي الانتخاب.

وقد تناولت العديد من المواثيق الدولية تحديد المعايير الأساسية لتوزيع الدوائر الانتخابية من أجل تحقيق انتخابات ديمقراطية. ومن جملة ذلك ما يأتي[17]:

1- المادة رقم (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤكدة على وجوب تجلي إرادة الشعب "من خلال انتخابات نزيهة" .. وتجرى "على قدم المساواة بين الناخبين.
2- المادة رقم (25ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤكدة على ضرورة إجراء الانتخابات بنزاهة "وعلى قدم المساواة بين الناخبين.. وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين" .
3- المادة الأولى من إعلان الاتحاد البرلماني الدولي حول معايير الانتخابات الحرة والنزيهة النص على أن سلطة الحكم في أي دولة لا تستمد " إلا من إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات صادقة، وحرة، ونزيهة، تجرى على فترات منتظمة على أساس الاقتراع العام السري الذي يجري على قدم المساواة بين الناخبين" والمادة رقم (6) من الإعلان المؤكد على "حق كل ناخب في الإدلاء بصوته بشكل متكافئ، وأن يكون لصوته الوزن المقرر نفسه للآخرين"، تصويت الناخب يجب أن يكون متساوياً مع تصويت ناخب آخر.

تقسيم الدوائر الانتخابية، ومنهجية تخصيص الأصوات لا يجب أن تضر بتوزيع الناخبين أو ينتج عنها تمييز ضد أي مجموعة، كذلك أقصي فارق في قوة التصويت لا يجب أن يتجاوز من 10% إلى

16 شاكر رحيم حنيش، لماذا النظام الانتخابي النسبي هو الأفضل للعراق؟، صحيفة الشعب، على الرابط التالي : WWW.taeekalshaab.com تاريخ الزيارة 7 أغسطس 2004م.



15%[17]. ففي كندا، ينص الفصل (107) من قانون الحدود الانتخابية على ضرورة تثبيت الحدود الجغرافية للدوائر حسب معيار الكثافة السكانية ثم المعالم الجغرافية؛ لتسهيل عملية وصول الناخب للمركز الانتخابي. ويؤكد القانون الانتخابي في نيوزيلندا على المعيار الصارم لتساوي قيمة صوت الناخبين، ولكنها تسمح بهامش من التفاوت بشرط ألا يتجاوز 5%، وفي ألمانيا الاتحادية تم تقسيم البلاد إلى 299 دائرة انتخابية متساوية في الكثافة السكانية بهامش لا يزيد عن 15% بين أكبر وأصغر دائرة، وينص القانون الانتخابي على ضرورة إعادة تقسيم الدوائر في حال تعدي هذا الفارق. وكذلك في سويسرا حيث تعكس الدوائر تساوي الكثافة السكانية فيما بينها[18].

كما يأتي تساوي الكثافة السكانية للدوائر الانتخابية على رأس المعايير المفروضة قانوناً لتقسيم الدوائر في تركيا؛ وكذلك تطبق دول جنوب شرق آسيا هذه المعايير بل، وتتضمنه بعضها في دساتيرها كما هو الحال في ماليزيا[19].

وعلى الصعيد العربي، فتعتمد أغلب الدول العربية المعايير العالمية في توزيع الدوائر الانتخابية، ففي المغرب جرى وضع خرائط الـ GIS الخاصة بكل دائرة انتخابية بمشاركة المنظمة الانتخابية الأمريكية "ايفيس" لتقسيم الدوائر وفقا للكثافة السكانية على مستوي كل دائرة على ضوء النتائج الإحصائية للسكان على أساس متساو بين الدوائر دون زيادة أو نقصان عملا بقانون الانتخابات وهو النظام المطبق في الأردن منذ عام 1997م فيما يعرف بقانون الصوت الواحد، حيث يكون لكل مواطن صوت واحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لدائرته، مع الأخذ في حساب عدد السكان، وحجم الدوائر، وفي الكويت يتم اعتماد التوازن السكاني العادل بالنسبة والتناسب لعدد السكان في توزيع البلاد إلى 25 دائرة انتخابية[20].

من الضوابط السابقة بتقسيم الدوائر، للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي وقعت وصادقت عليها ليبيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالمساواة في عدد السكان في الدوائر المختلفة ومعيار التطابق الحدود الإدارية، ولكن هل تم تطبيق هذه الضوابط على أرض الواقع عند القيام بتقسيم الدوائر؟ سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال استعراض تقسيم الدوائر والمقاعد المخصصة لكافة البلديات وأيضاً عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة.

---

17 الفقرة 21 على الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تقرير انتخابات المؤتمر الوطني العام ، فريق الاتحاد الأوربي. ص11.

18 جلال فيروز، الأسس الدستورية للدوائر الانتخابية في مملكة البحرين على ضوء المعايير الدولية، "المنامة : المؤتمر الدستوري فبراير 2005م" ص 7.

19 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، "مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها (ACE)".

20 جلال فيروز ، مرجع السابق ذكره، ص 10.



فلقد قسمت ليبيا إلى ثلاثة عشر دائرة انتخابية رئيسية وعشرين دائرة فرعية بالتأكيد على الالتزام بالتحول الديمقراطي فجاء نص المادة رقم(17)، من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2012/8/3م، على أن أحد مهام المجلس الوطني إقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية، كما نصت المادة رقم (4)، من الإعلان الدستوري، "**على أن تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مبني على التعددية السياسية والحزبية بهدف التداول السلمي للسلطة**"[21]، ولعل القضية الرئيسية التي أثارها مشروع قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام رقم (14)، لسنة 2012م وتعديلاته في تأمين نوع من التوازن في التمثيل بين مختلف التجمعات السكانية، كما نصت المادة رقم (4)، من هذا القانون وفقا لمعياري السكان والمساحة وفقاً لإحصاء السكاني لسنة 2006م، حيث نسبة التمثيل لكل دائرة تكون على أساس معيار عدد السكان والمساحة بنظر للتغيرات الديموغرافية الواقعة في الدوائر الانتخابية.

ب- تنظيم العملية الانتخابية:

المحور الأساس في أي عملية انتخابات، آلية التعبير عن إرادة الشعب، وذلك لفرز النواب وتحديدهم بما تفرضه من توزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفايز من بين المتقدمين، بأساليب فنية تحدد النتائج وبذلك سنحاول دراسته من خلال التفرقة بين التصويت والعملية الانتخابية.

أولاً- أنواع التصويت :

تنقسم النظم التصويت إلى أنواع منها المقيد، والعام، وكذلك التصويت المباشرة، وغير المباشرة، وأخيرا التصويت الفردي، والتصويت بالقائمة وبموجب هذا الطرق تقسم الدوائر الانتخابية. متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي، والسياسي والاقتصادي للبلد[22]، وهي تنقسم إلى الأنواع الآتية:

1- التصويت المباشر وغير المباشر

يعد نظام التصويت المباشر، والتصويت غير المباشر من الأنظمة الديمقراطية، والتي تأخذ به كثير من الدول التي تطبق في نظامها السياسي مبدأ الديمقراطية، والحرية السياسية على أساس لتولي السلطة العامة[23]، وبذلك يظهر لنا السؤال أيهم أقرب إلى الديمقراطية التصويت المباشر أم التصويت غير المباشر؟ هذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي :

أ- التصويت المباشر

21 الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012.8.3م.

22 سعد شرقاوي ، وعبد الله ناصف، النظم الانتخابية في العالم ومصر، (القاهرة : دار النهضة العربية ط2 ،1994م) ص 79.

23 وهيب عياد سلامة وآخرون، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، (كلية الحقوق : جامعة أسيوط 2003م) ص137.



فيه يقوم الناخبون بأنفسهم بانتخاب نوابهم، أو حكامهم مباشرة دون وسيط أو وساطة، وهو تصويت من الدرجة الأولي، وهي الدرجة التي يقوم فيها الناخبون بانتخاب نوابهم أو حكامهم فلا يوجد درجات أخري، أي هناك صلة مباشرة بالمرشح[24].

ويمتاز هذا النظام بقلة التكلفة، وأكثر ديمقراطية عن غيره من الأنظمة الديمقراطية وهذا يدفع المرشحين إلى تمثيل الناخبين تمثيلاً حقيقاً فيما اختير له (رئاسي، جمهوري، مجلس النواب، المجالس المحلية).

وتأخذ معظم الدول الديمقراطية في عصرنا الحالي بهذا النظام، وطبق في مصر وتونس، وفي ليبيا قرر المشرع الأخذ بنظام التصويت المباشر للانتخاب مما يأتي : (المؤتمر الوطني العام– لجنة صياغة الدستور– مجلس النواب، والمجالس المحلية).

ب- التصويت غير المباشر

يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم، وهؤلاء المندوبين هم الذين يقومون بانتخاب نواب الشعب أو حكامهم، نظام التصويت غير المباشر تتعدد فيه درجات، أو أكثر، فيكون التصويت للنواب أو الحكام في أيدي مندوبين يكون من ثلاث درجات أو أكثر فيكون انتخاب النواب أو الحكام في أيدي مندوبين[25].

فمثلا التصويت المباشر هو النظام المتبع في غالبية الدول، والأنظمة السياسية، خاصة بالنسبة لانتخاب نواب الشعب في المجالس النيابي، وهو المتبع أيضاً في بعض الدول وذلك لانتخاب رئيس الدولة في نظام الحكم الجمهوري.

ونجد أن فرنسا الآخذة بنظام التصويت غير المباشر للنواب في المجالس النيابية، وذلك فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ منذ عام 1875م، وحتى الآن وكذلك الصين وكوريا حتى عام 1992م، وهو ذات النظام المعمول به لانتخاب أعضاء المجلس الثاني في البرلمان البلجيكي، ويؤخذ به أيضاً في سويسرا للمجلس الاتحادي أو الفدرالي.

أخذت مصر بهذا النظام قبل عام 1924م، وذلك في اختيار أعضاء مجلس شورى النواب عام 1866م، وأعضاء مجلس شورى القوانين عامي 1883م– 1913م وأعضاء الجمعية التشريعية عام 1913م، وفي انتخاب أول برلمان مصري بعد دستور 1923م، إلى أن تم إلغاؤه بالقانون رقم 4 لسنة 1924م، وأصبحت تأخذ من ذلك التاريخ بنظام التصويت المباشر في الانتخابات التشريعية[26].

24 جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا (القاهرة : دار النهضة العربية 2001م) ص93. انظر ايضاً عبدالغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم العربي ص 27 . انظر / عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص128 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها، ص 492 . انظر / فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخابات وضماناتها، ص 65.

25 جورجي شفيق ساري، المرجع ذاته ص 97.

26 عبدالغني بسيوني، مرجع سبق ذكره ص 27



2- التصويت للفردي، وللقائمة

أ- التصويت للفردي

يعتمد اتخاذ النظام الفردي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كثيرة العدد، ولكن حجم كل واحدة صغير ومحدداً، بحيث يتولى ناخبو كل دائرة انتخابية نائباً واحداً فقط ليمثل الدائرة، وهذا التصويت فردي؛ لأن كل ناخب يجد أمامه فرداً مرشحاً واحداً أو مرشحي أفراد عن الدائرة وهذا في جميع الدوائر [27].

ب- التصويت للقائمة

في هذا النظام تقسم الدولة إلى دوائر، بحيث يقوم الناخب في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب ويكون 4 أو 5 أو أكثر فالانتخاب يُعد إذاً بالقائمة، لأن الناخب في الدائرة لا يصوت لنائباً واحداً بل لقائمة من النواب، وتوجد عدة أنواع من الانتخاب بالقائمة وفقا لهذا لنظام، يكون على الناخب أن يدلي بصوته لصالح قائمة من القوائم المعروفة أمامه بكل ما فيها من أسماء دون أن يكون له أي حق في شطب اسم من الأسماء التي احتوتها القائمة التي يقع عليها اختياره أو إضافة اسم من عنده، وفي هذا النظام يكون أمام النائب فقط أما أن يقبل القائمة كلها كما هي أو أن يرفضها برمتها كما هي، دون أن يكون له إجراء أي تعديل فيها[28]، وغالبية الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، تطبق نظام القوائم الحزبية المغلقة.

جـ- نظام التصويت للقائمة المفتوحة

في هذا النظام يكون من حق الناخب أن يجري تعديلاته في القائمة التي يريد التصويت لصالحها ويتخذ ذلك صور وإشكال عدة تتمثل في الآتي[29]:

- السماح للناخب بشطب اسم أو أكثر من القائمة التي يريد التصويت لصالحها دون وضع اسم من القوائم الأخرى بدلا منها.
- السماح للناخب بالشطب والوضع (الإضافة) أي المزج بين القوائم المختلطة.
- كان النظام المتبع في الانتخابات، فإن العملية تتصل، وتترابط بموضوع مهم وهو تحديد الفائز في هذه العملية، وكيفية توزيع المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابيه، ويمكننا التمييز بين طريقتين أو نظامين أساسيين في هذا المجال في الطريقة أو النظام.

27 ذات المرجع

28 منصور الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناته، (الإسكندرية: مكتب الجامعي الحديث، 2009) ص69.

29 جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م) ص 105.



ثانياً: أنواع النظم الانتخابية:

أ- نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي.

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية، ونظام التمثيل النسبي من الأنظمة الانتخابية الأكثر شيوعاً في عصرنا الحالي، والتي يختلف العمل بها من دولة إلى أخرى في مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج، وهي المرحلة الأخيرة للعملية الانتخابية والحاسمة في تحديد الفائزين وإعلان النتائج[30].

1- نظام التمثيل النسبي

لقد ظهر نظام التمثيل النسبي منذ أكثر من قرن من الزمن في أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر، عدا فرنسا وانجلترا، فهما اللتان قاومتا هذا النظام – وأخذت به جمهورية مصر العربية منذ عام 1983م وحتى عام 1990م، وفي هذا النظام يضمن تمثيل الأقليات السياسية بجانب حزب الأغلبية إذا تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي حصلت عليها، وأن تطبيق هذا النظام لا يخلو من دقه، ومن صعوبة عملية توزيع المقاعد بنسبة الأصوات لعدم قابليتها للقسمة بإعداد صحيحة في كثير من الأحيان[31].

ويمكن تصنيف القائمة النسبية حسب نوع القائمة والصيغة الانتخابية المستخدمة في توزيع المقاعد وهي ثلاثة أنواع:

أ- التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة: وتعد هذه الصورة التي يكون للناخب حق التصويت علي قائمة واحدة فقط لا يحق له تعديل أو التغيير من قائمة لأخرى.

ب- قائمة التمثيل النسبي مع إمكانية المزج بين القوائم وفي هذه الصورة يمكن الناخب أن يكون قائمة خاصة به، ويختارها من قبل القوائم أي أن له حرية المزج بين القوائم بتكوين قائمته التي يختارها.

ج- القائمة المغلقة مع التفصيل، وتعني أن الناخب يسمح له بإعادة ترتيب القائمة التي يعطيها صوتاً دون التعدي للقوائم الأخرى، حيث يقوم بترتيب الأسماء التي وقع عليها الاختيار وفقا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين، وليس طبقاً للترتيب الذي دفعه الحزب الذي تتبعه بالقائمة.

نفترض أن ليبيا تأخذ بنظام التمثيل النسبي، وأن " الدائرة الأولى والثانية " مثلاً تعد دائرة واحده، ولها مثلاً عشرةً مقاعد في البرلمان، وتتنافس على هذه المقاعد أربعة أحزاب هي " تحالف القوي الوطنية – العدالة والبناء – الرباط – الوطن " وقد حصل تحالف القوى الوطنية علي 125 ألف صوت، والقائمة المقدمة من العدالة والبناء حصلت علي 50 ألف صوت، والقائمة المقدمة من الرباط 50 ألف صوت، وحصلت

30 فرغلي محمد على، نظام وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه، (القاهرة: بدون مكان النشر)، ص210 .

31 عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ، (بدون مكان، ودار لنشر ،1991م) ، ص144.



القائمة المقدمة من الوطن 125 ألف صوت، ويتضح عند توزيع المقاعد علي نسبة عدد الأصوات تبين منطقة عدد المقاعد المناسبة لكل من هذه الأحزاب، وبهذا فإن المقاعد العشرة التابعة للدائرتين توزع بنسبة (125،000 /50،000/ 50،000 /250،000) أي بنسبة (5:2:2:1) بفوز الحزب الأول (التحالف) بخمسة مقاعد وحزب العدالة بمقعدين وحزب الرباط بمقعدين أيضاً، أما الأخير وهو حزب الوطن يفوز بمقعد واحد فقط[32].

نلاحظ من المثال السابق أن النظام التمثيل النسبي يهدف إلى تمثيل الأحزاب المختلفة بحيث يحظى كل حزب بعدد من المقاعد يتناسب، وأهميته الانتخابية في الدائرة، وبما أن هذه الطريقة لا تصلح إلا مع نظام الانتخاب بالقائمة فقط، فلا يمكن تصنيفها مع نظام الانتخاب الفردي – وتبعا لهذه فان مقاعد الهيئات النيابية لا تفوز بها كلها القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات وإنما يتم لنسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

2- نظام الأغلبية

يعد الانتخاب بالأغلبية أبسط، وأقدم نظم الانتخاب علي الإطلاق، إذ يرجع تاريخه إلى عام 1256م حينما أدخله (سيمون مون نون)، في إنجلترا بانتخاب النبلاء الإنجليزي[33]، (ويعني هذا من يفوز في الانتخابات هو المرشح الذي يحصل علي أغلبية الأصوات، أو الأكثر وحدة دون غيره.

لا تحسب عدد المقاعد المخصصة لها بل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات، فهو يصلح لنظام الفردي أو في نظام القائمة، يفوز المرشح الفردي الذي يحصل على أكثر الأصوات وحده، وفي نظام الانتخاب بالقائمة تفوز القائمة التي حصلت على أغلبيه الأصوات فيها، ويأخذ نظام الأغلبية صورتين إما الأغلبية المطلقة على دورين أو الأغلبية نسبية على دور واحد، وعليه سوف يتم توضيح كل صورة من هذه الصور علي النحو الآتي:

أ- الأغلبية البسيطة النسبية

يستوجب هذا النظام أن يحصل المرشح الفائز علي نسبة 50 % من عدد أصوات الناخبين، وفي هذا النظام يحصل أحد ألمرشحين على أصوات تفوق في مجموعها مجموع عدد ما يحصل عليه بقية المرشحين مجتمعين، وإذا لم يتحقق ذلك وجب إعادة الانتخاب لدورة ثانية، وغالباً ما يكون الإعادة بين المرشح الأول، والمرشح الثاني، الحاصلين على أعلي الأصوات أثناء الانتخاب في الدور الأول ويكون الفوز في الدور الثاني لمن يحصل منهم علي أكثرية الأصوات، وفي هذا الحال يكتفي بفوز الأغلبية

32 المادة (9) من الفصل الثالث لنظام الانتخابي بشان انتخاب المؤتمر الوطني ، منشورة بالجريدة الرسمية في 2012/4/2م.

33 وهيب عياد سلامة، مرجع سبق ذكره ص142.



النسبية – مع حظر تقديم أي ترشح جديد، وهو ما يحصر المنافسة بينهما، ويسمح بحصول أحدهما على أغلبية مطلقة[34].

وفي حال إجراء تقييماً لطرق ونظم تحديد الفائز، وتوزيع المقاعد النيابية لنظامي الانتخاب بالأغلبية، والانتخاب بالتمثيل النسبي فإننا نجد لكل منهما مزاياه ومثالبه، وإيجابية، وسلبياته.

1- المزايا

هذا النظام يضم مجموعة من المزايا والعيوب التي تختلف باختلاف الدول المطبقة لهذا النظام فله مزايا عدة[35]:

إنه يمتاز بالبساطة، والمرونة، وعدم التعقيد.

يسمح بقيام أغلبية قوية ومنسجمة في المجلس النيابي.

يسمح بتشكيل حكومة من الأغلبية التي يتحقق بينهما الانسجام.

2- العيوب.

- يؤدي إلى إهمال الأقليات، وعدم تمثيلهم في المجلس النيابي، وذلك لعدم تمكنهم من الحصول علي الأغلبية المطلوبة للفوز.
- قد يؤدي إلى اضطرار الأحزاب الصغيرة إلى الانضمام إلى الأحزاب الكبيرة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فقد هذه الأحزاب الصغيرة هويتها السياسية.
- غالباً ما يؤدي إلى عدم تحمس المواطنين للاشتراك في الانتخابات.

34 نفس المرجع السابق، ص143.

35 وهيب عياد سلامة، مرجع سبق ذكره ص 155.



ب- الأغلبية المطلقة.

وفقاً لهذا النوع من الانتخاب يتطلب لفوز المرشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المشاركة في عملية الانتخاب، أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة (50+1) مهما كان عدد المرشحين.
مثال على ذلك :
إذ حصل المرشح الأول على 2000 صوت.
وإذ حصل المرشح الثاني على 900 صوت.
وحصل الثالث على 3100 صوت .
فإن المرشح الثالث هو الذي يفوز بمقعد هذه الدائرة؛ لأنه حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وينطبق أيضاً على الانتخاب بالقائمة، حيث إن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات تُعد هي الفائزة بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

3- نظام المختلطة

هناك بعض الدول تطبق نظاماً مختلطاً يجمع بين نظامي الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة في ذات الوقت.
نجد أن ألمانيا من الدول التي تجمع بين نظامي الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، كما نجد أن النظام المختلط مطبق أيضاً في سويسرا.
وقد أخذت ليبيا بهذا النظام المختلط في انتخابات المؤتمر الوطني العام في ظل القانون رقم (4) لسنة 2012م، لذا عرف المشرع الليبي أكثر من نظام انتخابي بدءاً بنظام الانتخاب الفردي ومروراً بنظام الانتخاب بالقوائم المختلط ذكوراً وإناثاً.
ولقد نص القانون رقم(14) لسنة 2012م، على أن تقسم البلاد إلى (13) دائرة انتخابية رئيسة و(20) دائرة انتخابية فرعية وينص القانون على أن تحديد الدوائر الانتخابية يعتمد على معيار الكثافة السكانية وفقاً للإحصاء السكاني لسنة2006م لا يتضمن أي أحكام تفصيلية أخري[36]، وبهذه الإحالة يوضع حدوداً للأعضاء المؤتمر الوطني العام، باستخدام النظام المختلط تم انتخاب (200) عضواً. من خلال واحد من اثنين من الأنظمة القائمة، أو عن طريق التصويت المفرد غير متنقل.

36 دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، الفصل 4 من القانون رقم 4 لسنة 2012م والفصل 1من القانون رقم 14 لسنة 2012م .



فعملية إعداد النظام الانتخابي المختلط تعد من المسائل الحساسة والتي لها تأثيراتها على النظام السياسي كما سبق وأن وضحنا حيث ان الغاية من أي نظام انتخابي تحقيق متطلبات الديمقراطية، مما يتطلب ما يلي :

- ضمان قيام برلمان تعددي ذي صفة تمثيلية.
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- تشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة وذات الإيديولوجيات المتباعدة .

الخلاصة

تم خلال هذا الفصل استعراض الإسهامات المختلفة التي تناولت تقسيم الدوائر الانتخابية، من ناحية ماهيته وتعريفها، ومعايير تقسيمها، ومنها تم الانتقال إلى مناقشة الانتخابات حيث استعرض الفصل أسلوب التصويت والفرق بينه وبين النظم الانتخابية، كما تم استعراض أهم الأسس والمعايير التي يتم بناء عليها تحديد الدوائر الانتخابية كقيم العدالة والمساواة ومبدأ التمثيل الحقيقي والمساواة في القوة الصوتية بحيث لابد أن ينسجم القانون مع التركيبة الاجتماعية على وضع يمثله تمثيل كافة الفئات المشكلة للمجتمع.

باعتبار الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها وتباين الإيديولوجيات التي تستند عليها.
وفي أن واحد مخبراً لقياس التغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع. فيستخدم الانتخاب إذن كأداة للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في اللعبة السياسية، باستخدام القوانين الانتخابية.



الفصل الثاني
الأسس الجغرافية المؤثرة على العملية الانتخابية في ليبيا

المبحث الأول: الخصائص البشرية التي تؤثر على تحديد الدوائر الانتخابية

المبحث الثاني: الخصائص الطبيعية التي تؤثر على تحديد الدوائر الانتخابية

المبحث الثالث: عملية التحول الديمقراطي في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية لعام 2011-2012م



مقدمة:

يتم الاستفادة في هذا الفصل من مجموعة المفاهيم النظرية والتطبيقية التي قدمتها الأدبيات المختلفة حول تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي تم استعراضها خلال الإطار النظري في الفصل الأول من هذه الدراسة؛ كأساس للمقاربة، مع طرح أبعاد التطور الدستورية التي عرفها النظام السياسي الليبي، والتي تبدأ من عام 1951م حتى1969م، وكذلك الفترة التي تبدأ من1969م حتى عام2012م، مع محاولة فهم كيف تم توزيع الدوائر الانتخابية بأسلوب ديمقراطي والذي قسم فيه تراب الوطن إلى (13) دائرة انتخابية من خلال أحكام القانون رقم (4) والتي تحدد المقاعد المطلوب شغلها، من خلال الانتخابات نيابية، وذلك بتبني نظام الفردي ونظام القائمة المغلقة، وتنظم المرشحون مستقل وقائمة مغلقة بتناوب ذكور وإناث وعلى الناخب أن يختار من يراه مناسب وبذلك يمنح صوته للمرشح المستقل أو القائمة في كل دائرة وهي نفسها البلدية التي تحدد عدد المرشحين.

والتي تستند على أسس ومعايير تم اعتمادها مسبقاً للقيام بعملية الترسيم والمتعلقة بمتغيرات، السكان والمساحة الإدارية. وعلى ما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في العمل السياسي، وهو ما نلمسه من خلال نص المادة (21) منه بقولها "لكل إنسان الحق في المشاركة في الحكومة بلاده وأن لكل إنسان الحق في دخول مجال الخدمة العامة في بلادة بشكل متكافئ، وعليه جاءت هذه المادة شاملة لحقوق المشاركة السياسية حيث أعطت لكل شخص المشاركة العامة والذي يتضمن حرية التصويت كضرورة لتفعيل دورهم في تسيير شؤونهم.

لذا يتحتم معرفة العوامل البشرية والطبيعية التي تؤثر على تقسيم الدوائر الانتخابية وما عملت به دولة ليبيا منذ الاستقلال في تعيين الحدود الادارية والذي اتخذه المشرع لليبي أسلوباً لبناء الديمقراطية وأداة لتفعل المشاركة في اتخاذا القرار وهو ما أكده دستور الصادر في عام1951م، وتعديلاته والتشريعات المتعاقبة على التقسيم الإداري منذ الاستقلال وحتى تغيير النظام عقب ثورة 2011، كيف تم تطبيقها.



المبحث الأول

الخصائص البشرية التي تؤثر على تحديد الدوائر الانتخابية

وإذا ما أردنا أن يتحلى الناخبون بأصوات ذات وزن متساوي فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن تكون في الأساس متساوية نسبيّا في أعداد السكان، حيث يُعد التمثيل من خلال تعداد السكان مبدأً أساسياً من مبادئ الديمقراطية لأنه مبدأ لتحقيق المساواة في أعداد السكان ما بين الدوائر الانتخابية[37].

فعلى الرغم من تباين طرق تعيين الحدود بين الدوائر الانتخابية باختلاف طبيعة النظام الانتخابي، فإن ثمة مبادئ عامة، وشاملة تحكم عملية ترسيم الدوائر، وتوجه مسارها لتحقيق عدالة وملائمة التقسيم، لعل أهمها: ضمان التمثيل، وتحقيق المساواة بين جميع الأصوات الانتخابية، وعدم التمييز، والمعاملة بالمثل، بما يضمن في نهاية التقسيم أن يصبح لكل صوت انتخابي قيمة مماثلة لقيمة أي صوت آخر، ويضمن بدوره تمثيلاً نيابيًّا متوازنًا من خلال تقريبي بين عدد سكان، وناخبي كل دائرة، والمقاعد المخصصة لها لتحقيق التقسيم العادل، والفعال للمواطنين، وتجنب التقسيم الجغرافي للدوائر بشكل يؤدي إلى إهدار، أو تشتيت، أو إضعاف القوة التصويتية بها.

أولاً- الخصائص العامة للسكان في ليبيا:

1- التركيب النوعي للسكان (ذكور إناث):

تعد ليبيا من حيث التركيب السكاني كتلة شابة، لا أن صغار السن بها تعد مرتفعة، وهي حقيقة بينتها، تفاصيل تعداد عام 2006م، إذ كانت نسبة السكان ممن تقل أعماهم عن 20 سنة قد بلغت 53.9% في حين بلغت نسبة السكان ممن تقل أعمارهم عن 20 سنة نحو 40%، في حين سجل ممن تزيد أعمارهم عن 60 سنة ما نسبته6.1% وهذا ما انعكس بشكل واضح على تطور القوة العاملة في ليبيا.

فقد أوضحت النتائج لتعداد السكان لعام 2006م، إن عدد السكان الليبيين البالغين حسب نوع الجندر (269.145) ذكراً و(262.846) أنثي من البالغين، أي أن معدل الذكور في المجتمع الليبي نحو 50.6% تقابله 49.4% إناث، أقل من ما كانت علية النسبة في تعداد عام 1995م، حيث سجلت نسبة النوع للسكان الليبيين معدلاً أعلى فقد كانت النسبة 104 ذكر لكل أنثي.

2- الهيكل العمري للسكان الليبيين:

نظراً لحدوث انخفاض في معدل النمو السكاني فإن الهيكل العمري للسكان الليبيين قد تغير خلال الفترة التي تبدأ من عام(1973م وحتى عام2006م)، بينتها تفاصيل تعداد 2006م، إذ كانت نسبة السكان ممن تقل أعمارهم عن 20 سنة قد بلغت 51.4% من جملة السكان الليبيين سنة 1973م، وانخفضت

[37] أسامة كامل، ترسيم الحدود الدوائر الانتخابية، (القاهرة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2015م) ص 51.



هذه النسبة في سنة 1984م من جملة السكان ثم أصبحت النسبة 39.1%، بعد ذلك انخفضت لتصل إلى 32.4% سنة 2006م، في حين بلغت نسبة السكان ممن تتراوح أعمارهم بين 20 إلى 59 (15+) فقد بلغت نسبتهم 48.6% من جملة السكان الليبيين سنة 1973م، وزادت النسبة إلى 50.1% سنة 1984م، ثم إلى 60.9% سنة 1995م، وأخيراً وصلت إلى 67.6% سنة 2006م، ولعل هذا التغير بدلالات ما تمت الإشارة إليه، وفق ما بينتها التعدادات المتتالية المشار إليها سابقاً، والتي أوضحت لنا أن الفئة العمرية الشابة هي الأكثر في سكان ليبيا، وأن المجتمع الليبي شهد نمواً متسارعاً في تعداد السكان وهو ما انعكس بشكل واضح على تطور قوة العمل في المجتمع[38].

ويلاحظ أن نسبة السكان صغار السن كانت تشكل أكثر من نصف السكان عام 1973م ولكنها في سنة 2006م انخفضت إلى 32.4% وعلى العكس فإن السكان في سن العمل كانت نسبتهم تمثل 44.4% من إجمالي السكان عام 1973م ولكنها ازدادت إلى 57.0% عام 1995م، وبحلول عام 2006م، وصلت إلى 67.60%. كما يوضحه الجدول رقم (1)

جدول رقم (1) النسبة المئوية للهيكل العمري لسكان ليبيا

الفئة العمرية	الفترة	%
14 سنة فاقل	1973م – 1984م	%49.9
	1955م – 2006م	%32.4
15 سنة - 65 سنة	1973م – 1984م	%50.1
	1955م – 2006م	%67.6

المصدر: علي سعيد البرغثي، تنمية الموارد البشرية في ليبيا بين التهديد الديموغرافي وعوز الأمن الإنساني

من خلال بيانات الجدول السابق يصل عدد السكان عند سنة 2006م (15) سنة فما فوق (3599278) نسمة أي أن هذه الفئة العمرية أصبحت تشكل أكثر من نصف السكان، وتحول السكان الليبيون من سكان يتميزون بصغر السن إلى سكان يتميزون بكبر السن، والأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الأمر هي نفسها التي أدت إلى انخفاض معدل نمو السكان الليبيين (فانخفاض عدد السكان صغار السن وزيادة الكبار هو نتيجة لانخفاض معدل نمو السكان الليبيين).

38 حسين فرج رهيط و فتحي عبدالحفيظ المجبري، التطورات الديمغرافية، والاقتصادية،"منشورات مركز الدراسات، والبحوث بأمانة المؤتمر الشعب عام"2005م، ص14 وما بعدها.



3- الحال التعليمية للسكان.

أظهرت البيانات المتوفرة عن السكان حسب الحال التعليمية، أن هناك تطوراً ملحوظاً في المستويات التعليمية للسكان، ويتمثل هذا التطور في الانخفاض الكبير في نسبة الأميين إلى إجمالي عدد السكان، وكذلك الزيادة الكبيرة في نسبة السكان المتعلمين إلى إجمالي عدد السكان حيث نسبة السكان الليبيين الأميين (متضمنة السكان الذين يقرؤون فقط) إلى إجمالي السكان قد انخفضت من 51.6% عام 1973م إلى 49.6% عام 1984م وإلى19.15 عام 1995م وإلى 12.6% عام 2003م.

أما للسكان الليبيين الحاصلين على الشهادة الإعدادية، أو الثانوية، وما يعادلها إلى إجمالي السكان الليبيين فقد ازدادت بشكل ملحوظ حيث ارتفعت من 5.8% عام 1976م إلى 18.0% عام 1984م وإلى 34.4% عام 1995م ووصلت إلى 47.7 % عام 2003م[39].

أما التعليم العالي فقد اتجهت نسبة السكان الليبيين المتحصلين على المؤهلات جامعية فما فوق إلى إجمالي السكان نحو الزيادة، حيث ارتفعت هذه النسبة من 0.5% عام 1973م إلى 2.2% عام 1984 وإلى 3.25 عام 1995م، ووصلت هذه النسبة إلى 8.7% عام 2006م.

أما معدلات النمو الكبيرة فقد تحققت للسكان الليبيين المتحصلين على الشهادة الإعدادية، حيث وصلت إلى 11.7% و14.3% على التوالي، الأمر الذي يوضح الانخفاض لحجم المشكلة وتأثيره المستقبلي على عرض العمل في الاقتصاد الليبي، حيث تعد هذه الفئة هي الفئة العمرية التي سوف يتم دخولهم ضمن مجموعة العاملين اقتصادياً خلال الفترة الزمنية القادمة[40].

ثانياً- اتجاهات نمو السكان:

أوضحت مختلف الدراسات التي تهتم بقضايا السكان أن هناك ثلاثة اتجاهات سكانية، ترتبط هذه الاتجاهات مع التغير في معدلات الخصوبة، والوفيات، والمواليد، والهجرة، والتي تعد جميعها من المتغيرات التي تؤثر في معدلات النمو السكاني، كما تؤثر في بناء المجتمع الديمغرافي، ولعل من المفيد التطرق إلى هذه الاتجاهات[41].

39 عبدالله أمحمد شامية، محمد سالم كعيبة، "النمو السكاني، وأثره على سوق الوحدات السكانية في الاقتصاد الليبي، "مجلة البحوث الاقتصادية، العدد الأول، والثاني، المجلد السابع، (بنغازي : مركز بحوث العلوم الاقتصادية، عام 1996م)، ص 63.

40 اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، مسح الاتجاهات الاقتصادية، والاجتماعية في ليبيا، من عام (1990م وحتى عام 2004م)، ص4.

41 محمد سالم كعيبة، خديجة عبدالكريم المجبري ، السياسات السكانية، ودورها في التأثير على الهيكل العمري للسكان للبيين رؤية مستقبلية (بنغازي في أبحاث المؤتمر السياسات العامة خلال الفترة ما بين(12-2007/6/14م)، ص 553.



حيث أجريت في ليبيا حتى عام 2012م سبع تعدادات للسكان، كان أولها تعداد عام 1954م، ثم تتالت التعدادات بصورة منتظمة كل عشر سنوات، وقبل عام 1954م، لم يتوفر أي تعداد سكاني شامل بالمعنى المعروف ، وأغلب المعلومات عن السكان الليبيين قبل ذلك كانت مبنية على التخمين، والتقدير، وأخذت بطريقة تنقصها الدقة، وتشير التقديرات العثمانية للسكان الليبيين عام 1843م أن عدد سكان ليبيا قد بلغ آنذاك نحو (518 ألف) نسمة، ووصل بعد ذلك في فترة ما بين عام 1908- 1911م إلى حوالي (56ألف) نسمة، ليرتفع عددهم وفقا لإحصاء عام 1931م إلى نحو 655 ألف نسمة ثم إلى نحو 733 ألف نسمة وفقاً لإحصاء عام 1936م والذين تم إجراؤهما خلال فترة الاحتلال الإيطالي للبلاد، إن تلك الإحصاءات لا يمكن الاستناد إليها والأخذ بنتائجها أسباب عدة منها[42]:

1- أنها أجريت في ظروف صعبة.
2- كان من الصعب حصر كل السكان، وخاصة سكان الدواخل والبدو الرحل، حيث كانت حال الترحال، وعدم الاستقرار تشكل أحد سمات المجتمع الليبي آنذاك.

وفي عام 1954م، حيث جرى أول تعداد رسمي للسكان، وبمقتضاه بلغ عدد السكان 1.041099 نسمة، وبعده بعشر سنوات أجري التعداد الثاني في عام 1964م حيث بلغ مجموع سكان البلاد 1.515501 نسمة، وفي سنة 1973م أجري التعداد الثالث، والذي أظهرت نتائجه أن عدد السكان قد بلغ 2.052372 نسمة، وفي سنة 1984م تم إجراء التعداد الرابع ووصل بمقتضاه عدد السكان إلى 3.237160 نسمة، وفي عام 1995م أجري التعداد الخامس وبلغ عدد السكان 4.404.988 نسمة، أما التعداد السادس فقد تم في عام 2006م حيث أظهرت نتائجه الأولية أن جملة سكان البلاد قد وصلت إلى 5.673.031 نسمة[43]. كما يوضحه الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2) توزيع السكان الليبيين والمقيمين

ت	السنة	سكان ليبيين	غير ليبيين	مجموع السكان
1	1945م	1041099	532270	1.564.369
2	1964م	151.5501	-	151.5501
3	1973م	2.052.372	196.865	2.249.237
4	1984م	3.231.059	411.617	3.642.676
5	1995م	4.389.739	409.300	4.799.039

42 محمد عبد السلام عمار، خصائص سكان ليبيا، منشورة على الرابط الإلكتروني الآتي : ammaryoussef@maktoob.com تاريخ الزيارة أبريل 2016م.

43 مصلحة الإحصاء، والتعداد العام للسكان في ليبيا من عام 1954م حتى عام 1995م ص 1-10.



6	2006م	5.298152	349.000	5.672.991

المصدر: المسح الوطني للسكان، تعدادات السكانية للسنوات الآتية (1973م، 1984م، 1995م، 2006).

وقد أظهرت الإحصائيات للفترة الممتدة من 1954م وحتي 2006م نمواً كبيراً في عدد السكان، فلقد بلغ المعدل خلال فترة ما بين 1954م حتى عام 1964م ما نسبته 3.4% و4.21% وخلال فترة 1964م حتى عام 1984م أكثر من 4.1% خلال فترة ما بين 1995م حتى عام 2006م 1.83% . كما يوضحه الجدول رقم (2).

من خلال بيانات الجدول رقم (2) مر سكان ليبيا بمراحل عدة للنمو خلال تلك الفترة، وكانت على الآتي[44]:

أ- **فترة نمو بسيط أو بطئ:** وتمتد ما بين عام 1936م حتى عام 1954م، وقد بلغت الزيادة خلال هذه الفترة نحو 356 ألف نسمة بما يعادل نحو 1.9 % لمعدل النمو، والسبب في بطء النمو خلال هذه المرحلة الحرب العالمية الثانية التي جرت كثير من معاركها على التراب الليبي بين قوات الحلفاء وقوات المحور " إيطاليا وألمانيا "، إضافة إلى تدهور الأحوال المعيشية للسكان حيث تعرضت البلاد لسنوات من الجفاف في الأعوام الآتية (1947م/ 1948م/ 1949م).

ب- **فترة الزيادة السريعة:** وتمتد هذه المرحلة من عام 1954م وحتى عام 1984م وهي الفترة التي شهدت خلالها البلاد تحولات سياسية، واقتصادية مهمة انعكست على نمو السكان، ففي بداية هذه المرحلة حصلت البلاد على استقلالها عام 1952م، ثم اكتشف النفط، وبكميات تجارية مع أواخر الخمسينات،

وبداية ستينيات القرن الماضي، مما رفع من دخل البلاد، كما شهدت البلاد خلال هذه المرحلة قيام الثورة عام 1969م وتنفيذ العديد من خطط التحول والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تحسن أحوال السكان الاقتصادية والتعليمية، والصحية، مما أدى إلى ارتفاع معدلات نموهم إلى ما يزيد عن 4 %، فقد حدث تضاعف في عدد السكان إلى أكثر من أربع مرات في أقل من أربعين سنة، ففي عام 1954م، كان إجمالي عدد السكان 1.08842 مليون نسمة، وفي عام 1964م بلغ الإجمالي 1.516 مليون نسمة، وفي عام 1973م بلغ الإجمالي 2.052 مليون نسمة، وفي عام 1984م بلغ الإجمالي 3.231 مليون نسمة فيما بلغ عدد السكان وفقاً لإحصاء عام 1995، 739 389 4 نسمة . ومعدل النمو السكاني بين عامي 1984م 1955م وصل إلى 2.52 في المائة فيما

44 محمد عبد السلام عمار، خصائص سكان ليبيا دراسة في جغرافية السكان متاح على الرابط التالي:ammaryoussef@maktoob.com تاريخ الزيارة 25/ اكتوبر 2015م



كان بين عامي 1973 و1984، 4.48 في المائة، ويرجع هذا التطور السريع للنمو السكاني لعوامل عدة من أهمها الارتفاع في معدل المواليد، وانخفاض معدل الوفيات بسبب ارتفاع مستويات المعيشة وتطور مستوى الرعاية الصحية للسكان.

ج- **فترة تراجع النمو السكاني نحو الانخفاض خلال الأعوام التي تبدأ من عام 1984م حتى عام 2006م:** حيث شهدت هذه الفترة انخفاضاً ملحوظاً في معدلات نمو السكان، فقد أظهرت النتائج الأولية لتعداد السكان عام 2006م، أن معدل النمو السنوي خلال ما بين 1984م-1955م قد بلغ 2.86 % ثم انخفض في فترة ما بين تعدادي 1995م-2006م إلى نحو 1.83%، ويمكن تعليل هذا الانخفاض إلى جملة من العوامل، والأسباب منها الكساد الاقتصادي العالمي منتصف ثمانينيات القرن الماضي، وتراجع مبيعات، وأسعار النفط، ثم ظروف الحصار الاقتصادي الذي تعرضت له البلاد خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، وتوقف، وتعثر برامج ومشروعات خطط التنمية، الأمر الذي انعكس سلباً على متوسطات العمر كما يبينه الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3) معدل نمو للسكان لليبيين فقط

ت	الفترة	حجم الزيادة في عدد السكان لليبيين	%
1	1954م-1964م	474.402	3.8
2	1964م-1973م	1.184.788	3.4
3	1973م-1984م	1.178.687	4.21
4	1984م-1995م	1.158.680	2.80
5	1995م-2006م	908413	%1.8

المصدر:اللجنة الشعبية العامة، الهيأة العامة للمعلومات، النتائج النهائية للتعداد العام للسكان لسنة 2006م ص41.

نلاحظ في الفترة ما بين عام 1973م حتى عام 1984م كان النمو بمعدل 4.21 % وهو أعلى مستوى حيث شهدت البلاد خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورات سياسية، واقتصادية مهمة جعلتها تتحول من فترة زمنية قصيرة من أكثر البلاد فقراً إلى أكثرها ازدهاراً بفضل الارتفاع السريع في مستوى الدخل القومي الناتج من عائدات النفط، وأصبحنا نشاهد بداية ظهور لمناطق التركز السكاني الجديدة



أخذت تكتسب أهمية متزايدة، مثل منطقة حوض فزان، والمنطقة الساحلية لخليج سرت التي كانت توصف بأنها فراغ سكاني، هذا التطور أثَّر تأثرات بليغة، وسريعة في البنية الديمغرافية للبلاد نموا وتوزيعا[45].

وفي فترة ما بين عام 1995م حتى عام 2006م، تراجع معدل النمو إلى1.8% ، من بين أهم الأسباب المؤدية إلى التراجع في معدلات النمو للسكاني في ليبيا خلال هذه الفترة ما يأتي:

1- التغير الملحوظ في الحال التعليمية للسكان في 15 سنة فأكثر خاصة فيما يتعلق بالتعليم المتوسط، والجامعي هذا الأمر أدى إلى تأخر سن الزواج.
2- تدخل الدولة فيما يتعلق بتحديد سن الزواج فالحد الأدنى لسن الزواج هو 20 سنة حسب ما جاء في القانون رقم 10 لسنة1984م.
3- مشكلة السكن التي كان يعاني منها الشباب الليبيين.
4- مشكلة الحصول على فرصة عمل للشباب الليبيين.
5- عدم وجود دراسات، وأبحاث جادة بالمستوى الكافي تخطط لتوازن المعادلة بين عدد السكان وما هو متوفر من إمكانيات، بالإضافة إلى تفعيل برنامج التنمية البشرية بالشكل الذي يتناسب مع إمكانيات الدولة، ومتطلبات سوق العمل.
6- اهتمام أغلب الدراسات بالجانب الكمي حيث عملية حصر، وجمع البيانات، وفي المقابل لا توجد دراسات تهتم بالتحول نحو الجانب النوعي بالنسبة لعدد السكان.

هذه الأسباب مجتمعه وغيرها من الأسباب كانت السبب الرئيس المؤثر في معدل انخفاض نسبة النمو السكاني في ليبيا.

ثالثا- توزيع السكان وكثافتهم:

يتباين توزيع السكان تبايناً شديداً، فعلى الرغم من أن الكثافة تبلغ حوالي 205 نسمة لكل مائة متر مربع فإنها تختلف من مكان إلى آخر، ويظهر من الجدول رقم (4) أن البلديات الشمالية بصفة عامة، والبلديات الشمالية الغربية بصفة خاصة تمثل المرتبة الأولي في الكثافة السكانية في حين أن البلديات الجنوبية، والوسطي التي تمتد أرضيها إلى الأجزاء الصحراوية قليلة الكثافة تصل في معدلها إلى حوالي 0.05 نسمة كلم2، بينما ترتفع الكثافة في بلدية طرابلس إلى 583 نسمة والزاوية إلى نحو 80 وبنغازي إلى نحو 49 نسمة عام 1984م[46]، كما هو موضح بالجدول رقم (4).

45 التقرير الدوري السابع عشر من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية الأمم المتحدة لعام 2002م.

46 صبحي قنوص وآخرون، التحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية من عام (1969م وحتى عام1994م) ليبيا الثورة في25عاماً (مصراتة: دار الجماهيرية، الطبعة الثانية)، ص 54.



جدول رقم (4) التوزيع الجغرافي للسكان وكثافتهم حسب النتائج النهائية لتعداد السكان عام 2006م

ر.م	الإقليم	عدد السكان		المساحة		كثافة السكان
		العدد	%	كم²		
1	الشرقية	1.382.688	%24.4	134.890	7.6	10.3
2	الوسطى	370.767	%6.5	396.602	22.4	0.9
3	الغربية	3.080.398	%54.3	43.230	2.4	71.3
4	الجبل الغربي	397.383	%7.0	99.450	5.6	4.0
5	الجنوبية	441.795	%7.8	1.100.888	62.0	0.4
المجموع		5.673.031	%100.0	1.775.060	100.0	3.3

المصدر: الجماهيرية، الهيأة العامة للمعلومات ، النتائج الأولية لتعداد السكان سنة 2006م.

ومن خلال حداثة العهد بالتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وذلك لتطور الخدمات العامة بما فيها الصحية والتعليم ومن خلال برامج التنمية انتقل المجتمع الليبي من حال التخلف إلى تحقيق التقدم، ولأنه ناتج لهذا الجهد تحول المجتمع الليبي من كونه احد المجتمعات الأشد فقراً في العالم إلى مجتمع متوسط في التنمية . حيث ذكر تقرير التنمية البشرية لعام 1999م، ليبيا ضمن مجموعة البلدان ذات التنمية البشرية المتوسطة وبذلك تحصلت ليبيا وفق هذا التقرير على ترتيب (الخامس والستين) من بين (174) دولة وفي عام 2002م أصبح ترتيب ليبيا (64) ثم أصبح في عام 2003م في المرتبة (61)، صنف تقرير عام 2004م ليبيا في مقدمة فئة البلدان ذات التنمية المتوسطة بترتيب (58) واستمرت في النهج نفسه، وبصدور تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009م يلاحظ التقدم في بعض المجالات رغم بقاء معدل النمو يشكل حال ضعف في صورة المشهد الليبي العام، وتدل هذه النتائج على أن ليبيا سجلت تحسناً مهماً في مؤشرات التنمية البشرية بفضل السياسات التي تبنتها البلاد في مجالي التعليم، والصحة، والارتقاء بالظروف المعيشية للمواطنين.

إلا أن وجود اختلالات ديموغرافية في توزيع الكثافة السكانية، فمعدل التفاوت الديموغرافي العالمي حوالي 0.5%، في وقت يقترب هذا المعدل إلى 1% في ليبيا ، ونتيجة هذا الاختلال وُجد أكثر من 80% من الليبيين على مساحة لا تتجاوز ربع مساحة ليبيا[47]، ولمعرفة اختلاف توزيعهم السكان عبر فترات زمنية تم التعرض لها من خلالها الكشف عن أنماط التوزيع السكاني، والعوامل المؤثرة على تفاوت توزيعهم، أو

47 على سعيد البرغثي، تنمية الموارد البشرية في ليبيا بين التهديد الديموغرافي وعوز الأمن الإنساني على الرابط الآتي: http://www.libyaforum.org/ تاريخ الزيارة 5/25/2016م



التفضيلات السكانية، والمساحات الوحدات الإدارية التي يشغلها السكان حتى يمكن أجراء المقارنات، والتعرف على التغيرات السكانية بمرور الزمن، لذلك يعد من الضروري التمييز بين أنواع الوحدات، والمساحات المكانية، ولذلك يعبر عن التوزيع السكاني في هذه الدراسة في شكل جداول توضيحية من خلال تتبعنا لمرحلة تطور هذا النمو ابتداء من أول تعداد سكاني سنة 1954م حتى آخر تعداد سنة 2012م[48].

ويمكن تقسيم الكثافة السكانية في ليبيا إلى ثلاثة أنواع هي:

1- جهات تفوق الكثافة السكانية فيها500 نسمة /كلم^2 وهي كثافة عالية جدا قياساً ببقية المناطق.
2- جهات تزيد الكثافة السكانية فيها عن80 نسمه /كم^2، وتعادلها تقريباً منطقتاً مصراته والخمس.
3- ثم تأتي منطقة بنغازي في المرتبة الثالثة بكثافة سكانية لا تتعدي50 نسمة / كلم^2 متوسطة، حيث أن المناطق السابقة هي المناطق التي يمكن عدها ذات الكثافة السكانية العالية أما المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة فهي المناطق التي لا تصل كثافتها السكانية إلى 10 نسمة /كلم^2.

هذا التشتت، والتبعثر السكاني، والعمراني أدى إلى ضعف الاندماج السكاني، وقد فرض وجود عدم توازن في الحجم السكاني بين الوحدات الإدارية المختلفة.

حيث ليبيا مثل غيرها من الدول النامية اهتمت بالتنمية البشرية، ضمن مشروعات التنمية التي نفذتها خلال العقود الماضية، في غياب خطط التنمية المستدامة، مع الاستمرار الفكر التخطيطي البرامجي وحال عدم الاستقرار في الإدارة الليبية ومن ثم عدم الاستقرار، والتغيير في السياسات العامة كما سيأتي ذكرها لاحقاً، فإن التخطيط الليبي لا يحظى بأولوية قصوى إنما عن سيطرة فكر استخدام العنصر البشرى في مقابل مفهوم تنمية الموارد البشرية من خلال المعادلة الاقتصادية يتم تقدير أهميتها وفق متطلبات سوق العمل وليس من خلال الوعاء التنموي الشامل. مما أدى إلى الاستبعاد بكل وضوح، شمولية التنمية البشرية، ويسقط من حساباته الآثار الاجتماعية والسياسية[49].

ولهذا يأتي التركز السكاني، وتشتته، وتبعثره؛ نتيجة للأنشطة الأخرى المصاحبة لصناعة النفط في الحقول، والمواني النفطية[50]، وعلى سبيل المثال إذ أخذنا مناطق المشروعات الزراعية، أو الصناعية النفطية، فإننا نجد أن السكان الذين توطنوا في هذه المناطق، والمرتبطين بالعمل المباشر مع المشروعات

48 خالد بن عمور، اثر تغير التقسيمات الإدارية على عملية التنمية في منطقة الجبل الأخضر في الفترة الممتدة من 1951-1997: (دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، كلية الآداب، قسم الجغرافيا ،بنغازي،2000م) ص ص88-90.

47 على سعيد البرغثي، مرجع السابق ذكره.

48 منصور محمد الكيخيا، دراسة في الجغرافيا السكان، تحرير الهادي مصطفي بولقمة وآخرون، (سرت، 1995م)، ص 339.



الزراعية والنفطية لا يشكلون أغلبية سكان تلك المناطق؛ لأن الأغلبية يشكلها سكان آخرون استوطنوا هذه المناطق معتمدين في معيشتهم على العمل في مجالات الإدارة، والأمن، والنقل، والتعليم، ولا يمكن عدها من ضمن النشاط الريفي؛ لأنها تغلب عليها الطابع الحضري على التجمعات السكانية وبذلك إن المناطق التي تقع فيها المدن الكبير هي نفسها المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة، وأن المناطق التي تنخفض فيها الكثافة السكانية هي المناطق التي لا تمتاز ضمن حدودها مدن مهمة، حتى لو كانت هذه المناطق تمتاز بوجود مشاريع زراعية كبري أو حقول نفطية مهمة[51].

وبهذا فإن مناطق الموارد المعدنية في ليبيا تتركز في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة مقارنة بغيرها من المناطق ذات الكثافة السكانية، والتي تعتمد على الخدمات في اقتصادها.

كما لعبة الروابط الأسرية، والقبلية في حركة التنقل بين المناطق، فنجد أن المهاجرين غالباً ما ينتقلون إلى مناطق سبق الهجرة إليها بعض أقاربهم، ومثال ذلك الهجرة من مصراته إلى طرابلس، ومن مصراته إلى بنغازي، فخلال الفترة الواقعة بين عام 1973م وعام 1984م، نجد أن القادمين إلى بنغازي من مصراته نسبته 21.6% من مجموع المغادرين، بينما نسبة المغادرين من مصراته إلى طرابلس خلال الفترة نفسها وصلت إلى 6.7% فقط، إذ لا يمكن أرجعها إلى غير الأسباب ودوافع الروابط الاجتماعية الأسرية، والقبلية المعروفة التي تربط بين سكان بنغازي ومصراته بالرغم من قرب المسافة بين مصراته، وطرابلس التي تبلغ 200كم بينما المسافة بين مصراته وبنغازي تبلغ 800كم، ويمكن اتخاذ ذلك مقياساً للعلاقات في كثير من مناطق البلاد[52].

المبحث الثاني
الخصائص الطبيعية المؤثرة على تقسيم الدوائر الانتخابية

تصور المؤسس الدستوري الليبي لفكرت السيادة والانتخاب يستدعي هذه المسألة التطرق إلى جميع المراحل التاريخية التي مر به النظام السياسي التأسيس الليبي وخاصة الأفكار الإيديولوجية التي شكلت أسس التصورات الدستورية التي كانت وراء وضع الدستور الذي عرفه النظام الليبي منذ الاستقلال القاضي بضرورة المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، دون اعتماد أي نوع من أنواع التفرقة. والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابي خاصة النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين خاصة في مجال تقسيم الدوائر

49 الكيخيا، مرجع السابق ذكره، ص340.

50 الكيخيا المرجع ذاته، ص 352.



الانتخابية والتي قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، فالإطار القانوني والانتخابات السليمة بما في ذلك القوانين المحلية التي تنظم العملية الانتخابية أمر أساسي لإدارة لانتخابات ديمقراطية حقيقية لتمثيل حقيقي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية.

أولاً- فترة العهد الملكي والعهد الجمهوري 1951-1963م:

فالسلطة هي التي بنت الدولة ومؤسساتها وأجهزتها في هذه المرحلة من التاريخ، فمن قبل لا دولة، حيث قيام السلطة يختلف عن بناء الدولة المؤسسة الشاملة، وكما يلاحظ إن الفرد والجماعة لم يكونوا قد خبرا حياة الدولة بخضوعهم للسلطة العثمانية خلال القرون الأربعة (1516-1911م)، التي صاغت تكوينهم السياسي، بولائهم للإمبراطورية العثمانية بدرجة تمثيلها للإسلام[53]، في عملية نموها التاريخي، بعكس مفهوم مصطلح الدولة الغربي، التي تتجسد أو تتمحور حول قدرة الدولة على توفير الشعور بالانتماء والولاء إلى الجماعة، أما شرعية النظام السياسي فتدور حول قدرة المؤسسات الحكومية على قيام بوظائف الأمن والدفاع.

فقد جاء عام1951م، ليعتبر الميلاد الحقيقي للإدارة المحلية وذلك بتبني النظام الاتحادي بنص المادة(2) من الدستور الليبي الصادر في 7أكتوبرسنة 1951م. ففي برقة صدر القانون رقم (22) لسنة 1951م وفي طرابلس صدر القانون رقم(61) في 21 ديسمبر لسنة 1954م وعدل بقانون رقم 14 لسنة 1956م أما ولاية فزان فهو قانون رقم 18 لسنة 1958م[54].

واستمر هذا النظام حتى عام 1963م، بعد أكثر من 12 سنة، و دون أي مشاورات تم الإعلان عن الانتقال من النظام الفيدرالي إلى النظام الموحد حيث تم تعديل دستور 1951م كما نص على ذلك الدستور (بقانون رقم 1 لسنة 1963م)، ووفقاً لهذا القانون تم صياغة المادة (176) من الفصل العاشر للدستور المعنون "بالإدارة المحلية" لتقرأ كالآتي: " **تقسم المملكة الليبية إلى وحدات إدارية وفقا للقانون الذي يصدر في هذا الشأن، ويجوز أن تشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس**" وكنتيجة لهذا التعديل تم إعادة تقسيم ليبيا إلى عشر (10) محافظات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (197) منه و يخضع هذا التعديل لنص المادة (198)، التي تنص على شرط تصديق الملك على هذا القانون المعدل للدستور والذي صدر عن مجلس الأمة (النواب و الشيوخ) مجتمعاً بصفة جمعية تأسيسية اشترطت المادة (199) من الدستور زيادة عن

51 خميس حزام ولي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير2003)، ص53 وما بعدها.

52 خالد محمد بن عمور، أثر التغيرات الإدارية على عملية التنمية في منطقة الجبل الأخضر، مرجع سبق ذكره ، ص 59.



الأحكام السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على تعديل أحكام الدستور الخاصة بشكل الحكم الاتحادي.

وفي الواقع لم تتم الأمور بهذا الشكل السريع و إنما كانت هناك تمهيدات سابقة لتحقيق ذلك وانتهى الأمر بصدور قانون تعديل الدستور في 1963م وتكليف مجلس الوزراء بإصدار قرار تقسيم البلاد إلى محافظات الذي صدر في سنة 1963م، ثم في عام 1964م صدر المرسوم الملكي بقانون الذي اعتمد نظام المحافظات كتقسيم جديد للدولة الليبي.

وبدأت عملية إعادة بناء الدولة من جديد، حيث كان في الدستور مادة انتقالية هي المادة 201 التي تنص على تقسيم المملكة الليبية في ذلك الوقت إلى عشر وحدات إدارية يصدر مجلس الوزراء قراراً بتسميتها على أن يتولى رئاسة كل وحدة موظف يعين بمرسوم ملكي، و تطبيقاً لهذه المادة فقد صدر القرار بشأن التنظيم الإداري للمملكة الليبية بتاريخ 25 ابريل 1963م[55]، كل هذه القوانين لم تخرج النظام الإداري الليبي عن طبيعته بكونه نظام إداري قائم على عدم التركيز الإداري[56].

ومن خلال النظرة السابقة يتأكد لنا أن الإدارة المحلية تهتم بهموم مواطنهم ومشاركتهم القرار المحلى فيما يخص المواضيع المحلية والبعد عن هرمية السلطة وما تربط بها من إجراءات و قنوات الاتصال بين القاعدة والهرم وإجمالاً فان الإدارة المحلية كنظام سليم وناجح له أربع ركائز هي:

1- تقسيم الدولة إلى كيانات جغرافية وإدارية.
2- قيام السكان المحليين باتخاذ قراراتهم ذات الطابع المحلي من خلال ممثليهم المنتخبين انتخابا مباشرا.
3- تمكين المواطنين المحليين من إدارة مواردهم
4- يبقي دور الحكومة المركزية عند:
أ- وضع السياسات العامة.
ب- الرقابة والمتابعة والتوجيه للأداء المحلى.

وعلى ذلك فان هذه الركائز تعد مقاييس يقاس عليها مواقع نظام الإدارة المحلية في ليبيا خلال الفترة الملكية فكم من تلك الركائز التي يقف عليها النظام الليبي وما هي المساحة التي يشغلها من تلك الأسس وشروط وانتخاب ممثلي السكان المحليين واختيار القيادات التنفيذية المحلية والعلاقة مع الحكومة المركزية.

---

53 ليبيا وزارة العدل ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، (أبريل 1963) .

54 ليبيا ، وزارة العدل الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، (31 أغسطس 1964).



حيث أن الأوضاع الاجتماعية والثقافية تأثيرها الفعال في تحديد المناطق الإدارية، تم مراعاة التجانس في التركيب العشائري والتقارب في العادات والتقاليد المحلية وفي الموروث الحضاري التراثي.

المقاربة الإدارية للانتخابات التي يمكن اختزالها في المفهوم (التدخل الفوقي) الذي تميزت به ليبيا كدولة حديثة اتسمت بعدم استقرار تقسيمها الإدارية بالرغم من الفترة القصيرة لاستقلالها الذي يجد ترجمته في الواقع حيث التغيرات الأساسية في العامل السياسي بالإضافة إلى عدة عوامل أخري اقتصادية والمتمثلة في التغير النشاط الاقتصادي وتطور العمران ووسائل النقل والعامل الاجتماعي المتمثل في تطور العلاقات الاجتماعية، فقد مرت بنية النظام الإداري بعدة تطورات، كان أولها نص القانوني الذي يتطرق لتنظيم الإدارة المحلية هو نص المادة (2) من دستور 1954م على أن **(تقسم المملكة العربية الليبية إلى وحدات إدارية ويكون لكل منها أو بعضها الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون...)** وجاء قانون البلديات وهو قانون إنشاء البلديات رقم (61) الذي اعترف بالشخصية المعنوية لمجالس البلديات وفي عام 1956م الغي بقانون البلديات رقم (14) الصادر في 9 سبتمبر 1957م بعد أن أدخل علية بعض التعديلات وقد إلغي هذا القانون بدوره وحل محله قانون البلديات رقم (8) لسنة 1959 والذي عدل ثلاث مرات سنة 1961م[57]. ومع تعديلات الدستور لسنة 1963م اتخذت المجالس البلديات مكانها الدستوري حيث نظم دستور لسنة 1963م، اختصاصات هذه البلديات كما نص على المبادئ الواجب إتباعها في القوانين التي تنظم عملها وانتخاب أعضائها . حيث أن اغلب هذه التشريعات كانت تدور حول كيفية تشكيل المجالس البلدية.

ويعود تحديد المناطق والدوائر الانتخابية، إلى للقانون رقم (5) لسنة 1951م، التي وردت في نص المادة رقم(7) منه علي أن (يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين علي أن تكون لكل عشرين ألف نسمة نائب وإلا يقل عن ثلاث نواب لكل دائرة)[58]، وتنال منهم ولاية برقة خمسة عشر نائبا، وطرابلس خمسة وثلاثين نائبا وولاية فزان خمس نواب، وبهذه الإحالة الدستورية للسلطة التشريعية أصدر قانون يحدد الدوائر ونظام التقسيم لها، وكذلك حد أدني لعدد أعضاء المجلس . وبهذه الإحالة الدستورية للسلطة التشريعية إصدار قانون يحدد الدوائر ونظام التقسيم لها، وكذلك وضع حد أدني لعدد أعضاء المجلس – نرى أن المجلس التشريعي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نظام الانتخاب[59].

55 بن عمور، مرجع سبق ذكره، ص 64-94.

56 دستور المملكة الليبية المتحدة، المادة السابعة نظام الانتخاب الدستور، الصادر سنة 1951م.

59 إبراهيم فتحي عميش، التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا ، (بدون مكان لنشر، برنيق 2008م) ص260.



لم تكن في ليبيا تقريباً أي خبرة مع انتخابات تنافسية، كان تقسيم الدوائر الانتخابية علي أساس تعداد السكان كأساس لوضع سجلات الناخبين، وبحكم أنا ليبيا من الناحية السياسية والتي من بينها التقسيم الإداري وتحديد حدودها الإدارية، كانت تتبع سياسة عدم الدمج المكاني بين مناطق البلاد المختلفة وفي تلك الفترة وبحسب القانون رقم (5) تم تحديد الدوائر الانتخابية فقد قسمت البلاد 103 منطقة انتخابية، قد أدي التقسيم تبعا لذلك إلى التنسيق الكثافة السكانية بين الدوائر الانتخابية لإحداث توازن في الكثافة السكانية، بحيث كل محافظه تعتبر دائر انتخابية وكل محافظة فروع، حيث ينص القانون علي أن يكون لكل (3500) ناخب يقام في كل مركز اقتراع نقطة اقتراع، ولا يجوز أن يشمل مركز اقتراع علي أكثر من ذلك، وفي حالة نقص عدد سكان بعض المناطق احتفظ هذا القانون بحد أدني من المقاعد في مجلس النواب بغض النظر عن حجم السكان، وبذلك نري أن النظام المتبع يمزج بين عدد ثابت لكل وحدة إدارية وفي نفس الوقت يراعي الكثافة السكانية لكل مقاطعه، ولذلك فان تقسيم الدوائر الانتخابية يقوم علي أساس التقسيم الإداري، بحيث تشتمل كل دائرة أو وحدة علي عدد من السكان يقرب بقدر الأماكن من عشرين إلف، علي أن يكون لوزير العدل بالنسبة لولاية فزان أن يحدد مناطق انتخابها بدون أن يتقيد بالعدد المعين[60].

ولكن هذا القانون لم يراعي أي تقسيم وبالتالي فهناك تفاوت كبير بين الدوائر في الكثافة السكانية، مما قد يؤدي إلى طعن في دستورية هذا التقسيم للدوائر، حيث نلاحظ أن بعض الدوائر الانتخابية تمثل نحو 800 ألف صوت، في حين نجد دوائر أخري لا تمثل سوي 200 ألف، وهذا يخل بمبدأ التوزيع العادل للأصوات داخل البرلمان، فمن المعروف أن النظم الانتخابية تسعي إلى تمثيل سكانها علي قدم المساواة في البرلمان من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية علي أساس عدد متساو من الأصوات، بحيث تغطي كل دائرة انتخابية نفس العدد من الناخبين في دائر أخري بما يحقق التوزيع المتكافئ بين الدوائر الانتخابية[61]، وهذا أمر تفقده إلى حد كبير بسبب اختلاف الكثافة السكانية بين مناطق ليبيا المختلفة ففي حين تقل الكثافة السكانية في إقليم فزان بحيث لا تصل إلى أكثر من مئة ألف نسمة، حيث تمثل ثلاث مقاعد في البرلمان القادم بالنظام الفردي، نجد أن هناك تزايداً في الكثافة السكانية بصورة عالية في طرابلس.

بالإضافة إلى أن هذا التقسيم أدي إلى نشؤ برلمان غير ممثل فيه المرأة بشكل يعبر عن وزن نسبي في المجتمع، فعلي الرغم من أن القانون ألزم ترشح المرأة، عند إجراء تعديلات دستورية عام 1964م، المتعلقة بإلغاء النظام الفدرالي وأقر حق المرأة الانتخابي ثم تتابعت القوانين والتنظيمات التي وسعت

60 سالم ألكبتي، الدستور في ليبيا تاريخه وتطوره، (بنغازي: دار الساقية، 2012م)، ص12 .

61 نفس المرجع ص 22 .



الفرص إمام المرأة بحيث أصبح بإمكانها نظريا أن تتدخل في إي مجال من مجالات التعليم ومجالات العمل[62]، إلا أن الثقافة الذكورية وانخفاض المستوى التعليم و عوامل التحديث، التي لم تدخل مجتمع البادية بالإضافة إلى منظومة القيم والأعراف والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع القائمة علي قيم التعصب أدي إلي عدم تحدد موقعها ضمن المرشحين.

ثانياً- النظام السياسي في ليبيا خلال الفترة التي تبدأ من1969م وحتى عام 2011م:

نتيجة لغياب الإطار الدستوري، المتكامل شكلاً وموضوعاً، ووجود حالة من عدم الاستقرار التشريعي في ليبيا، منذ إعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبر لحقوق الإنسان ونصوصها مقتضبة رغم ما تحتوي فيه، وظلت مجرد علامات للمعاني الايجابية التي يجب أن تسود المجتمع ولكن من الناحية التطبيقية ظلت بعيدة كل البعد عن الحقيقة بما تقوم به الدول الليبية عكس ما جاء به.

وبعد أن هجر النظام السياسي في ليبيا التصنيف الثلاثي (الدساتير، القوانين، اللوائح)، والذي يتكفل بيان شكل الدولة وطبيعة الحكم فيها[63]، هذا التحديد المفقود أدت إلى أن السياسات العامة في ليبيا هي من تقوم بدور صنع السياسات وليس العكس، وأصبحت عندنا مشكلة تعديل القوانين بل إلغاءها بمناسبة وبلا مناسبة بما فيها القوانين الأساسية المنظمة للمؤتمرات الشعبية.

كلها هذه أدت إلى عدم رشد الإدارة في ليبيا خلال العقود الماضية وعند التعرف على الأسباب التي أدت إلى فشل الإدارة يتضح كالآتي :

فقد اختلف عدد المؤتمرات الشعبية الأساسية ما بين فترة وأخرى، ففي عام 1977م كان هناك 187 مؤتمرا شعبيا أساسيا[64]، وذلك بموجب القانون رقم (62) لسنة 1970م بشأن إصدار نظام الحكم المحلي وفي منتصف الثمانينيات بدأ من القانون رقم (9) لسنة 1984م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية، تمت زيادتها إلى حوالي ألف مؤتمر شعبي أساسي، بصدور قرار اللجنة الشعبية العامة بتقسيم ليبيا إلى بلديات، فقسمت البلاد إلى (41) بلدية، تتكون كل منها من فروع بلدية، مجموعها (161) فرعا بلدياً[65]، وفي عام1980م، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بتقسيم الجماهيرية إلى بلديات وفروع بلديات وبموجب هذا القرار خفض عدد البلديات إلى (25) بلدية من أصل (44) بلدية، أما الفروع فقد زاد عددها وبلغ

60 مصطفي عمر التير، المرأة في انتخابات المؤتمر الوطني العام، حيفة الوطن، علي الرابط التالي http://www.alwatanlibya.com تاريخ الزيارة 4اغسطس 2012م.

61 ميلود عبد الله الحوتي، دور الحكم الرشيد في تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة، "دراسة حالة ليبيا من الفترة 1999 إلى 2010"، رسالة ماجستير غير منشور، قسم العلوم السياسية، الاكاديمية الليبية بنغازي2014/2013م، ص 82 .

62 ج.ع.ل.ش.ل.ع. المؤتمر الشعبي العام،الجزء الأول ، 1984/4/19م المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 1994م .

65 اللجنة الشعبية العامة للعدل، قرار إعادة تقسيم البلديات، جريدة الرسمية، العدد 4 7-3-1979م، ص ص 159-169 .



(173) فرعا بلديا وفي عام 1984م، وفي عام 1986م صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (459) لسنة 1986م بإعادة تقسيم الجماهيري إلى بلديات، حيث قسمت الجماهيرية إلى (13) بلدية وعدد من الفروع البلدية في كل منها[66]، وفي عام 1990 تم إعادة تنظيمها إلى 189 مؤتمرا، وعلي سبيل المثال أصبحت المنطقة الشرقية في ليبيا تضم مناطق بنغازي المرج البيضاء ودرنة وطبرق بلدية واحدة؛ ومرة أخرى تمت زيادتها في أواخر 1992م إلى حوالي 1500 مؤتمرا شعبيا أساسيا وأخيرا تم تقليصها في النصف الثاني من 1993 إلى حوالي 425 مؤتمرا شعبيا أساسيا[67].

وتميز البلديات في هذا التقسيم خاصة الجنوبية بكبر المساحة وقلة عدد السكان بعكس البلديات الشمالية الساحلية التي تميزت بصغر المساحة وارتفاع الكثافة السكانية بها كما أن هناك بلديات لم يحدث بها أي تغير إداري وهي بلديات طبرق مصراتة زليتن الجفرة الخمس ترهونة سبها الكفرة الشاطئ، ويعكس الجدول رقم (5) عدم استقرار وثبات الجهاز الإداري في ليبيا خلال الفترة من 1951 وحتى 2014م[*].

الجدول رقم (5) مؤشر الاستقرار في التقسيمات الإدارية الرئيسة والفرعية في ليبيا خلال الفترة (1950-2014م)

السنة	عدد الوحدات الإدارية	عدد الفروع	حجم اللجنة الشعبية العامة للصحة
1979	44 بلدية	174 فرعا بلديا	44 عضوا
1980	25 بلدية	173 فرعا بلديا	25 عضوا
1984	24 بلدية	134 فرعا بلديا	24 عضوا
1986	13 بلدية	13 فرعا بلديا	13 عضوا
1990	7 بلديات	39 فرعا بلديا	7 عضوا
1992	1496	–	1496 عضوا
1993	459	–	459 عضوا
1996	13 منطقة	385 مؤتمرا	385 عضوا
1998	26 شعبية	359 مؤتمرا	26 عضوا
2000	31 شعبية	400 مؤتمر	ألغيت
2010	32 شعبية	–	22 عضوا

66 الهيئة العام لشون القضاء، قرار رقم (459) لسنة 1986م، في شأن إعادة تقسيم الجماهيرية إلى بلديات، الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 1986/10/20م ص 687-689.

67 ج.ع.ل.ش.ل.ع. مؤتمر الشعب العام، القانون رقم (2) لسنة 1994م .

(*) القانون رقم (59) في(82) مادة الحق بلائحة تنفيذية بناء على قرار رئيس الوزراء رقم (130) لسنة 2013، وادخل حيز التنفيذ في الأول من ابريل 2013. ولقد عدل القانون(59 بالقانون (9) الذي أشار إلى إنشاء البلديات قبل المحافظات إلى حين صدور قانون بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها الجغرافي وتعيين مقارها وتؤول مؤقتا – وفقا للتعديل – الاختصاصات والصلاحيات المسندة لمجلس المحافظة المبينة بالقانون المشار إليه إلى مجلس البلدية وعميد البلدية.



2014	114 بلدية	99	فرع بلدي

المصدر: عبير ابراهيم امنينـة، "اثر عدم استقرار التقسيمات الإداريـة للنظام السياسي الليبي على أداء ومتابعة تنفيذ السياسة الصحية ، 1977- 2000، دراسات في الاقتصاد، المجلد رقم 21 ، 2002، ص 84.

يعكس الجدول السابق، منذ رفع شعار "الثورة الإدارية ومحاربة البيروقراطية" التي أطلقه العقيد القذافي في خطاب زواره منطلقا في "ثورته الإدارية" بأن "البيروقراطية شيء معيب يجب القضاء عليها " لذلك تعرضت الإدارة الليبية إلى سلسلة من التقلبات ولم تثبت على صورة ما، وهو ما قصده بوبكر بعيره بقوله "تعرض الجهاز الإداري للكثير من التقلبات غير المدروسة وغير المبررة علي أسسٍ موضوعية تراعي مصلحة الجهاز الإداري"، مضيفا أن "كثيراً ما نجد مثلاً أن أمانة (وزارة) أو هيأة أو مؤسسة ما تلغى ثم يعاد إنشاؤها مرة أخرى، ثم تلغى ربما لمرات ومرات دون أن يكون هناك سبب منطقي لما يجري، كما يوضح الجدول رقم (1) أدناه الذي يوضح ظاهرة عدم الاستقرار في التقسيمات الإدارية الرئيسة والفرعية في ليبيا خلال الفترة من1969م وحتى 2014م[68].

كما استعرض الباحث أهم الأسباب التي أدت إلى عدم رشد الإدارة العامة الليبية وبالضرورة إلى فشل برامج التنمية الإدارية، وذكر أن من أهمها تبني أسلوب التصعيد في اختيار القيادات الإدارية "اللجان الشعبية" وإقحامهم (المصعدين)، في الإدارة العامة الليبية وعجزهم عن القيام بمهامها بالشكل الصحيح، وهي عناصر تجيد العنف الثوري بدلا من الفعل الإداري الصحيح، وبالتالي فقد نجحت تلك السياسة في إفساح المجال أمام أولويات واعتبارات أخرى مثل الاعتبارات والموازنات القبلية، التي لم يعد لها مكان في النظم الإدارية المعاصرة، ناهيك عن الولاءات السياسية والإيديولوجية التي أعطيت أولوية عليا على معايير الكفاءة والنزاهة والتأهيل .

كما قدمت (أمنينة)[69] أهم أسباب التي أدت إلى عرقلة عملية التنمية الإدارية في ليبيا، حيث التغليب الواضح للاعتبارات السياسية والاجتماعية على اعتبارات المقدرة والكفاءة في اختيار القيادات الإدارية الرئيسة، أن الدراسات التخطيطية المكانية نتيجة إلغاء كثير من البلديات ونقلها من إقليم تخطيطي إلى أخر، أربك الدراسات التخطيطية التي تعتمد على تقسيم إداري موحد، لذلك تعد المنطقة الزراعية وفقا لتقسيم المحلات الشعبية وحدة إدارية مستقلة بالرغم من عدم توافر المرافق والأجهزة العامة فيها وافتقادها لمزايا المجتمع الحضري الذي يمكن اعتباره مركزا للوحدة الإدارية فيها مما ساهم تقسيم البلاد إلى عدد كبير نسبيا من المحلات أو المؤتمرات في تضخيم الجهاز الإداري وزيادة النفقات إلى حد كبير، مما أدي

66 أبوبكر مصطفى بعيره، السياسات العامة للتنمية الإدارية – منظور كلي، في مؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، (بنغازي: مركز البحوث والاستشارات، جامعة قاريونس) 2007م.

67 عبير إبراهيم أمنيه، اللامركزية الإدارية، ورقة عمل مقدمة الى ندوت الإدارة عقدت بمدينة البيضاء بتاريخ 24 مارس 2014م



إلى استمرارية تركز الخدمات في مراكز البلديات وفروعها السابقة وعدم إعادة توزيع الخدمات على المحلات الشعبية المستحدثة.

حيث التطابق بين الحد القبلي والحد الإداري لبعض الوحدات الإدارية المحلية الصغيرة، على اعتبار أن بعض هذه الوحدات البعيدة والنائية تشكل قبيلة واحدة أو عائلة واحدة، لذلك أدى هذا الوضع إلى تحول أي نزاع قبلي إلى تنازع إداري بين الوحدات الإدارية، مما سبب مشاكل عديدة وإرباكا في الإجراءات الإدارية وتأخرها فضلا عن تأخير عملية تنفيذ المشاريع .

تعاني ليبيا الكثير من الاختلالات الناجمة عن تجربة العقود السابقة، وأهم هذه الاختلالات التي ساهمت في تأخر تحقيق معدلات تنمية الاقتصادية والاجتماعية، سوء التخطيط للتنمية بصفة عامة فقد كان توزيع مشروعاتها التنموية سبباً في ارتفاع السكان شمالاً، سعياً وراء الاستفادة من مشروعات التنمية مما أدي إلى وجود اختلالات ديموغرافية خطيرة في توزيع الكثافة السكانية. بمعنى أن معدل التفاوت الديموغرافي العالمي حوالي 0.5%، في وقت يقترب هذا المعدل إلى 1% في ليبيا، ونتيجة هذا الاختلال يتواجد أكثر من 80% من الليبيين على مساحة لا تتجاوز ربع مساحة ليبيا[70].

وعلي هذا يمكن القول أن الحدود الإدارية الجغرافية أثرت علي الدراسات التخطيطية المكانية نتيجة إلغاء كثير من البلديات ونقلها من إقليم إلى أخر، مما إربك الدراسات التخطيطية التي تعتمد علي التقسيم إداري موحد وقد ثُبتت الوحدات التي قارب أو عادل عدد سكانها ذلك المتوسط. أما الوحدات التي بلغ عدد سكانها أقل من 100 ألف نسمة، فقد ضمت إلى الوحدة الإدارية المتاخمة لها جغرافياً والتي اتسمت في الوقت نفسه بعدم الارتفاع الكبير في عدد سكانها، بحيث تكَون المنطقتان معاً منطقة إدارية واحدة مقاربة للمتوسط المحدد.

ونتيجة لذلك فقد ضمت بني وليد إلى الخمس، والجفرة إلى سرت، كما كونت إجدابيا والواحات والكفرة منطقة إدارية واحدة. وفي ذلك يقول البرغثي "**أن المنهج المتبع في مسالة التخطيط الوطني، دون بحث معمق لخصوصيات المناطق، ولهذا ضيق المنطق في إطار التخطيط الوطني للقيادات السياسية**".

ولذلك فإن التغيرات المستمرة للتنظيم الإداري، أثر في الهيكل التنظيمي، والمتمثل في تغيير البلديات والفروع البلدية والمؤتمرات الشعبية الأساسية، الذي كان له الأثر الواضح على هيكلية وأداء الجهاز الإداري التنفيذي، وعند دراسة كل الأمانات نلاحظ عدم الاستقرار والتغيير المستمر فيها، فعلى سبيل

70 على سعيد البرغثى، تنمية الموارد البشرية في ليبيا بين التهديد الديموغرافي وعوز الأمن الإنساني على الرابط التالي http://www.libyaforum.org تاريخ الزيارة يوليو 2016م



المثال أمانة الاقتصاد، تبين تأثر حجم اللجان الشعبية للأمانات المتصلة اتصالاً مباشراً بالقطاع الاقتصادي، وما يصاحبها من تغيرات إدارية وإعادة توزيع للحدود والاختصاصات الإدارية والتنفيذية[71].

حيث الدور المتضخم للجهاز الإداري في الاقتصاد الليبي اكتسبت عن طريق احتكارها السلطة الاقتصادية قوة إضافية مكنتها من إحباط أي مبادرة سياسية للخروج من هذا الشبك للحكم، فأصبحت الدولة رب العمل، والهيئة المواظفية في تسيير معظم المؤسسات الاقتصاد، الرئيسية للقوي العاملة[72]، وقدم (على عباس، والبعجة)[73]، نظرية التهميش (Marginalization) ما تتعلق بالدخل وسوء المعيشة، بسبب عدم حصولهم على وظائف مناسبة وإقصائهم في العديد من المسائل الاقتصادية والسياسية، والتهميش السياسي الذي هو أكثرها تأثيراً على بناء الدولة والتّي أخفقت الدولة في كفالتها لم تجسيد فكرة المواطنة ناهيك عن تجاهل الجماعات في السياسات الخاصة بالموارد وخطط التنمية نتيجة للتهميش وغياب العدالة التوزيعية بين السكان.

في حين ركزت الأطروحات الاقتصادية على أن الإخفاق الاقتصادي للدولة الليبية عمل على إضعاف البنية الاجتماعية- الاقتصادية، التي شهدت ضعف الشرعية وعد الاستقرار السياسي، ففي المملكة الليبية استندت إلى الولاء لقاعدة دينية ومن ثم إلى جمهورية تستمد شرعيتها من اعتمادها على العشائر كقاعدة للدولة، مثلت القبائل رصيد ثابتاً لنظام الجماهيرية، فقد خضعت ممارسة السلطة إلى مركزية ولا تستند إلى مصادر شرعية كما حددها ماكس فيبر، بالكفاءة والفعالية التي ير فيها تجسيد للهوية، فالشرعية شكلية أتت بها أجهزة الحكم ومؤسساته الرسمية بالأساليب التعبوية عرقلت الممارسة الديمقراطية وجعلتها دائماً تعاني من عدم الاستقرار؛ وتعيش دائماً في أزمة، تميزت السلطة بأنها ذات طبيعة تمركزية، ويرجع هذا التمركز في الأساس القبلي الذي قامت عليه السلطة.

---

71 من هذه الدراسات :

- محمد زاهي بشير المغيربي" اثر التغيرات الهيكلية علي وضع السياسات العامة وتنفيذها في ليبيا 1977 -2003م، في مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا- الواقع والطموحات: طرابلس 12/11 أكتوبر 2003م.

- عبير إبراهيم امنينة، اثر التغيرات الهيكلية والتنظيمية لقطاع التعليم علي أداء وتنفيذ سياسات التعليم العالي ، (مجلة البحوث الاقتصادية ، المجلد 12 العدد الاول والثاني ، 2001 ، ص 113 – 142 .

- نعيمة خليفة الجهاني ، اثر التوجهات الايديولوجية علي السياسات الاقتصادية في ليبيا 1978- 1995 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاريونس، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 1996.

72 فتحي محمد البعجة، المشهد السياسي الليبي من الارتباك إلى خطاب الأمل، صحيفة قورينا الأسبوعية، العدد177، (4 مايو 2008م) ص16 .

73على عباس مراد، فتحي محمد البعجة، المجتمع المدني والديمقراطية والتحديث والتنمية قراءة تحليلية ،(بنغازي ، دار الإبل 2005م).



فبالرغم من المعوقات التي تم الإشارة إليها آنفاً، يستوجب القول أن مشروع الإصلاح الذي كان قد تم تبنية من قبل مؤسسة القذافي للتنمية، تشير إلى أن الإصلاح السياسي كمفهوم لم يتطرق إلية إلا في نظام عملية ترسيخ ونجاح النموذج القائم، المركز على مفهوم الديمقراطية المباشرة آو سلطة الشعب[74].

حيث الحالة الليبية، منذ تأسيسها ومن منظور تاريخي في نهايات أربعينيات القرن العشرين، لم تفض باتفاق وتوافق بشأن أسس دولة. فقد تأسست الدولة الليبية بإرادة القوى الكبرى تحت تأثيرات الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي وإعادة ترسيم العلاقات الدولية حتى داخل المعسكر الأوروبي والرأسمالي بعد هزيمة ألمانيا وإيطاليا في الحرب العالمية الثانية وولدت دولة ليبيا، بدستور 1951م وتعديلاته، حتى سقوطه في عام1969م بحركة الضباط، دون أن يعود الليبيون للتفاوض على "عقد الاجتماعي" بمطالب الهويات الثقافية الليبية، حيث إن "إخفاقات" بنيوية تتعلق بنظام الحكم والتنظيم الإداري السياسي وتوزيع الموارد، ثم استمرار وتراكم تلك "الإخفاقات"، حتى قيام ثورة السابع عشر من فبراير 2011م، أدت إلى تأسيس عقد اجتماعي جديد والمتعلق بالحريات والهوية الليبية تتعلق بنظام الحكم والتنظيم الإداري وتوزيع الموارد.

المبحث الثالث

عملية التحول الديمقراطي في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية لعام 2011-2012م

تتسم عملية الانتقال إلى الديمقراطية في بلدان العالم كافة بدرجة كبيرة من التعقيد من ناحية، وبتعدد مساراتها، والاختلاف البينة في نتائجها من ناحية أخرى، هذا، وتكشف لنا الأدبيات العامة للديمقراطية بين عمليات التحول الديمقراطي من جانب والترسيخ من جانب آخر أي يمكن القول أن الديمقراطية قد تعززت عندما يسعي الأفراد والجماعات لتحقيق مصالحهم استناداً على قواعد وترتيبات مؤسسية[75].

يمكننا القول أن الديمقراطية، ومؤسساتها قد ترسخت فيما يعرف بالموجه الثالثة في البرتغال، وإسبانيا واليونان منذ عام 1974م، خلال عقود من انهيار النظم التسلطية بها[76]. ولعل أول هذه السمات والدروس المتعلمة هي أن عمليات التحول تتصف بأنها عمليات قصيرة المدى تتراوح ما بين4-7 أشهر في حدها الأدنى في اليونان، ورومانيا، وبلغاريا، وألمانيا الشرقية، ووصلت إلى18 شهراً في البرتغال،

74 آمال سليمان العبيدي، "بوادر الإصلاح السياسي وأثرة علي سياسات تمكين المرأة في ليبيا "، في مؤتمر الوطني العام الأول للسياسات العامة في ليبيا، (يونيو 2007م) ص 357.

73 هدي ميتكيس، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في العالم الثالث، في اتجاهات حديثة في علم السياسية تحرير علي الدين هلال دسوقي و محمود إسماعيل محمد، (المجلس الأعلى للجامعات: بدون مكان النشر 1999) ص 135.

76 زاهي محمد بشير المغيربي، أنماط عمليات التحول الديمقراطي، صحيفة قورينا الأسبوعية، العدد 167، (20إبريل 2008م) ص.16.



وإسبانيا، وبولندا، والمجر. بيدا أن هذا المعدل السريع للترسيخ الديمقراطية غير مألوف تاريخياً . ونستشهد بالذي شهدته فرنسا لم يبدأ ألا في سنة 1787م ولم يتم انجازه إلا سنة 1900م من القرن الماضي، وذلك من خلال الجمهورية الثالثة، وفي بريطانيا تحديداً بدأ الانتقال الديمقراطي من خلال إصلاحات قانون الانتخابات سنه 1822م ولم يتم انجازه إلا سنة 1918م فإذا كان الانتقال الديمقراطي ترسخ عبر فترة زمنية طويلة في الديمقراطيات الرائدة فإنها لا تستمر ألا سنوات في الأنظمة الجديدة.

سلسلة من التغيير تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعي لترسيخ نظامها، من أهمها احترام الدستور، وسيادة القانون، ووجود مجلس تشريعي منتخب، واحترام حقوق الإنسان التي عادة ما تشهد عددا من الصراعات بين قوي انهارت وقوي تتشكل تمثل عائقاُ نحو الرسوخ والاستقرار الديمقراطي هذا التردد الذي يفسره جزئياً غياب الخبرة ونقص الثقة لدى النخب الجديدة في قدرتهم على إدارة الدولة، يجعل مرحلة الانتقال الديمقراطي محفوفة بالمخاطر ومعرضة للانتكاس وحتى الفشل.

والبنية الطبقية في ليبيا لم تبلغ حتى اللحظة الراهنة حالة المجتمعات الطبقية، فالدولة الليبية لا تمر بمرحلة تطور واحدة، أو متماثلة، فعند بحث مسألة النخب والقوى الفاعلة والمتمكنة في المجتمع[77]، قدم الباحث عوض الحداد تصوّرا ينطبق على الواقع إلى حد كبير وضّح فيه أن هناك ثلاث فئات رئيسة تتفاعل فيما بينها وتساهم بشكل رئيس في الإدارة الليبية، والفئات هي[78]:

أ- فئة القطاع الخاص وتضم العناصر التي أدارت التشاركيات والشركات الخاصة.

ب- فئة الأمناء ومساعديهم المصعدين لإدارة اللجان الشعبية وقيادات المؤتمرات الشعبية وجلهم من العناصر الثورية والأمنية، حيث تزامن تصعيدهم مع تنامي ظاهرة اختراق الأجهزة الأمنية للإدارة الليبية العامة، وفي نفس الفترة التي تفاقمت فيها ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

ج- فئة الموظفين غير المصعدين والذين ارتقوا في سلم الهيكل الإداري بغير طريق التصعيد ومنهم قضاة أو محامين أو موظفين في الأجهزة الأمنية والعسكرية.

مما أدي في الفترة القصيرة إلى العجز عن إفراز قيادات سياسية معبرة عن وعي الجماعة، مع الاستمرار المجتمع المحلى في إنتاج نخب بمعز عن تدخل الدولة المركزية[79].

---

75 أحمد موس بدوي، تحولات الطبقة الوسطي في الوطن العربي،(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2010م) ص 448.

78 عوض الحداد، رؤية تحليلية لواقع الفساد في ليبيا، مدونة تغريده ليبية، على الرابط التاليhttps://liby7.wordpress.com تاريخ الزيارة 9 مايو 2010م

79 فوزي أحمد تيم وعطا محمد زهرة، النظم السياسية المعاصرة الجزء الثاني، (طرابلس، مركز دراسات وابحاث الكتاب الأخضر) ص 348.



فتم تسويق لمقولة أن التصعيد هو الاختيار الشعبي الحقيقي وهو يختلف عن التعيين والانتخاب، كون كل منهما تزييف للديمقراطية المباشرة وفي هذا الشأن القيادات التي تم اختيارها أو تعيينها ثم تصعيدها للمراكز القيادية يجمعها الولاء السياسي المطلق والمصالح الخاصة وأحيانا الانتماء القبلي، ويجمعها أيضا افتقداها للصدقية والتأهيل الإداري والإخلاص للوطن، للتصعيد الشعبي، مكن العناصر غير مؤهلة لتصبح من أثرياء البلاد في فترة زمنية قياسية، بل أنهم تحولوا بالتجربة إلى مجموعات تعمل بعقلية الجريمة المنظمة مستغلة مناصبها لممارسة أنواع عديدة من الفساد المنظم (الاختلاس، الابتزاز، الارتشاء، الاحتكار) خاصة في مجالات احتكار الاستيراد والتهريب (أدوية، وسلع تموينية،... الخ)[80]. ما يجعل البنية الطبقية تختلف وتتباين من مرحلة إلى آخرة، ولا تزال بعض العلاقات التقليدية مثل القبيلة، تصارع من اجل البقاء ليس فقط في ليبيا بل معظم البلدان العربية مثل العراق والكويت.

وبالنظر إلى الممارسة العملية في ليبيا خلال عقود سابقة، حول دور مشاركة السياسية للفرد ومكانته ضمن النخبة السياسية في ليبيا قدم محمد زاهي المغيربي بحثاً حول "اتجاهات وتطور وتركيبة النخبة التنفيذية في ليبيا" ومن خلال تحليله تبين أن توزيع أعضاء النخبة السياسية التنفيذية في ليبيا وفقا للخلفية القبلية والتي تعتبر من أهم العوامل المؤثرة على الحياة الاجتماعية والسياسية في ليبيا[81].

وذلك من الآثار الأولى لخطاب زوارة في 15 ابريل 1973م، ، واعتقال مئات من الإداريين والموظفين من خريجي الجامعات والمؤهلين من ذوي الخبرات الإدارية المتميزة برفقة مئات الكتاب والمفكرين والإعلاميين والمثقفين وإيداعهم السجون لمجرد شبهة مناهضتهم لأطروحات القذافي.

ويرى المغيربي بأن النظام السياسي شهدت تحولات تلت الخطاب غاية في الجذرية باتجاه إلغاء المؤسسات الحكومية بأطرها القانونية والبيروقراطية التقليدية لتحل محلها الإدارة "الثورية" الشعبية في البلديات والمحافظات والمحلات، وتوّج ذلك بالإعلان عن سلطة الشعب في 2 مارس 1977 التي رسخت فكرة إدارة "اللجان الشعبية" وفرضتها على جميع المستويات الإدارية المركزية والمحلية. كما جاء ذلك في إعلان "سلطة الشعب" أن الشعب (الليبي) يمارس سلطته عن طريق الأجهزة التالية[82]:

- المؤتمرات الشعبية (وتمثل أجهزة السلطة التشريعية المحلية).

---

80 تقرير ديوان المحاسبة الليبي الصادر على الرابط التالي :http://lfb.ly/CMS_Files/Publicationsu تاريخ الزيارة 20 ابريل 2016م ص47

تقرير المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات حول الفساد في الاقتصاد الليبي، مايو 2016م ص1-17 .على الرابط التالي: www.loopsrearch.com تاريخ الزيارة مايو 2016م

81 محمد زاهي بشير المغيربي، اتجاهات وتطورات تركيبة النخبة السياسية التنفيذية في ليبيا خلال الفترة ما بين(1969-1999م) على الرابط التالي http://www.zahi.iwarp.com/Index.htm متصفح الدكتور محمد زاهي المغيربي على الفيس بوك الزيارة تاريخ الزيارة 2016/6/23م.

82 إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2مارس 1977م هو أعلى وثيقة دستورية في الجماهيرية الليبية ولا احتوائه على المبادئ الأساسية التي تحدد طبيعة النظام السياسي والاقتصادي.



- اللجان الشعبية (وتمثل أجهزة السلطة التنفيذية).
- النقابات والاتحادات والروابط المهنية (وتمثل ما يشبه منظمات المجتمع المدني ولكنها ليست مستقلة عن السلطة السياسية).
- مؤتمر الشعب العام (ما يشبه البرلمان ولكنه لا ينعقد بشكل مستمر، ولا يتشكل من أعضاء منتخبين عبر صناديق الاقتراع بل من خلال التصعيد ويعتبر أعلى سلطة تشريعية).

كأجهزة تنفيذية الذي تأصل في إعلان "سلطة الشعب"، وتم تطويره من خلال إعلان "سلطة الشعب" إلى عدة مستويات فاللجنة الشعبية العامة حلت محل (رئاسة مجلس الوزراء)، واللجان الشعبية العامة للقطاعات هي (الوزارات المختلفة)، ثم اللجان الشعبية النوعية، أما على المستوى المحلي فهناك اللجنة الشعبية على مستوى الشعبية (البلدية أو المحافظة أو المحلة)، والمؤتمر الشعبي الأساسي (الجهاز التشريعي المحلي) . وبنظرة بسيطة لكل هذه المسميات تبين أن اللجان الشعبية حلت محل أطر الإدارة المركزية والمحلية، وبغض النظر على المسميات ودلالاتها فإن المهم أن أسلوب الحكم الذي أفرزته تجربة "الإدارة الثورية" أدخل جميع مستويات الأجهزة التنفيذية (الوزارات أو المحافظات أو البلديات أو المحلات) في دوامة الفوضى الإدارية التي لم تستقر أمورها منذ ما يقارب الأربعة عقود حتى الآن[83].

ويؤكد الواقع بأن اللجان الثورية هي بمثابة الحزب الحاكم وأن العديد من العناصر القيادية في حركة اللجان الثورية، وتحت مسوغات عديدة، تولوا مهام قيادية في الجهاز الإداري عبر وسيلة التصعيد الثوري، فتم اختيارهم من مكتب الاتصال باللجان الثورية وليس الشعب الليبي، ثم فرضوا على المؤتمرات الشعبية لكي يتبوؤا المراكز القيادية التنفيذية للمؤسسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية[84].

حيث كانت الساحة السياسية تشكو فراغًا كبيرًا نتيجة غياب الدستور ودولة القانون وانعدام القدرة على تكوين الأحزاب والنقابات وهو ما جعل القبيلة هي المظلة الوطنية الرئيسية، وأحيانا الوحيدة، التي يستطيع المواطنون من خلالها ممارسة أوجه النشاط العام بصورة شبه مستقلة، وهو ما أوجد قيادات شعبية اجتماعية كانت تعمل أساسًا على توفير الحماية، وتحصيل الحقوق والحصول على الوظائف في أجهزة الدولة، كل حسب قوة قبيلته أو درجة قربه أو ولائه للنظام الحاكم، وفى ظل غياب القانون و الدستور قامت القبائل بتكوين الأعراف الاجتماعية لتسيير كافة أوجه الحياة، وإزدهرت القبلية طوال حقبة القذافي التي امتد أكثر من أربعين عاماً من خلال المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية، ومن خلال عمليات

83 الثورة الإدارية أساس الفساد الإداري في ليبيا، فريق الشفافية مارس 2010م بدون سنة نشر ومكان النشر.

84 المرجع ذاته.



التصعيد والاختيار الشعبي للقيادات فقد انتشر في ليبيا إبان عهد القذافي عملية "التصعيد"، وهي التنسيق والتشاور والاتفاق بين القبائل لتسمية أمين مؤتمر أو شعبية (محافظة) في الخفاء.

وهو ما يعني أن الفائز بالمنصب لن يكون من خارج القبيلة في أغلب الحالات، والتي تتمتع بإمكانيات مادية وبشرية حيث أن أهم المتطلبات لإنجاح التحول الديمقراطي، يتمثل في وجود قناعات وإيمان راسخ به لدى مختلف التيارات السياسية والقوي الاجتماعية الفاعلة، وإلى جانب وجود القناعة الجماهير بالحاجة إلية ما يعني اتفاقية الارتقاء بالممارسة العملية التي تمر بها عملية التغيير والتي يمكن الوصول بعدها إلى تحقق تحول ديمقراطي منشود وحقيقة أن التحدي الآني الذي يواجه الليبيين لا يتعين في ترسيخ الديمقراطية بل في التأسيس لها.

واستناداً إلى الرؤية التي طرحها صموئيل هنتجنتون، التي تعتبر أنها تشكل المسار الصحيح الذي يتطلب الاتجاه فيه بموجبه التحول الديمقراطي والتي يعتبرها "**مجموعة من الحركات الانتقال من النظم غير الديمقراطية إلى النظم الديمقراطية تحدث في فترة زمنية محددة وتفوق في عدد حركاتها الانتقال في الاتجاه المضاد نفس خلال نفس الفترة الزمنية** " حيث يرى أهمية في الترابط بين الشرعية وموجات التحول الديمقراطي، على أساس أن كافة النظم السياسية تحتاج إلى شرعية وجودها[85].

لتوضيح الصورة أكثر تبين لنا مراجعة الأدبيات العامة حول الانتقال الديمقراطي يطرح ثلاث أسئلة الانتقال من أين ؟ ألي أين ؟ ثم كيف ؟، السؤال الثالث هو مرتبط بإجراءات مجموعه الأجهزة والآليات الفاعلة فيه يأتي علي رأسها الأحزاب السياسية ومن ثم جاء الانتقال السياسي في ليبيا إلي تدشين لبداية مرحلة جديدة من التحول نحو الديمقراطية حيث تمثلت أهم سمات التحول الديمقراطي الانتقال من النظام الواحد إلي التعدد الحزبي من خلال الإعلان الدستوري الحالي الصادر في(3-8-2011م)، الذي أعطي أهمية كبيره للأحزاب السياسية والتي ورد مصطلح الأحزاب أكثر من مره، والتي تعبر عن مدي اتساع المشاركة، وعن مصداقية النظام السياسي الذي يسمح بالمشاركة عبر القنوات الشرعية المتاحة، وعن مدي فعالية هذه القنوات، ومن خلال هذا المحددات.

فقد عرفت ليبيا منذ تاريخ استقلالها في 1951/11/24م ثلاث وثائق دستورية وهي : الدستور الصادر عام 1951م والإعلان الدستوري في 1969م وفي كليهما حظر الأحزاب والتنظيمات السياسية، والإعلان الحالي يفيدنا أمام أسلوب جديد وكيفية جديدة لممارسة السياسة والسلطة.

وبالتالي أمست المشاركة من خلال الأحزاب والتنظيمات السياسية حق كفله الدستور فهناك أحزاب قد تشكلت في المهجر منذ فتره ولديها خبره ملموسة في أطار العملية السياسية مثل الأحزاب الإسلامية لديه

85 صموئيل هنتجنتون، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين في الوطن العربي بدون مكان نشر وسنة النشر ص 13.



خبره ومناصرين كثر داخل وخارج ليبيا. ومنها ما تشكل حديثا مثل التحالف القوي الوطنية وغيرها، وسعت تلك الأحزاب ألي كتساب مكانتها واثبات شرعيتها، يؤكد علي أن بداية التحول الديمقراطي باعتماده علي التعددية السياسية والحزبية واعتبار المشاركة السياسية لكافة القوي المتواجدة علي الساحة ركن أساسي لهذا النظام منذ 17 فبراير وبالتالي يعتبر مؤشر علي حدوث تغيير.

بيدا أنا أغلب تلك الأحزاب وعلي كافة المستويات (تشريعية، ومحلية) تراجع عددها بشكل ملحوظ بسبب عدم قدرتها تلك الأحزاب علي التجنيد ناهيك عن المؤسساتية وبالتالي سيؤدي ألي تدهور الأحزاب ونشو حاله من عدم الاستقرار لليبيا الجديدة فالأكيد أن العلة في ذلك يمكن ملامستها علي مستوي الأحزاب والتنظيمات السياسية وفي نفس الوقت فان مجمل الانتخابات قد صاحبها العديد من الأخطاء التقنية والفنية والسياسية مثل القيد والتسجيل والدعاية والحملات الانتخابية وكذلك التصويت الفشل الذي يعتري ألي حد ألان مشروع الانتقال التحول الديمقراطي في ليبيا، فالأكيد أن العلة في ذلك يمكن ملامستها علي مستوي الفاعلين والآليات السالفة الذكر [86].

فقد بدأت عملية التحول الديمقراطي مرحلة جديدة وبالرغم من أن الإعلان الدستوري لم يحدد شكل نظام الحكم (برلماني أم رئاسي) إلا أنه من الملاحظ يؤكد على التالي:

أ- انتخاب مؤتمر وطني عام بعد إعلان التحرير يتكون من 200 عضو منتخب من إنحاء ليبيا.

ب- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام، وقد صدر هذا القانون رقم (4) لعام 2012م.

وبالنظر إلى واقع الممارسة العملية للمسائلة المشار إليها آنفاً وبمعايير الديمقراطية التمثيلية، يلاحظ افتقر كثير من الأحزاب إلى الإعلان عن برامج سياسية محددة، وتحديد لهويتها السياسية وموقفها من القضايا التحديات الراهنة، فالأحزاب الوليدة لم تتطور بدرجة تجعلها فاعلاً سياسيا، أنما ظهرت أحزاب تدافع عن مصالح وانتماءات عشائرية وقبلية وإقليمية عوضاً عن التعبير عن مصالح اقتصادية وطبقية، أيضاً فإن الأحزاب التي نشأت حديثا عكست دينامية تصارعيه عقدت المشهد وجعلت الوصول إلى توافقات وتسويات صعباً.

وتعتري الأحزاب نواقص تعكس وهن الفاعلين الاجتماعيين بوجه عام، فهي تعاني ضعفا تنظيميا في إدارتها، وتفتقر إلى مشروع سياسي واضح المعالم، وإلى قاعدة اجتماعية حقيقية، وهي لذلك عاجزة عن

86 سعد علي حسين التميمي عادل ياسر ناصر، التحولات السياسية في العالم العربي وتحديات الاستقرار الداخلي: قراءة في النموذج اليمني، أعمال المؤتمر الدولي الأول للجمعية الأردنية للعلوم السياسية بعنوان التحولات والتغيرات في الوطن العربي: الفرص والتحديات في ظل الربيع العربي الذي انعقد في قاعة المؤتمرات في جامعة العلوم التطبيقية بالأردن العاصمة عمان يومي 11/10 يونيو 2013م.



تأدية دور الفاعل السياسي والاجتماعي القادر على إنجاح عملية التحول الديمقراطية، وإعلاء الصالح العام بالقطع مع القبيلة والغنيمة والعقيدة.

وبسبب سوء أداء الأحزاب، الذي يرجع أساسا إلى حداثة تجربتها، وتنامى توجه مؤداه أن مناط الخلل في الأداء السياسي هو فكرة التعددية الحزبية نفسها، فظهرت دعاوى مناوئة لهذه الفكرة، ترجم بعض منها عيانا في قانون انتخابات الهيئة التأسيسية وقانون انتخابات مجلس النواب[87].

وحسب المسح الشامل لآراء الليبيين في القيم، 6% فحسب منهم يثقون في الأحزاب، وقد نتج عن تدني هذه الثقة في الأحزاب السياسية عدم رضاهم عن أدائها ورفضهم لأي دور لها في مستقبل البلاد، فوفق استطلاع مركز البحوث في يونيو 2014م، خمسة من كل عشرة ليبيين (55.1%) يرون أن النظام الذي يسمح فيه لمختلف الأحزاب بالتنافس ليس مناسبا لليبيا؛ سبعة من كل عشرة (71.3%) غير راضين عن أداء الأحزاب السياسية؛ وثمانية من كل عشرة (77.5%) يرون أنه يجب ألا تقوم الأحزاب بأي دور في مستقبل ليبيا. وغني عن البيان أن مثل هذه النظرة السلبية لمفهوم التعددية الحزبية ولأداء الأحزاب إنما تسهم بدورها في عرقلة التحول الديمقراطي، وتحول دون التوافق النخبوي على السياسيات العامة، بقدر ما تعوق تسربه إلى القاع المجتمعي[88].

وقد ظهرت مجموعة من النماذج النظرية والأطر التحليلية التي حاولت تفسير أنماط التفاعل بين منظمات المجتمع المدني والدولة، ومن أهمها النموذج التعاضدي أو الكوربورتاري. ووفقا للتعريف الذي يقترحه فيليب شميتر، فإن الكوربورتارية "نظام لتنظيم المصالح يتم فيه تنظيم مكوناته ضمن عدد محدود من الفئات الإلزامية وغير التنافسية والهيراركية والمتمايزة وظيفيا، تعترف بها الدولة، وتعطيها تصريحا بالعمل، أو تخلقها أصلا، وتمنحها احتكارا في تمثيل فئاتها مقابل التزامها بضوابط معينة في عملية اختيار قياداتها، وفي توضيح مصالحها والتعبير عنها، وفي تأييدها".

ويميز شميتر بين نوعين من العلاقات الكوربورتارية تكون فيها منظمات المجتمع المدني متشابهة من حيث البنية ولكنها مختلفة من حيث علاقاتها مع الدولة: "الكوربورتاية المجتمعية" في نظم الديمقراطيات التعددية[89]، حيث تستقل الجماعات نسبيا عن سيطرة الدولة ويكون لها نفوذ قوى على عملية صنع السياسات العامة؛ و"كوربورتارية الدولة"، حيث تخضع الجماعات لسيطرة الدولة ويتغلغلها الجهاز

87 المغيربي ونجيب الحصادي، مرجع سبق ذكره.

88 محمد زاهي بشير المغيربي، توجهات وسلوكيات سياسية، في المسح الشامل لآراء الليبين في القيم إعداد: نجيب الحصادي وآخرون (مركز البحوث ديسمبر 2015م)، ص47.

89 محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة قضايا منهاجية ومدخل نظري، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط2 1998)، ص 203.



البيروقراطي الرسمي والتنظيم الحزبي الحكومي المسيطر. وتقترب أنماط التفاعل بين منظمات المجتمع المدني والدولة في ليبيا النظام السابق من نموذج "كوربورتارية الدولة"، يشهد على ذلك أن[90]:

1- الأحزاب السياسية محظورة منذ السنوات الأولى للنظام السابق، وقد اعتبر القانون تكوين الأحزاب السياسية جريمة ضد الثورة والشعب عقوبتها الإعدام.
2- النقابات والاتحادات والروابط المهنية في ليبيا غير تنافسية وإلزامية وهيراركية.
3- النقابات والاتحادات والروابط المهنية والجمعيات التطوعية الأهلية تُنشأ وتنظم ويعاد تنظيمها وحلها بقرارات ولوائح وقوانين رسمية.
4- كل نقابة أو اتحاد مهني يحتكر عملية تمثيل المصالح المختلفة ضمن فئته.
5- لا تمثل منظمات المجتمع المدني مجالاً مستقلاً ومنفصلاً عن الدولة، بل هي متضمنة في البنية التنظيمية الرسمية، وتعتبر جزءاً من آليات النظام السياسي في ليبيا.

والمجتمع المدني الليبي، الذي غاب لعقود ثم ظهر فجأة عقب ثورة فبراير، سرعان ما غاب ثانية، بل إن عددا لا يستهان به من قياداته الفاعلة إما تعرض للاغتيال أو الخطف أو اضطر إلى الهجرة ورغم ارتفاع نسبة الشباب بين السكان، وبروز مشاركتهم في الحياة السياسية عبر المجتمع المدني الناشئ، فإن تدني مستوى المعرفة والمهارات وانعدام الخبرة تجعل منظمات الشباب أقل قدرة وفاعلية وأقل تعبيرا عن تيارات سياسية، كما أنها لا تعكس انشغالات الشباب أنفسهم.

من جانب آخر، فإن استقلالية منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الاستقلالية التمويلية، عنصر مؤثر في فاعلية هذه المنظمات وقدرتها على القيام بدور إيجابي في العملية السياسية.

ولكي تكتسب منظمات المجتمع المدني في ليبيا شرعيتها ومصداقيتها وفاعليتها، يجب أن تستقل تنظيمياً وتمويلياً عن الدولة. غير أن المعضلة تتمثل في أن العقود الطويلة من خضوع هذه المنظمات لهيمنة الدولة واعتمادها شبه الكامل على تمويل الخزينة العامة، صعّب من تأمين تمويل نشاطاتها من مصادر ذاتية ومستقلة.

وإذا توفرت القناعة بأن وجود مجتمع مدني مستقل وقوي ضروري لتعزيز الديمقراطية وتوسيع المشاركة السياسية، وأن قوة المجتمع المدني من قوة الدولة، وإذا ساد الإدراك بأن الدولة الليبية، بوصفها المالك الوحيد للموارد الاقتصادية الرئيسة، تتحمل مسؤولية توفير البنية الأساسية من تعليم وصحة وأمن ورفاه اقتصادي، فإنه يصبح لزاماً عليها، شرعياً وأخلاقياً، أن تصدر تشريعات تسهل من حصول منظمات

90 محمد زاهي بشير المغيربي، العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي، صحيفة قورينا الأسبوعية ، العدد157 (6 أبريل 2008) ص16.



المجتمع المدني على موارد مالية، حتى تتمكن من المشاركة في تنمية المجتمع الليبي وضمان ديمقراطية وشفافية العملية السياسية.

وسوف يكون في انتظار المجتمع المدني مهام تشمل دوره في تعزيز مفاهيم المواطنة والحقوق والواجبات، وترسيخ مشاعر الهوية والانتماء، وتنمية وعي يسمح بخلق ثقافة تتأسس على قيم الاختلاف والشفافية ومشاركة المواطن في ضمان أمنه وأمن مجتمعه وتبني قيم حقوق الإنسان والحريات العامة[91].

غير أن الطريق لا يزال طويلا أمام بناء مجتمع مدني قوي وداعم للديمقراطية، ليس في ليبيا فحسب بل في كل بلدان الربيع العربي. فكما تشير بيانات "المسح العالمي للقيم" فإن أغلبية ساحقة من المواطنين في هذه البلدان، تتراوح ما بين 80–99 %، ليسوا أعضاء في أي من المنظمات المدنية، بغض النظر عن طبيعة نشاطها سواء كانت دينية أم رياضية أم ثقافية أم ترفيهية أم بيئية أم نقابية أم سياسية[92].

مما تقدم لم يكن هناك أي نوع من العمل السياسي أو الديمقراطي أو الدستوري في ليبيا لم تشهد الساحة السياسية والقانونية الليبية أية مناقشات علنية منذ منتصف السبعينات القرن العشرين بسبب هيمنة الكتاب الأخضر ولم تكن هناك مؤشرات للواقعية البرلمانية وشراكة واسعة لمؤسسات المجتمع المدني كأساس لبناء في التطوير، أو حتى التأثير، لم تتطور إلي بني اجتماعية حديثة خلال التجارب السياسية التي مرت بها ليبيا.

فقد اختبرا الليبيين جميع أنماط التحول الديمقراطي، ففي عام 1988م، وبسبب الأوضاع الاقتصادية السيئة، والهزيمة في حرب تشاد عام 1987م، اتخذ النظام التسلطي السابق إجراءات تخفف من حدة تسلطه، فأفرج عن عدد هائل من سجناء الرأي، وألغى قوائم الممنوعين من السفر، واتخذ بعض الإجراءات في اتجاه اللبرنة الاقتصادية. غير أنه ما لبث حتى عاد وزج في السجن بنشطاء وحقوقيين، وأعد قوائم جديدة للممنوعين من السفر تضمنت أسماء قديمة، كما أن إصلاحاته الاقتصادية لم تطل اقتصاد الريع ونظام المحسوبية اللذين ظلا باستمرار يغذيان تجاربه السياسية[93].

وقد تمظهر التحول الاتفاقي عبر ما عرف بـ"مشروع ليبيا الغد" الذي روج له سيف الإسلام القذافي وبدأت تباشيره عام 2006م بالإفراج عن أعضاء الجماعة الليبية المقاتلة والإخوان المسلمين، وبالوعد بعدد من المشاريع التنموية وبمحاولة تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وتوسيع هوامش الحريات المدنية وتأسيس جمعيات حقوقية مستقلة. غير أن هذا المشروع فشل في تحقيق غاياته، بسبب غياب الإرادة السياسية

---

91 المغيربي، ونجيب ألحصادي، مرجع سبق ذكره.

92 المغيربي، مرجع سبق ذكره.

93 زاهي محمد بشير المغيربي، أنماط عمليات التحول الديمقراطي، صحيفة قورينا الأسبوعية، العدد 167، (20إبريل 2008م) ص16.



الحقيقية الراغبة في تنفيذه، التي كانت مقيدة بالتفويض الممنوح لصاحبه، ولتبنيه سياسة احتواء الاحتقان بدلا من العمل على علاج أسبابه[94].

أما نمطا التحول ألإحلالي والتدخل الأجنبي فين طبقان على ما آلت إليه الأمور أثناء الثورة، فقد قامت هذه الثورة بسبب ضغوطات مارستها المعارضة الشعبية ما كان لها أن تطيح بالنظام لولا العون العسكري الذي قدمه التحالف الدولي بقيادة حلف شمال الأطلسي، والعون السياسي الذي قدمته جامعة الدول العربية ومجلس الأمن عبر قراري 1970-1973 لسنة 2011م[95].

بما ارتكبه النظام السابق من جرائم جسيمة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولذلك وجب تحديد الالتزامات الملقاة على الدولة الليبية وعلى المجتمع الدولي بموجب الفصل السابع بخصوص الوضع في ليبيا بعد الخامس عشر من فبراير 2011م، لمعرفة ما يجب فعله، وما هي النتائج المترتبة على ترك الفعل المُلزم القيام به، والمتمثل في الآتي[96]:

1- **حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان:** إن الأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن لنظر الحالة الليبية - وفق الفصل السابع - هو انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقرر بناء على ذلك فرض حظر جوي، وحظر تسليح، وحظر للسفر، وتوجيه ضربات جوية مركزة، وتجميد للأصول والأموال.
2- **احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون:** ويتمثل ذلك في التعاون مع الامم المتحدة لتحقيق المصالحة الوطنية، عن طريق تعيين بعثة الأمم المتحدة لدعم في ليبيا بقرار مجلس الأمن رقم (2009) لسنة 2011م، وقد تم تكليف مبعوث خاص للأمين العام، ومدعوماً بنائب له، وبفترة أولية لمدة ثلاثة أشهر وتم تمديدها لمدة أخري مماثلة، ثم مدد مجلس الأمن الدولية ولاية البعثة إلى (12) شهراً، لتقييم للتحديات التي تواجه ليبيا وهي تمر بهذه المرحلة الانتقالية، الدعم الانتخابي/ حقوق الإنسان وسيادة القانون/ الأمن العام/الانتعاش الاقتصادي وتنسيق المساعدات الدولية/ الإعلام والتوعية/ الأسلحة والاعتدة ذات الصلة/ الحالة الإنسانية بعد إنجاز انتخابات المؤتمر الوطني وتشكيل الحكومة.
3- **اكتمال بناء العملية السياسية:** قرر مجلس الأمن أن تتولى الأمم المتحدة قيادة جهود المجتمع الدولي لعملية الانتقال وإعادة البناء التي ستشهدها ليبيا، والتي تهدف إلى إقامة دولة ديمقراطية

94 المغربي، والحصادي، مرجع السابق ذكره.

95 المرجع ذاته.

96 قرار مجلس الأمن رقم 1970- 1973 الصادر في لسنة 2011م في شأن ليبيا.



مستقلة موحدة، وذلك بإنشاء حكومة مدنية وهياكل أساسية عامة مدنية، والمساعدة على إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة، وتقديم الخبرة الفنية في مجال وضع الدستور. وتقضي الالتزامات هنا بضرورة أن تسير ليبيا على خارطة الطريق التي وضعها الإعلان الدستوري، والوصول للسلطة عبر انتخابات ديمقراطية، ومنع إقامة حكومة عسكرية أو هياكل أساسية عامة عسكرية لممارسة السلطة، وتلتزم الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي عملية سياسية لا تقوم على هذا الأساس.



الخلاصة

يلعب العامل السكاني دوراً مهماً في تقسيم الدوائر الانتخابية، لان السكان من الأسس الرئيسية التي تحدد حجم الدائرة الانتخابية، كما أن التركيب العمراني من المحددات الأساسية لمن يسمح لهم بالمشاركة في العملية الانتخابية، حيث حدد قانون الانتخابات في ليبيا، سن (18) سنة كشرط أساسي للمشاركة في عملية الانتخابات، كما أن الحالة التعليمية للسكان مرتبطة بحالة الثقافة السياسية والمجتمعية والتي تعلب دورا مهماً في تحديد اختيارات الناخبين من المرشحين وتحد من تأثير العوامل القبلية والجهوية . كما أن حجم السكان يحدد قوة الصوت في كل دائرة بحيث تكون المساواة في قوت الصوت تتم عن طريق تحديد الدوائر الانتخابية بحيث يكون عدد السكان الذين ينتمون إلى المناطق متساو نسبياً. وهذه الطريقة تمكن الناخبين من الحصول على قوة أصوات مؤثرة تساوي قوة أصوات غيرهم من الناخبين في الدوائر الأخرى عند انتخاب ممثليهم.

فالبيانات السكانية المستخدمة لتحديد مناطق الاقتراع تحتاج إلى عملية تعداد وتدقيق موثق للناخبين المؤهلين ضمن المنطقة الجغرافية، بالإضافة إلى كل ذلك تحتاج إلى خرائط دقيقة تفصيلية ومعدلة، ويجب أن تكون تلك الخرائط بوضوح كافة تفصيلات الإدارية المحلية والإشارة إلى حدود الإدارية للدوائر الانتخابية القادمة، لان التقسيمات الإدارية أتسمت دون دراسة علمية جادة وشاملة، انعكس ذلك على التخطيط بمستويات المختلفة وأثرت على عملية التنمية المحلية، فالإطار التشريعي للتقسيم الإداري الجغرافي تعدد فيه سلطة نشاء وتعديل الوحدات المحلية جغرافيا دون معايير مستقرة أو واضحة لممارسة هذه السلطة فمثلاً (لم يشترط حجم سكاني معين لتحويل القرية إلى مدينة)، بل تركها لمؤتمر الشعبي العام الذي لم يحدد بدورة معايير علمية لسلطة الإنشاء أو تعديل المذكورة، وضل تقسيمات الإدارية تعتمد في تحديد حدودها الإدارية على ما يعرف بالحدود الشعبية وهي مبنية على الحدود القبلية.

إن الخصائص المكانية،(السكانية والإدارية) لا يتحدد طبقاً لمعايير علمية وقانونية لتقسيم الإداري والحدود الجغرافية وخضع أمر التقسيم إلى سلطة التقديرية التي لا تستند إلى ضوابط محددة وتخضع لعوامل سياسية كضغوط المصعدين على الحكومة أثناء التصعيد لتقسيم الإحياء القائمة على اكبر تجمع قبلي أو تحويل قرية تضخمه إلى مدنية أو تتبع مناطق عمرانية جديد إلى بلديات. فموضوع رسم الحدود الإدارية ترك للإدارة المحلية حيث أن السلطة التنفيذية (اللجنة الشعبية العامة) لا تتدخل في رسم الحدود الإدارية. الخلاصة يبدو من خلال تحليل مختلف مكونات إطار العملية الانتخابية، لم تعرف ثورة فعلية في تنظيم هذه المكونات، فبالنسبة للإطار القانوني للنصوص القانونية الصادرة في ظل التعددية السياسية، لم تأتي



بجديد سو أنها صدرت تطبيقاً للإعلان الدستوري المؤقت، أما على مستوي بيئة المشاركة السياسية، عدم قدرة النظام السابق في التحكم بالتقسيم الإداري والذي خضع بشكل غير نزيه بل ردئي لاعتبارات سياسية وظرفية وهو ما كان وراء أخطاء أفرزت سن قوانين المنظومة الانتخابية وهو ما يتطرق إلية الفصل الثالث بتحليل المضمون لأحكام للقانون رقم (4).



الفصل الثالث
أثر الأسس الجغرافية لتقسيم الدوائر الانتخابية على عملية الانتخابات

المبحث الأول :الإطار القانونية للانتخابات.

المبحث الثاني : إجراءات العملية الانتخابية.

المبحث الثالث : أثر تقسيم الدوائر الانتخابية على العملية الانتخابية.



مقدمة:

يعَد القانون رقم (4) لسنة 2012م، بشأن ترسيم الدوائر الانتخابية هو القانون المكمل لمنظومة التشريعات التي تهدف إلى اختيار الناخبين لممثليهم في المؤتمر الوطني العام، بما يؤدي في النهاية إلى إحداث انتقال ديمقراطي، بما يمكن الناس من تفعيل اختيارهم لمرشحيهم في أحدث انتخابات شهدتها ليبيا؛ نظراً للدور الخطير الذي سوف يقوم به المؤتمر الوطني العام، من حيث كونه المنوط به تعديل ترسانة القوانين التي سنها النظام السابق(1969-2011م)، بحيث يتم التحول من نظام تستحوذ فيه الحكومة، ومؤسسات القطاع العام التابعة لها، على شؤون الحياة كافة، إلى نظام يسمح فيه للمشاركة السياسية .

وبالنظر إلى ما تم تشخصيه مبدئياً في هذه الدراسة عن حال الأوضاع السكانية والإدارية في ليبيا، والتي تبين فيها من خلال عرض بعض المعطيات التي توفرت للدراسة، حجم ما تعانيه من صعوبات ومشاكل هيكلية عديدة، بسبب التعثر في وضع الخطط، والبرامج العملية والتنموية.

وبناء علية هناك علاقة متلازمة ما بين العملية الانتخابية، وتقسيم الدوائر الانتخابية، والمتمثلة في: شروط ممارسة حق الانتخاب والترشح، تحديد إجراءات عملية الاقتراع، والفرز والعد في محطات، ومركز الاقتراع، تحديد جرائم الانتخابات، والعقوبات المرتبطة بها.

أنه يتم إجراء تحليل لكافة البيانات، والمؤشرات التي تم الحصول عليها من خلال مراجع هذه الدراسة، التي تعبر عن موضوعات قانون تقسيم انتخابات المؤتمر الوطني العام، ومن ثم فإن هذه الفصل يطرح تساؤلاً: ما هو دور القوي السياسية وطبيعة توزيعها علي الدوائر الانتخابية ؟ في العملية الانتخابية ؟ بما يحقق في النهاية تمثيلاً حقيقاً للقوي السياسية الفاعلة، وبما يعكس وزنها النسبي لدي الناخبين وبذلك يكون معبراً عنهم.

ولغرض التوصل إلى تقديم نتائج عن مواطن النجاح والفشل في هذه الانتخابات على أرض الواقع، والعمل على تقديم توصيات بهذه الدراسة، قد تسهم في طرح أفكار جديدة تتم مناقشتها مستقبلاً، من خلال دراسات أخري تتناول الوسائل، والأساليب، والآليات التي ستسهم في تبني، حل المشكلة التي تعرقل تقسيم الدوائر الانتخابية في ليبيا.

وبما أن ليبيا عضو في الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهي من الدول الموقعة على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لذا يجب أن يكون الإطار أيضا وفقاً لجميع التزامات ليبيا الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والتي تم طرحها في الإطار النظري للدراسة.



المبحث الأول
الإطار القانونية لانتخابات المؤتمر الوطني العام

إن التحول الديمقراطي في ليبيا لا بد له من مقومات وركائز يستند عليها من أجل دفع عجلة العملية السياسية إلى الإمام، ومن بين هذه المقومات هي المشاركة في الانتخابات لكافة مكونات المجتمع الليبي والذي تعد مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار أو اتخاذه، من خلال الترشيح في الانتخابات وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية، أو الاشتراك في الانتخابات كناخب والذي من خلاله يختار المرشح الذي سيمثله داخل المؤسسات الرسمية، وهذه المشاركة لا تتم إلا من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، تشرف عليها هيئة مستقلة مهنية وحيادية والتي تمثلت بـ (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)[97].

فقد ضمن الإعلان الدستوري المؤقت والتشريع المتعلق بالانتخابات حماية الحقوق المدنية والسياسية للجميع دون تمييز، متماشيا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية.

حيث يقوم القانون الانتخابي على ضمان حق الانتخاب والترشح من خلال تكريس انتخاب عام متساوي[98]، بأن تختص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج، وبذلك باتت المفوضية هي المختصة دون غيرها بتنظيم سجل الناخبين وعهد إليها تحديد شروط وضوابط القيد في هذا السجل، ولها الحق في مراجعة بياناته . وفي المبحث الأول يتم، تحديد هيئة الناخبين في ليبيا باعتبارها من أهم المراحل العملية الانتخابية، بدراسة من يحق له الانتخاب في الدستور الليبي والقوانين المكملة له. فلا يعتبر كل القاطنين في الدولة لهم حق مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب. وإنما فقط المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط معينة، إذ تركنا النقطة الأولي الخاصة بالمصطلحات، والأخيرة المتعلقة بجرائم الانتخابات، لأنها مكررتان بصورة حرفية من القوانين، ونتناول الشروط التي نص عليها الدستور المؤقت والتي من أهمها: حق الترشح شرط الجنسية (المواطنة) والسن والجنس وفق ما تنص المادة (52) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1766م) على حق المواطن أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياُ بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن أرده الناخبين، والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها قطعت دابر التمييز في المشاركة السياسية بين فئات الشعب وأعطت حق الاقتراع العام لجميع فئات الشعب بالإضافة إلى عدد

97 على امان على، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستحقاق الانتخابي، نشر بواسطة المركز الديمقراطي العربي، في قسم الدراسات والنظم السياسية، على الرابط التالي: www. Democratic Arabic Center.nat تاريخ الزيارة مارس2016م

98 جورج شفيق ساري ، مرجع سبق ذكره ص 69.



من الاتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 في المادة (7) والتي نصت على : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوجه خاص تكفل للمرأة : على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- التصويت في الانتخابات والاستفتاء العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسات وفي الشغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ومن هنا نجد أنا الأمم المتحدة قطعت شوط طويلاً في إشراك الجميع في الحياة السياسية، وفي ليبيا محل بحثنا فلقد استندت التشريعات الانتخابية إلى أسس دستورية اعتمدت لضمان ممارسة الحقوق السياسية وبهدف توسيع قاعدة المشاركة ولتمثيل سائر مكونات الشعب بإشراف المفوضية العليا للانتخابات.

أولاً- هيكلية المفوضية العليا المستقلة لانتخابات المؤتمر الوطني العام:

1- مجلس المفوضين:

إن العملية الانتخابية تحتاج إلى إدارة تتولي التحضير، والإشراف، والمتابعة الدقيقة لمجريات العملية الانتخابية، بالاستناد لوظيفة النظام الانتخابي المتمثلة بترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد نيابية توزع على المرشحين الفائزين، كما ينبغي أن يتوفر بهذه الإدارة حد أدنى من الصفات، والمؤهلات التي تجعلها قادرة علي إدارة العملية بصورة جيدة، ومتقنة وشفافة[99].

وفي الواقع العملي فإن الهيأة تتخذ صور عدة إما أن تكون دائمة، أو مؤقتة، أو أن تكون جهازاً إدارًيا تابعاً للسلطة التنفيذية، كما هو الحال في فرنسا والتي تستند مهمة الإشراف إلى السلطة التنفيذية، أو أن تكون جهازاً قضائياً، أي تسند إلى السلطة القضائية مهمة إدارة العملية الانتخابية[100]. كذلك هو الحال في مصر التي استندت مهمة الإشراف على الانتخابات إلى السلطة القضائية، فقد أسند المشرع المصري للسلطة القضائية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بموجب القانون رقم 167 لسنة 2002م، والذي أسند مهمة الإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى أعضاء الهيئات القضائية، حيث تخضع اللجان العامة، والفرعية لإشراف القضاء المباشر، فلكل صندوق انتخابي قاضي إضافة إلى قيام أعضاء الهيئات القضائية بعمليات الفرز، وإعلان النتائج[101].

---

99 سعد عبدو وآخرون، النظم الانتخابية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005م) ص56.

100 عفيفي كامل ، الإشراف القضائي علي الانتخابات النيابية (الإسكندرية : منشأة المعارف2002م) ص4.

101 عفيفي الإشراف ، السابق ذكره، ص45 .



وقد استندت عملية الإشراف علي عملية الانتخابات في ليبيا بمقتضي القانون رقم (3) لسنة 2012م، لهيئة، وطنية مستقلة، ويمثل مجلس المفوضية، لأنه هيكلاً مستقلاً، ومحايداً، الجهاز التنفيذي، فهو الذي يتخذ جميع القرارات، واللوائح، والسياسات لتنظم الانتخابات، وقد كان المجلس متكوناً أصلاً من 27 عضواً، منهم سيدتان لم تشتغل في الواقع سوى 10 أعضاء فقط، وقد انسحبت السيدتان دون أي مبرر[102]. وتنتهي مهام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إثر انتخاب المؤتمر الوطني العام[103].

2- الإدارة الانتخابية لانتخابات المؤتمر الوطني العام:

أ- تركيبة لجان إدارة الانتخابات

حيث أن القانون قد اعتني بشكل كبير بتشكيل الهيئات، واللجان الانتخابية، وخاصة أن عملية حساب الأصوات، وإعلان النتائج بما فيها من أسلوب رياضي تستلزم وجود هيئات كفؤة وبالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون تأسيس المفوضية، نجد أنها نصت علي تشكيل اللجان الآتية للإشراف علي الانتخابات النيابية[*]:

1- اللجنة الانتخابية الرئيسة: وتتألف من مسئول الانتخابات رئيساً بالإضافة إلى ثمانية أشخاص يتم تعيينهم من قبل أعضاء، في حين يتم تعيين المسئول للانتخابات ووكيله من قبل المفوضية العليا للانتخابات.

2- لجان انتخابية إقليمية لكل إقليم.

3- لجنة انتخابية لكل منطقة اقتراع.

وجميع هذه اللجان تتألف من رئيس اللجنة الذي يكون بمثابة مسئول انتخابي، ومن وكليه ومن (22) شخصاً، يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة، كما لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من لجنة ولا يحق للمرشحين أو المتحدثين، أو وكلائهم أن يكونوا أعضاء في هذه اللجان[104].

ففي بريطانيا يتبين على سبيل المثال أنه في عام 2000م، تم إنشاء هيأة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وذلك بموجب قانون الأحزاب السياسية، والانتخابات، والاستفتاءات الشعبية، وتتميز هذه الهيئة باستقلاليتها، حيث يتم تعيينهم من قبل الملك شريطة مصادقة مجلس العموم على تعيينهم، والذي

102 عبير إبراهيم إمنينه، انتخابات المؤتمر الوطني العام، في " التقرير الاستراتيجي الليبي 2012م"، (بنغازي : مركز البحوث والدراسات 2012م) ص 96 .

103 فريق الاتحاد الأوربي لتقييم الانتخابات ، التقرير النهائي انتخاب المؤتمر الوطني العام 7 يوليو 2012م .

* ومن الوظائف الأخرى : تسجيل الناخبين، وتسجيل المرشحين، والكيانات السياسية، وتحديد مدة الحملة الانتخابية، والبث في النازعات وتنظيم التصويت بالخارج والمقيمين واعتماد المراقبين المحليين والدوليين.

104 دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، القرار رقم (18) لسنة 2012م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجان الفرعية الرئيسة للانتخابات.



يتم من خلال استشارة زعماء الأحزاب السياسية، والتي لها عضوان علي الأقل في مجلس العموم ويشترط في أعضاء هذه اللجنة ما يأت[105]:

- عدم الانتماء لأي حزب.
- أن لا يكون موظفاً في أي حزب من الأحزاب السياسية، أو مضى على عمله مدة تقل عن عشر سنوات.
- أن لا يكون مالكًا لمكتب انتخابي أو ظهر اسمه في سجل المانحين لأحد الأحزاب بملغ يزيد عن (1001) جنية إسترليني.

ولضمان استقلالية الهيأة من الناحية المالية فإن ميزانية هذه الهيأة لا تقر من قبل الحكومة وإنما من قبل لجنة خاصة تم النص على تشكلها بذات القانون تسمي (Speake Committee) تتشكل من رئيس لجنة شؤون العموم، ووزيرين، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس العموم، أما مهام هذه اللجنة فهي ما يأتي:

- نشر تقرير حول إدارة الانتخابات، والاستفتاءات الشعبية.
- المراجعة المستمرة لبعض القضايا الانتخابية بما فيها: دخل الأحزاب السياسية، ومصروفاتها، إعلانات الأحزاب في وسائل الإعلام.
- تقديم المشورة في إجراء أي تعديلات على قانون الانتخاب.

أما في الأردن فإن العملية الانتخابية مناطة بوزارة الداخلية، فهي المكلفة بالإشراف الكامل على العملية الانتخابية بدءاً من الإجراءات التمهيدية، إلي حين إعلان النتائج العامة للانتخابات، فوزارة الداخلية هي التي تقوم بإعداد الجداول الانتخابية من خلال دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة، كما تتولي وزارة الداخلية ممثلة بالحكم الإداري بوصفه رئيس اللجنة المركزية في المحافظات بالإشراف على عملية الترشيح لعضوية مجلس النواب من خلال استقبال هذه الطلبات، والبث فيها، كما تتولي وزارة الداخلية الإشراف علي عملية الاقتراع، والفرز من خلال اللجان الانتخابية التي تشكل من قبل وزير الداخلية، ورئيس اللجنة المركزية لهذه الغاية[106].

وفي ليبيا يمكن القول بأن المشرع قد أسند مهمة الإشراف للسلطة التنفيذية مع الاستعانة ببعض القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية، ويبدو ذلك واضحاً من خلال اقتراع، وفرز وإعلان النتائج.

ب- هيئة الإشراف على العملية الانتخابية.

105 على محمد الدباس، مرجع سبق ذكره، ص 123.

106 المرجع الستبق ذكره، ص 125.



تحظي الهيئة المكلفة بالإشراف علي الانتخابات والمناط بها العمل على إنجاح العملية الانتخابية حيزاً كبيراً من اهتمام الفقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية، وينبع ذلك من كونها تساعد على ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين، وتحديد آلية تولي الوظائف العامة في أجهزة الدولة المنتخبة[107]، وفي محاولة من المشرع الليبي الحذو نحو الديمقراطية أوكل مهمة – الإشراف على الانتخابات العامة إلى لجنة عليا أطلاق عليها "المفوضية الوطنية العليا للانتخابات" تتمتع بالاستقلال والحياد والإشراف على الانتخابات، ووضح ذلك ويتضح من خلال المادة (2) من الإعلان الدستوري المؤقت[108]. لضمان انتخابات ديمقراطية على نحو سلس، إسناد المشرع الليبي مهمة الإشراف على الانتخابات إلى لجنة عليا مستقلة ومحايدة من الدستور ويحدد القانون اختصاص وصلاحيات وتركيب وهيكلية اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها لضمان أن المواطنين قادرين على المشاركة في انتخابات ديمقراطية حقيقة، حيث تم تأسيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في 18/ يناير/2012م، بمقتضى القانون رقم 3 لسنة 2012م، وأدى أعضاؤها اليمين أمام المجلس الوطني الانتقالي في03 فبراير 2012م وعهد إليها تحضير وإدارة الانتخابات، وكذلك الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب المؤتمر الوطني العام فضلا عن اعتمادها[109].

ووفقاً لما نص علية قانون في المادة (3)، الذي إنشائها و اسند لها مهام القيد والتسجيل وقبول الترشيح والإعداد ليوم الاقتراع وفرز أصوات نتطرق إلى مهام واختصاصات المفوضية العليا للانتخابات في القانون سالفة الذكر بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيس في طرابلس ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي :

أ- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

ب- تعيين المفوضية العليا للانتخابات.

ج- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

فالمادة السابقة تناولت رغم طولها المبالغ فيه تفاصيل التنظيم الإجرائي لتنظيم للمؤتمر الوطني العام وقد التزم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن تتولى المفوضية العليا للانتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة علي أجزاء الانتخابات العامة وتمارس إلى جانب اختصاصاتها في القانون الاختصاصات التالية :

107 فلاح إسماعيل حاجم، نظرة قانونية : الأجهزة الانتخابية في مصر والعالم العربي، منشورة على شبكة المعلومات الدولية تاريخ الزيارة 2008/08/15 م.

108 دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، المادة الثانية من القانون رقم (3) لسنة 2012م .

109 عبير امنينة، تقرير استراتيجي، مرجع سبق ذكره، ص 98.



1- تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العامل الجغرافية والاجتماعية.
2- تقسيم كل منطقة إلى دوائر محلية متساوية من حيث العدد السكاني ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة 5% زيادة أو نقصان.
3- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشراف ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية وتوزيعها في دوائر الانتخابية.

تتكون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من مجلس المفوضية وإدارة مركزية مقرها الرسمي بطرابلس ومن 13 دارة فرعية في مختلف المناطق[110]، وتنتهي مهام المفوضية العليا إثر انتخاب المؤتمر الوطني العام، إلا أن الإطار القانوني لا يحدد متي يجب أن يتم ذلك.

ويمثل مجلس المفوضية، باعتباره هيكلا مستقلا ومحايدا، الجهاز التنفيذي لها فهو الذي يتخذ القرارات واللوائح والسياسات اللازمة لتنظيم الانتخابات كتسجيل الناخبين وتسجيل المرشحين والكيانات السياسية، وإعلام الناخبين واعتماد المراقبين المحليين والدوليين[111].

وقد كان مجلس المفوضية متكونا أصلا من 17 عضوا لم يشغل منهم في الواقع سوي 10 فقط، وينتمي أعضاء المجلس إلى مختلف الشرائح المهنية بما في ذلك القضاة والمحامين والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الشباب المهجرين، تم تعيينهم من قبل المجلس الوطني الانتقالي في 7 فبراير 2012م باستثناء ثلاث قضاه بمرتبة مستشارين لدي محكمة فضلا عن أربعة أعضاء عينتهم منظمات المجتمع المدني من بينهم امرأتان.

وتتخذ القرارات داخل مجلس المفوضية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولكن باستقالة الرئيس الأول للمجلس وأربعة أعضاء آخرين لاختلافات بشأن سياسة اتخاذ القرار داخل المفوضية العليا للانتخابات، فقد العضوة الوحيدة داخله حيث أن العضوة الثانية لم تتسلم وظائفها[112]. وتقع مسؤولية تنفيذ الانتخابات على مصلحة الإدارة المركزية للمفوضية برئاسة مدير عام يعينه مجلس المفوضية وتساعده كتابة.

حيث عمل المجلس الوطني الانتقالي على تشجيع النشاط السياسي عقب سقوط نظام القذافي، بإصدار لتشريعات تجعل من ممارسة الحقوق السياسية حقاً لكل المواطنين، وذلك بنص المادة بنص المادة (4) من الإعلان الدستوري المؤقت حيث ورد الآتي : تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني

110 دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات المادة الثانية من القانون رقم (3) لسنة 2012 م .

111 دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات المادة الثالثة من القانون رقم (3) لسنة 2012 م .

112 دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات المادة الثامنة من القانون رقم (3) لسنة 2012 م .



على التَّعددية السِّياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسُّلطة، وكما يتضح فإن المجلس يعمل لإقامة نظام ديمقراطي على أنقاض نظام استبدادي دام أكثر من أربعة عقود، حيث تتجه النية إلى أن تتوج ثورة السابع عشر من فبراير جهودها بترسيخ نظام سياسي جديد. يسعى إلى التحول من حالة الاستبداد وحكم الفرد الواحد إلى حالة الديمقراطية ودولة المؤسسات التي تمارس فيها الأحزاب الدور الأول والقيادي والأخذ بمبدأ التداول السلمي للسلطة وبالتالي صدر قانون الأحزاب السياسية وبداءة في البحث عن نفسها وبناء كياناتها وتهيئة أنفسها للعمل السياسي، وقد تم تكوين 142 كيانا سياسيا قدم من بينها 125 قائمات مرشحين للانتخابات في 20 دائرة انتخابية فرعية مفتوحة للاقتراع بالتمثيل النسبي.

كما كان من المفترض أيضاً أن يقوم المؤتمر الوطني العام بتعيين لجنة صياغة الدستور، لكن المجلس الوطني الانتقالي، قام بتعديل هذا الإجراء قبل يومين معلنا أن انتخاب هذه اللجنة سيتم مباشرة من قبل الناخبين الليبيين وذلك إثر التهديدات بمقاطعة الانتخابات في منطقة برقة في الأيام الأخيرة للحملة الانتخابية وإثر العنف لحق بمنشآت الإدارة الانتخابية في ذلك الوقت.

أن دراسة قانون الانتخاب المؤقت رقم (4) لسنة 2012م، يتطلب ليس فقط تحديد محاورة الرئيسية، ومعرفة مزاياه وعيوبه، وإنما تقتضي كذلك إلقاء نظره مستقبلية وهذا يعني أن نتناول هذه الجوانب بشي من التفاصيل.

ثانياً- الضوابط القانونية للانتخابات:

1- شروط الناخب:

تتفق معظم النظم الانتخابية على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الناخبين ومن أهمها ما يلي:

أ- التمتع بالجنسية الليبية

يعد شرط التمتع الجنسية الليبية شرطاً مسلماً به، فمن الطبيعي أن يحرم الأجنبي من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب، لأنه مقصور على المواطنين[113]، وعند تناول أحكام المتعلقة بهذا الشأن، تجد الأمر واضحاً بالنسبة لشرط الجنسية وقصر حق التصويت علي أبناء الدولة فقط والمتمتعين بالجنسية الليبية، والذي يتضح جلياً من نص المادة (9) والتي تنص علي كل ليبي وليبية بلغ الثامنة عشر، كما تنص المادة (1) من القانون رقم 24 لسنة 2010 م، والذي نشر بمدونة التشريعات بالعدد رقم 11 السنة العاشرة في 2010/7/13م، على أنه يجب أن يقيد في جداول انتخابية كل من له مباشرة الحقوق السياسية من ذكور وإناث، ومع ذلك لم يقيد من أكتسب الجنسية بطريقة التجنس إلا إذا كان قد

113 عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سبق ذكره ص19.



مضت عشر سنوات على الأقل على اكتسابه إياها[114]، ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الليبي فرق بين المواطن الأصيل والمكتسب للجنسية الليبية، حيث استثني المواطن الليبي بالتجنس من مباشرة حق الانتخاب قبل مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية الليبية، فقانون الجنسية الليبي بين المجنس الذي يرغب في ممارسة حق الانتخاب، وبين المجنس الذي يرغب في ترشيح نفسه للمؤتمر الوطني العام، كما تذهب المحكمة الدستورية العليا المصرية – حيث ينص القانون المصري على وجه الخصوص حقا الترشيح والانتخاب (21) سنة.

ومن خلال هذا النص نستخلص ما يلي : أن التمتع بالجنسية الليبية يعتبر من الشرط الأساسية لمباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم هذين الحقين رهنا بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري المؤقت، والغريب في مسلك المشرع الليبي هو أحكام وضع مزدوج الجنسية، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى منح مزدوج الجنسية من مباشرة حق الترشيح للمجالس النيابية[115]. فالمشرع الليبي لم يساوي بين الناخب ومن يرغب في ترشيح نفسه لمؤتمر الوطني العام، ومنح حق الترشح لكل المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب، كما يشترط في المرشح إضافة إلى ذلك أن يكون قد أتم 21 سنة كاملة، وأن يجيد الكتابة والقراءة، وألا يكون عضواً في المجلس الوطني الانتقالي، وألا يكون متقلد لأي منصب حكومي أخر. كما يضع القانون بعض المعايير الخاصة لأهلية الترشح تخضع المرشحين لتزكية الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة الوطنية.

ب- بلوغ السن القانونية

يعد هذا الشرط محل أجماع التشريعات الانتخابية، لأن مزاولة حق الانتخاب تقتضي من الناخب أن يكون قد بلغ سنا معينة – كدليل على النضج العقلي – تسمح له بأن يتفهم حقوقه السياسية[116]، وتختلف التشريعات عما هي علية مقارنة بالانتخاب بالفترة الملكية فنجدها (21) حيث المشرع قد خالفه بالأخذ بمبدأ المشاركة في الحياة السياسية والذي اشتراط أن يكون الناخب قد بلغ سن 18 بعد ثورة 2011م، في تحديد لهذا السن بعد صدور القانون رقم (9) لسنة 2012م.

114 ح.ع.ل.ش.ا.ل. وزارة العدل، القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن تنظيم الحقوق السياسية.

115 فرج احمد الدائمي ، خطر التنازل عن الجنسية المكتسبة على الرابط التالي http://libya-al-mostakbal.org تاريخ الزيارة 26/5/2013.

116 عبدالكريم علوان، مرجع سبق ذكره، ص 182.



ويرجع هذا الاختلاف إلى ما تقوم علية كل نظام سياسي، فكلما ارتفع الوعي الديمقراطي انخفض السن السياسي، فالشباب ينظر إليهم على إنهم أكثر قبولاً للآراء الثورية الجديدة[117].

ويبقى الفارق الجوهري بين التشريعين أن الأول نص على سن الناخب والمرشح في صلب الوثيقة الدستورية بحيث يصعب على السلطة التشريعية تعديلها إلا بتعديل دستوري، في حين منح المشرع الليبي السلطة التشريعية سلطة التقدير في تحديد السن فلها أن ترفع من السن أو العكس بإصدار قانون، ولا تحتاج في ذلك إلى تعديل دستوري كما هو الحال في العهد الملكي.

حيث أنها لم تنظم بعض المراحل الأساسية من المسار الانتخابي[118]، كقواعد التسجيل الناخبين والمرشحين وتنظيم الحملة الانتخابية والنزاعات الانتخابية وكذلك إجراءات التصويت والعد والتجميع، لم تنظم بقوانين أساسية فقد اتخذت المفوضية العليا العديد من اللوائح اعتماد على سلطة تقديرية لسد الفراغات.

فسن الرشد المدني في ليبيا (21 سنة) وهو الرشد السياسي في العهد الملكي، والذي تم تحديده بثمانية عشر عاما في انتخابات 2012م، وهذا السن وصل إلية المشرع الليبي بالمقارنة بدولة مصر نجده يشترط المشرع أن يكون بلغ (18) بعد أن هبطها من (21)عام، وفلسطين ولبنان ومصر والكويت يشترط أن يكون سن الناخب (21) سنة، أما المشرع التونسي من بلغ (20) عام كاملة، والمتمتع بالجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الأقل.

ولم تختلف الدول الغربية عن ليبيا ففي ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تم تخفيض السن إلى ثمانية عشر سنة منذ عام 1970م، وأما في النمسا وهولندا فخفضت السن منذ عام 1971م وهكذا كما هو سائد في معظم التشريعات الانتخابية المعاصرة نجد أن المشرع الليبي تم تحديد السن كما هو سائد.

جـ- شرط الجنس

أكد المشرع الليبي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين جميع المواطنين الليبيين حيث نصت المادة (6) من الإعلان الدستوري المؤقت، على أن :المواطنين لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو للغة أو الدين، وهذا تأكيد دستوري على حق

117 دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، القانون رقم (9) لسنة 2012م.

118 منها اللوائح التالية : اللائحة رقم 1 المتعلقة بالمصادقة على اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2012م اللائحتين عدد18 وعدد23 المتعلقتين بهيكلة واختصاصات الإدارات الفرعية للانتخابات ، اللائحة العدد 19 المتعلقة بالتسجيل الناخبين ، اللائحة عدد 38 المتعلقة بتسجيل المرشحين ، اللائحة عدد59 لتنظيم الحملة الانتخابية لمرشحي الأحزاب السياسية، اللائحة عدد 64 المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الحكومية الخاصة اللائحة عدد 72 المتعلقة بنشر القائمات الأولية لقائمات الناخبين اللائحة عدد 75 المتعلقة بالتصويت بالخارج ، 81 المنقحة للفصل عدد 67 ، للائحة عدد 91 المحدثة للجان الفرعية التي تنظر في النزاعات الانتخابية اللائحة عدد93 المتعلقة بالطعون.



المرأة في مباشرة الحقوق السياسية مثلها مثل الرجل لا ينقصها شيء، من أجل الدور الذي قامت به المرأة خلال وبعد الثورة . فقد نصت المادة (15) من القانون رقم (4) للانتخاب على ترتيب قوائم الأحزاب على أساس التناوب الأفقي والرأسي الذكور والإناث، على أن يتم رفض إي قائمة لا تحترم هذا المبدأ فقد جرت خلال العقود الماضية في ليبيا متقدمة على دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إصلاحات قانونية ومساواة بالرجل وعلى الرغم من ذلك كانت حقوق المرأة بما يخص المشاركة السياسية أدني من المعايير الدولية بكثير [119].

ولعل هذا الشرط تحديدا هو الذي أوجد المرأة مراتب متقدمة على قوائم الأحزاب وأوصلت مشاركتها إلى 16.5% أي ما يساوي (33) نائبة مقابل (47) نائباً في المؤتمر الوطني العام، ما كان يمكن أن تأملها المرأة لو ترك الأمر على عواهنه ،لنظام ولعل فوز امرأة واحدة وفقاً لنظام الأغلبية، كما سنلاحظ لحقاً، لخير دليل على تدني فرص المشاركة المرأة سياسياً وتقبل المجتمع لها[120].

د- التمتع بالأهلية العقلية

إضافة إلى شرط الجنسية والسن أوجب المشرع الليبي أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية غير مصاب بعاهة، أو علة عقلية، أو نفسية مميزاً لتصرفاته حراً مختاراً وغير فاقد للإرادة لأسباب قانونية، كأن يكون ناقص الأهلية نتيجة الحكم عليه عن جريمة بالسجن المؤبد أو المؤقت[121].

إن المشرع الليبي واضح في هذا الجانب التمتع بالأهلية الأدبية فنص في المادة (9) من القانون رقم 33 لسنة 1993يحرم من مباشرة الحقوق السياسية كل من :

- المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- المحكوم علية بعقوبة الحبس في سرقة.

عدا ذلك لم ترد أي قيود أخري غير اعتيادية على العملية الانتخابية . أما بالنسبة لممارسة العسكريين لحق الانتخاب، وذلك بإبعاد القوات المسلحة والأمن عن ممارسات السياسية، حيث ينص على انه (لا يحق لمنتسبي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب) ظل عدم التعريف الدقيق لمن ينطبق عليهم مفهوم "العسكرية " ولا سيما في ظل تسلح فئات مختلفة من الشعب كنتاج لعسكرة الثورة.

ويعتقد الباحث أن حرمان هذه الفئة من حق المشاركة السياسية غير منطقي لان هذه الشريحة من أبناء الوطن يسهرون على أمن وسلامة البلاد، فيحق لهم أن يشاركوا في ممارسة الحقوق السياسية كغيرهم من

119 المصدر : هيومن برايت ووتش ، ثورة حقوق جميع النساء في ليبيا الجديدة ، مايو 2013م .

120 عبير ابراهيم امنينة، تقرير استراتيجي مرجع سبق ذكره، ص94

121 جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، (دار النهضة العربية ، 2001) ص71.



المواطنين، ويشاركوا في القرار السياسي لوطنهم الذي يقومون بحمايته، وقد تولدت هذه القناعة من بعد الممارسة الفعلية في العملية الانتخابية التي تمت ومن خلال تجربة الباحث الشخصية.

هـ- القيد في جداول الناخبين

يعد القيد في جداول الانتخابات شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، فالمواطن يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه الشروط السابق بيانها[122].

ويعتبر الجدول الانتخابي الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي علي بيانات المتعلقة بالناخب من حيث أسمة الشخصي العائلي، وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة[123].

فقد أوجب القيد على كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث على السواء، وذلك بنص المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 2012م، الخاص بمباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على وجوب (أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث)، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية الليبية بطريق التجنس إلا إذا كان قد مضي علية خمس سنوات.

ولا يجوز لا حد الاشتراك في الانتخابات ما لم يكن اسمه مقيدا في جداول الناخبين فقد تتوفر للناخب الشروط كلها لكنه لا يستطيع ممارسة حق الانتخاب فعليا ألا إذا كان أسمة مقيدا في جداول الناخبين، وهذا الشرط من الشروط الشكلية، والتي بموجبها يتم تنظيم حق الانتخاب.

جعل المشرع الليبي حق القيد في سجلات الناخبين حقاً اختيارياً.

و- فترة القيد والتعديل في سجلات الناخبين

يقصد بفترة القيد والتسجيل في جداول الناخبين هي المرحلة التي يطلب من المواطنين البالغين الذين يحق لهم الاقتراع أن يقوموا بتسجيل أنفسهم في المراكز التي تحددها اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية الانتخابية، فجداول الانتخاب هي الجداول التي تضم الناخبين المتمتعين بحق التصويت[124].

فقد ارتفعت نسبة التسجيل في السجلات الانتخابية وتخطت ما هو متوقع، حيث سجل أكثر من 90% من المؤهلين للتصويت في القوائم المعدة، وبالرغم من أنه لم يشارك جلهم في التصويت واكتفي 62 % منهم بالمشاركة، تظل نسبتهم مرتفعة قياسا إلى المعايير العالمية، ولقد وصل عدد المسجلين وفقاً لموقع

122 ماجد راغب الحلو، مرجع ساق ذكره، ص 147.

123 داوود عبدالرازق الباز، مرجع سبق ذكره ، ص 218.

124 سعد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر،(القاهرة، دار النهضة العربية)، ص281.



المفوضية (2.865.937) ناخباً، وعدد محطات الاقتراع (6629) محطة، وبلغت مراكز الاقتراع <<مراكز تشغيل الناخبين (1548) مركزا، وتوصل متوسط المسجلين لكل محطة اقتراع (432) مسجلا.

ز- الموطن الانتخابي

لقد عرف المشرع الليبي الموطن الانتخابي بأنه هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد أسمة الجهة التي بها محل عمله الرئيسي، أو التي له بها محلة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها[125]، بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد في تلك الجهة وأن يرفق بطلبة شهادة مصدق عليها من مأمور المركز أو القسم، ويثبت فيها القيد في الجهة التي يقيم شخصيا عادة . أنه طب عدم قيده في جدول لجنة تلك الجهة، وعلى الناخب أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة بخمسة عشر يوما على الأقل، فإذا لم يعلن اختباره في هذا الموعد، يتم قيده في الجداول الخاص بالجهة التي يقيم فيها عادة[126]. ولقد أثيرت العديد من العقبات المتعلقة بتسجيل الناخبين . منها مسألة المواطنة للأشخاص في المناطق الحدودية في الجنوب والقصور في ضوابط تسجيل من قبل منظمات المجتمع المدني، كما إسقاط المواعيد النهائية لعملية تسجيل الناخبين وتقديم الطعون والمراجعة والتصحيح من القانون الانتخابات، تأثيرا في حدوث خلل بالجدول الزمني لعملية التسجيل بكل مراحلها . كما أعطي المشرع الليبي الحق لليبيين المغتربين خارج الوطن حق القيد أو الاحتفاظ بقيده السابق في سجل الناخبين، حيث حدد المواطن الانتخابي لليبيين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات، في أخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في ليبيا قبل سفرهم.

حـ- ضمانات ومميزات القيد في سجلات الناخبين

يعد القيد في الجداول الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، وتسهيل للإجراءات الانتخابية، وذلك عبر إثبات أن الشخص الذي حضر أمام صناديق الاقتراع مستوفي الشروط الموضوعية التي يتطلبها ممارسة حق التصويت، والتي يعد من الصعب إثبات توافرها في كل ناخب على حده عند القيام بالمشاركة.

كما أعطي المشرع الحق لكل من أهمل قيد أسمة في جداول الانتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زلت عنه الموانع بعد تحرير الجداول- أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد حيث نشرت المفوضية العليا للانتخابات محتوي دفتر التسجيل في كل مركز تسجيل للعرض لمدة 5 أيام وتم تخصيص يومين للنزاعات. وفقا لأفضل الممارسات الدولية، على المفوضية الوطنية للانتخابات أن تضمن نشر كل السجلات التسجيل الأولية

125 انظر اللائحة التنفيذية (1) من القانون رقم 3 لسنة 2012م ، بشأن مباشرة الحقوق السياسية .

126 انظر المادة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون 3 رقم لسنة2012م، بشأن مباشرة الحقوق السياسية .



منها والنهائية لأتاحتها للمراقبة العمومية، ولم يتم تسجيل حالات اعتراض على العملية التسجيل إلا في الكفرة.

كما أن المفوضية العليا للانتخابات لم تقم فيما يتعلق بالتسجيل بصفة واضحة حيث لم يعلم العديد من الناخبين أن الدائر الفرعية للانتخابات التي سجلوا بها هي نفس الدائر الفرعية التي ينتخبون داخلها.

ط- البطاقة الانتخابية

ألزم المشرع لمباشرة الحقوق السياسية بتسليم شهادة لكل من قيد اسمه في جداول الانتخاب، مختومة بختم المركز، يذكر فيها اسم المنطقة واسم الناخب وتاريخ قيد بالجداول ورقم القيد ومحل إقامته والمركز التابع له ويوقع الناخب عند استلمه للبطاقة كما يوقع من قام بتسليمه إلية، وبموجب هذه البطاقة يمكن للناخب الذي يحمل اسمه أن يباشر – بموجبها حقه في الانتخابات مؤتمر الوطني العام (البرلمان) ومع كل ذلك إن فقد البطاقة لا يحرم الناخب من الأداء بصوته، ويمكنه أن يثبت شخصيته عبر الهوية الشخصية، أو الجواز السفر إذا تبين للناخب وجود أسمة على سجل الانتخابي يوم الانتخاب فيمكنه التصويت بتقديم وثيقة تثبت هويته وتحمل صورته الشخصية[127].

كما أوضحنا في الفصل الأول هناك ترابط في منظومة التشريعية بين القانون المنظم للعملية الانتخابية، وبين قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن المهم تحديد الأسس والمعايير التي تم بناء عليها تحديد الدوائر الانتخابية وأن يكون واضحة للجميع أي أن تتسم المعايير بالشفافية.

2- شروط المرشح:

كيف الفقه الانتخاب بأنه حق سياسي يستمد من دستور وقوانين الدولة وفقا لظروف السياسية والاجتماعية السائدة[128]. فالهدف من ممارسة هذا الحق هو تحقيق الصالح العام للمجتمع وهو ما عمل عليه المشرع إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الناخبين يشترط فيمن يترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام، الآتي[129]:

- أن يكون ليبي الجنسية وفقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- إن يكون قد أتم الواحدة والعشرين من عمره.
- أن يجيد القراءة والكتابة.

127 خالد محمد زيو، الملامح الأساسية للنظام الانتخابي في ليبيا وأثرة على الحياة السياسية، نشر المقالة على شبكة المعلومات الدولية تاريخ الزيارة 2015/5/23م.

128 مزياني مزيده، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 ص 63.

129 دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، القانون رقم (4) لسنة 2012م، الفصل الخامس.



- ألا يكون عضواً بالمجلس الانتقالي المؤقت أو الحكومة الانتقالية أو عضواً سابقاً بالمكتب التنفيذي ورؤساء المجالس المحلية.
- ألا يكون عضواً بالمفوضية، أو بلجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.
- أن تنطبق عليه معايير وضوابط النزاهة الوطنية التي اعتمدها المجلس الانتقالي المؤقت بقرار رقم (192) لسنة 2001م ويخضع المرشحون لمصادق الهيئة العليا المعنية بتطبيق معايير النزاهة والوطنية.

يرى الكثير من القانونيين أن الفقرة الأولى وفقا لأحكام القانون 24 لسنة 2010م، غير صائبة نظراً لكون المادة الخامسة من قانون الجنسية الوارد بمتنها "يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية مالم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للأمن العام" أن الجهة المخولة بمنح الإذن بشأن ذلك هي اللجنة الشعبية السابقة، وحيث أن القانون صدر حديثا وقبل قيام الثورة بتاريخ 28 يناير 2010م، ومعمول به من تاريخ نشرة، فانه لا مفر من الالتجاء لهذا القانون لعدم وجود تشريع غيره متعلقا بتنظيم شؤون الجنسية.

وفي الفقرة السادسة من شروط الترشح مخالفه دستورية مما يحرم الكثير من اللبيين من خوض غمار الترشح للانتخابات المؤتمر الوطني العام، وأخلت بمبدأ المساواة والتكافؤ في الفرص المنصوص عليها في المادة الثامنة من الإعلان الدستوري المؤقت.

كما أن قانون الترشح تعرض لانتقادات من منظمة هيومن رايتش ووتش فقد قالت المدير التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قالت بعد عشرات السنين من الدكتاتورية لابد أن يتمتع المسئولين العاملون بقدر عال من النزاهة. لكن استبعاد الأفراد من العمل العام لابد أن يستند إلى ادعاءات حقيقية وقابلة للإثبات بارتكاب أخطاء، وليس صلات فضفاضة غامضة تربط الفرد بالحكومة السابقة.

3- محظورات الترشح:

وضع المشرع جزاء شديد لما يخالف المحظورات وذلك باعتبار الترشح كأن لم يكن، بقوله في المادة (11) من القانون رقم (4) لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من دائر انتخابية واحدة أو الترشح الفردي وإلا اعتبر الترشح كأن لم يكن.



المبحث الثاني

إجراءات العملية الانتخابية للمؤتمر الوطني العام

بحسب تحديد الناخبين والمرشحين، تم تشكيل مكاتب التصويت وذلك بتقسيم أرض البلاد إلى ثلاثة عشر دائرة انتخابية رئيسية وعشرين دائرة فرعية بالتأكيد على الالتزام بالتحول الديمقراطي فجاء نص المادة رقم (17)، من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2012/8/3م، على أن أحد مهام المجلس الوطني إقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية، كما نصت المادة رقم (4)، من الإعلان الدستوري، "على أن تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مبني على التعددية السياسية والحزبية بهدف التداول السلمي للسلطة"[130]، ولعل القضية الرئيسية التي أثارها مشروع قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام رقم (4)، لسنة 2012م وتعديلاته في تأمين نوع من التوازن في التمثيل بين مختلف التجمعات السكانية، وتوفير أكبر قدر من المشاركة في الانتخابات، كما نصت المادة رقم (4)، من هذا القانون وتم تحديد الدوائر الانتخابية وفقا لمعياري السكان والمساحة وفقاً لإحصاء السكاني لسنة 2006م، حيث نسبة التمثيل لكل دائرة تكون على أساس عدد السكان والمساحة بنظر للتغيرات الديموغرافية الواقعة في الدوائر الانتخابية وفق الآتي :

بحكم أن المفوضية العليا للانتخابات اعتمدت على معيار الكثافة السكانية للدوائر الانتخابية كمعيار لتحديد النطاق المكاني للدوائر الانتخابية وعدد النواب في كل دائرة يمثلونها في المؤتمر الوطني العام[131] يتم التطرق إلى الأتي :

أولاً- التنظيم المكاني لدوائر الانتخابية للمؤتمر الوطني العام 2012م:

تم تحديد الدوائر الانتخابية من قبل للمفوضية العليا للانتخابات والتي قسمت الدولة إلى ثلاث عشر دائرة انتخابية[132]. راجع الشكل (1).

حيث بلغ عدد الدوائر الانتخابية في البلديات (13) دائرة، منها تشكل الدوائر الحضرية المكونة للمدن، في حين باقي الدوائر (20) الفرعية هي دوائر تمتد لتشمل القطاع الريفي من البلاد كما يوضحه الجدول رقم (6).

130 الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2012.8.3م.

131 خالد محمد بن عمور، الجغرافيا السياسية، مرجع سبق ذكره ص110 .

132 القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المؤتمر الوطني العام.



الجداول رقم (6) توزيع الدوائر الانتخابية

ت	الدوائر الانتخابية الرئيسية	الدوائر الانتخابية الفرعية	عدد المقاعد الفردي	عدد مقاعد القائمة
1	طبرق	طبرق – درنة – القبة	6	5
2	البيضاء	البيضاء –المرج – شحات– قصر ليبيا	6	5
3	بنغازي	بنغازي –توكرا – الابيار – قمينس – سلوق	15	11
4	أجدابيا	أجدابيا – البريقة – جالوا – تازربوا – الكفرة	9	3
5	سرت	سرت – الجفرة – السدرة	5	4
6	سبها	سبها – براك القرضة – ادري	7	9
7	اوباري	اوباري – غات – مرزق	8	7
8	غريان	غريان – الاصابعة – ككلة – يفرن – الرياينة – الرحيبات – جادو – الزنتان – مزدة – نالوت – باطن الجبل – كاباو – غدامس	17	صفر
9	مصراتة	مصراتة – تاورغاء – بني وليد – زليتن	9	7
10	الخمس	ترهونة – مسلاتة – الساحل – الخمس – قصر الأخيار	8	3
11	طرابلس	القربولي – تاجوراء – سوق الجمعة – طرابلس – حي الأندلس – أبوسليم – عين زاره – جنزور	14	16
12	العزيزية	المالية – الناصرية – العزيزية – سواني بن يادم – قصر بن غشير – السائح	6	3



ت	الدوائر الانتخابية الرئيسية	الدوائر الانتخابية الفرعية	عدد المقاعد الفردي	عدد مقاعد القائمة
13	الزاوية	الزاوية – صرمان – صبراتة – العجيلات – زوارة – الجميل – رقدالين	10	7
#	الإجمالي	71	120	80

المصدر : المجلس الوطني الانتقالي، قانون رقم (4) لسنة 2012م، في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المؤتمر الوطني العام .

ومن خلال التعرض لطبيعة التنظيم المكاني للدوائر الانتخابية في البلديات يمكن أن نعرض لعدد من المفارقات البارزة، التي تشير إلى قدر كبير من عدم الموضوعية في تحديد الدوائر الانتخابية، ويمكن أن نجمل تلك المفارقات فيما يلي:

أ- الدائرة الانتخابية الثانية:

ومقرها مدينة البيضاء وتشمل (شحات، البرق، القيقب، الفايدية، قرنادة، مسه، قصر ليبيا بالإضافة إلى سلطنة، وسيدي عبد الواحد، زاوية العرقوب، الوسيطة، الكوف بالحديد وقفنطة، قندولة، مراوة، تاكنس، البياضة)، شهدت انفصلاً مكانياً، حيث ظهرت على هيئة قطاعين، أحدهما غربي يتكون من (المرج – قصر ليبيا)، بين قبيلة الدرسة والعبيد والأخر شرقي يفصل بين قبائل العبيدات وقبائل الحاسة القيقب، والأبرق من جهة، والفايدية، وشحات من جهة أخري، ولذلك نجد أن التقسيم الحالي وحسب ما توصلت إلية الدراسة يعتمد في تحديد حدوده الإدارية، على ما يعرف بالحدود الشعبية، وهي مبنية على حدود القبلي هذا التقسيم الإداري اعتمد على أسس بشرية دون مراعاة للعوامل الطبيعية، ولذلك دور العامل القبلي بارزاً في اختيار المرشحين ويلاحظ من خلال المشاركة الشعبية حيث الكثافة السكانية تبين أن حوالي 90% من الحدود الإدارية هي نفسها حدود قبلية في هذه المنطقة، وبالتالي عدم تساوي عدد السكان أو عدد من يحق لهم الانتخاب في الدائر مع وجود تباين وتفاوت كبير في عدد من لهم الحق التصويت بين الدائر الانتخابية وبعضها سو تقسيم التقسيم الدوائر الانتخابية على مستوى البلديات؛ فقد تقدم من مدينة البيضاء(2) مرشحين سيمثلون وسيتحدثون باسم دائرة ككل وفي هذه الحالة فإن صوت الناخب (كقوة سياسية) قد ضعف وأصبح يعادل ربع صوت حقيقي والأسوأ من هذا انه سيفوز في هذه العملية الانتخابية المرشحون الحاصلين علي أكثر عدد من الأصوات وليس باستخدام أسلوب الأغلبية (50+1%) ومن الإجحاف أن يطلق علي هذا النوع من الدوائر التي يمارس فيها نظام الصوت الواحد



الغير متحول أسم الدائرة الفردية حيث أن المتعارف عليها في الدول الديمقراطية هو أن الاقتراع في الدوائر الفردية يتم لنائب واحد في دائرة مخصص لها مقعد واحد فقط.



ب- الدائر الانتخابية الرابعة:

ومقرها أجدابيا تمتد امتداداً مساحياً بالغ التوغل في الصحراء وتضم الكفرة وجالو واوجلة بالإضافة إلى جخرة، تقدر مساحة بحوالي 483510كم2 بحيث تبلغ المساحة الإجمالية ما يزيد على 27% من مساحة ليبيا، كما يوضحه الشكل رقم (2) .

المساحة المعمورة تضم قطاعا حضريا يتمثل في منطقة أجدابيا بعد انقطاع مساحي، وعمراني، وسكاني إلى الجنوب، مما يجعل الكثافة السكانية تساوي صفر في مسافات التي تفصل بين مناطق التركز السكاني، حيث نسبة التوزيع السكاني، يظهر أعلى نسبة في منطقة الجوف 70% في حين لم يعَد تركز السكان بها 13% من إجمالي سكان المنطقة، فقد بلغت نسبة تازربو 12% وربيانة 3.1%، لم يستخدم المعيار العددي لسكان في تحديد النواب، وتم مراعاة المساحة، والتركيبة الاجتماعية ضمت، إجدابيا إلى الكفرة.

نتيجة ذلك هناك صعوبات التي تعترض تقسيم الدوائر الانتخابية في مناطق الشمالية والجهات المخلخلة للسكان في البلديات الصحراوية حالت دون تساوي عدد الناخبين في الدائر الانتخابية بالمنطقة الصحراوية مع الجهات المكتظة بالسكان وفي هذا الحالة يسهل كسب المقاعد التي عليها عدد قليل من الناخبين.

جـ- الدائرة الانتخابية الخامسة:

تكَون المنطقتان فقد ضمت بني وليد إلى الخمس، والجفرة إلى سرت، لم يستخدم معيار العدد السكاني في تحديد عدد النواب وتم مراعاة المساحة والتركيبة الاجتماعية.

د- الدائرة الانتخابية الثامنة:

هي من الدوائر الفردية، وهي تضم قطاعا حضارياً يتمثل في مدينة غريان، وآخر ريفي (الاصابعة، ككلة، يفرن، الرياينة، الرحيبات، جادو، الزنتان، مزدة، نالوت، باطن الجبل، كاباو، غدامس)، نجد أن هذا التنوع المكاني يتبعه تنوع آخر ديموغرافي، يجعل هذه الدائرة غير متجانسة من الناحية الديموغرافية، فقد حاول أن يراعي التيارات القبلية والاختلافات والصراعات القبلية فيها، فجعلها تنتخب عن طريق القوائم الفردية لشدة الصراعات القبلية والعرقية وهنا يبرز مسألة الأوزان المختلفة بتقليل عدد الناخبين في الدوائر الريفية عن نظيرتهم في المدن. أدى ذلك إلى زيادة عدد الممثلين لسكان الريف عن نسبتهم الحقيقية لجملة سكان ليبيا.



ثانياً- التباين المساحي للدوائر الانتخابية للمؤتمر الوطني العام2012م:

إذا كنا تناولنا عدداً من الإشكاليات الواضحة في طبيعة الاتصال المكاني للدوائر الانتخابية بالبلديات، فإننا يمكن أن نضيف الآن بعد آخر، وهو التباين الكبير في مساحات الدوائر الانتخابية للبلديات، من خلال استعراض خريطة الدوائر الانتخابية (5).

فقد بلغ إجمالي مساحة ليبيا 1750500 كيلو متر مربع، بحيث تشمل هذه المساحة على قطاع صحراوي كبير كلما اتجهنا اتجاه الجنوب كما توضحه بيانات الشكل رقم (2).

الشكل رقم (2): توضح التوزيع الجغرافي للسكان وكثافتهم حسب النتائج النهائية لتعداد السكان عام



المصدر : الجماهيرية ، الهيأة العامة للمعلومات ، النتائج الأولية لتعداد السكان2006م.

من خلال الخريطة السابق يتضح التفاوت الكبير في توزيع السكان بين البلديات، وعليه فإن توزيع السكان غير متعادل، ويميل بشدة إلى، تركز في المناطق الساحلية، ويقل كلما اتجهنا نحو الداخل، فأغلب مناطق الجنوب، والوسطي تظهر بوصفها مناطق خالية من السكان تقريباً . كما يوضحه الجدول رقم (7) الذي يؤكد حقيقة عدم التماثل السكاني بين التجمعات السكانية بمنطقة الدراسة.

جدول (7) التوزيع والكثافة السكانية

ت	التوزيع الجغرافي	الكثافة السكانية (شخص / لكم^2)
1	طرابلس	604 شخص
2	بنغازي	746 شخص
3	غدامس	0.3 شخص
4	مزدة	0.5 شخص
5	مرزق	1 شخص
6	غات	2 شخص
7	الواحات	2 شخص

المصدر: وثيقة التقارير القطاعية ليبيا 2025رؤية استشراقية – مركز البحوث والاستشارات جامعة قاريونس

على الرغم من تمتع ليبيا ببيئتها الجغرافية المتنوعة ألا أنه لم يتم الاستفادة منها عند إجراء التقسيم الدوائر حيث نسبة تعداد السكان لا يتناسب مع المساحة الجغرافية لكل دائرة من الدوائر الثلاثة عشر، يظهر أن هناك تفاوت كبير في الكثافة السكانية للمناطق في بلادنا وهو خطر على الديمقراطية حيث تعداد السكان لعام 2006م يمثل المنطقة الشرقية 28.52%، منطقة جبل الغربي بما فيها مصراته 55.22%، فزان وجبل نفوسة لا يمثلون إلا 14.81% من سكان ليبيا.

ومن الجدول رقم (7) أيضاً؛ هناك أربع بلديات تضم الأعداد الكبرى من السكان وهي طرابلس، الزاوية، مصراتة، وبنغازي وبالتأكيد هناك سياسية لهذا التضخم في عدد السكان إضافة إلى عوامل اقتصادية واجتماعية، هذه البلديات الأربع السابق الإشارة إليها تمثل 63.60% من سكان ليبيا، تغطي فقط 38% من مساحة الوطن الليبي، في حين بلديات الثلاث: وهي طرابلس، مصراتة والزاوية، تغطي 7.62% من مساحة ليبيا ولكن تضم 47% من إجمالي سكان ليبيا يلاحظ من الجدول عدم التوازن الإقليمي والتنموي بين الأقاليم ويظهر جلياً أن حكومة العهد السابق لم يكن همها أبداً خلق تنمية متوازنة وعادلة في المناطق حتى تجعل كل واحدة منها منطقة رخاء وجذب لأبنائها.



حيث في الجنوب بلديات سبها والشاطئ وهي تغطي 39.53% من إجمالي مساحة الوطن الليبي بينما لا تضم إلا 7.81% من إجمالي السكان وإذا ما ذهبنا إلى الجهة الشرقية بنغازي فهي تضم 15.95%من إجمالي سكان ليبيا بينما تغطي 31.14% من إجمالي مساحة ليبيا.

وبالتالي فإن بلديات (سبها، الشاطئ،بنغازي) تغطي 70.67% من إجمالي مساحة ليبيا بينما لا تضم إلا 23.76% من إجمالي السكان في ليبيا كلها.

هذه الأرقام تؤدي في الحقيقة إلى استخلاص النتائج التالية: أن طبيعة البلاد مختلفة فهناك مناطق لديها مساحات شاسعة و كثافة سكانية قليلة وأخرى مراكز صغيرة ولكن لها كثافة سكانية كبيرة و يمكن لنا القول إذا أخذنا بمعيار الكثافة السكانية.

ومن خلال الجدول رقم (7) نجد أن قانون الانتخابات لم يحدد عدد نواب المؤتمر وفقاً لعدد السكان، وتم مراعاة المساحة، والتركيبة الاجتماعية، مع وجود تباين وتفاوت كبير في عدد من لهم الحق التصويت في الدوائر الانتخابية وقد أتي سوء التوزيع نتيجة للصعوبات والتي تعرضت لها تقسيم الدوائر الانتخابية بمناطق مكتظة بالسكان كمناطق الساحلية مقارنة بالوجه القبلي بحيث لم يكون هناك توازن نسبي في الحجم السكاني للدوائر الانتخابية فالظروف المتعلقة بالتوزيع السكاني حالات دون تساوي عدد الناخبين المناطق الصحراوي المخلخلة للسكان مع الجهات المكتظة بالسكان كالجهة الشمالية، في ضوء هذا التباين بين السكان الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، فالتصويت في بعض المناطق كان له وزن أكبر من غيرها على سبيل المثال الدائرة السابعة أوباري (غات، مرزف) تضم(7/8) مرشحون بالفردي والقائمة، وبحسب الأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق رقم 25، فقرة 12 : ينبغي أن يأخذ صوت واحد لكل شخص، وأن يساوي بين أصوت جميع الناخبين فإن الكافة السكانية في دائر أوباري تنخفض لكل كم^2 كما هو مبين بالجدول رقم (8)،على نقيض بلدية أخري فعلي سبيل المثال وصلت نسبة الاقتراع في الانتخابات النيابية الأخير في دائرة الثانية البيضاء 60.347الف ناخب بينما بلغ أعلاه في دائرة 29 ألف ناخب أعطي لها نفس المقاعد.

نظام تقسيم الدوائر الانتخابية الثلاثة عشر (13) هو تقسيم رديء وعشوائي وانتقائي ومزاجي ازديادي سوءا بتطبيق نظام الدوائر المغلقة فيه، حيث توزيع القوائم في منطقتي طرابلس وبنغازي لا أساس علمي ولا موضوعي يبرر هذا التوزيع للقوائم المغلقة في هذه الدوائر اشتراط منطقة جنزور وطرابلس أن يكون انتخابهم بالقائمة المغلقة فقط دون الدوائر الفردية؟ و المناطق الخمس التي تتكون منها دائرة بنغازي في قائمة مغلقة واحدة يمثلهم أحد عشر (11) (أنظر الجدول رقم 6)



تم تخصيص عدد (4) مقاعد فقط لطرابلس وبالمثل يبلغ عدد سكان الزاوية (21،7943) ساكنا تم تخصيص (17) مقعد وهو نصف عدد المقاعد المخصصة لطرابلس التي تضاعف فيها عدد السكان، لان عدد توزيع المقاعد تأثر بالتغيرات السياسية للواقع السياسي الليبي.

وتم تحديد ممثلي جنزور وطرابلس المركز (أنظر الجدول 7) واشتراط أن يكون انتخابهم بالقائمة المغلقة فقط دون الدوائر الفردية؟ وتم وضع المناطق الخمس التي تتكون منها دائرة بنغازي أنظر الجدول(6) في قائمة مغلقة واحدة يمثلهم أحد عشر (11) مُمثل؟ أليس وهذا حرمان لهؤلاء المواطنين في هذه الدائرة من ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم.

فبالرغم من إقرار جملة من القوانين والتشريعات والقرارات المنظمة لانتخابات أعضاء المؤتمر الوطني العام، إلا أن هناك تقصير واضح يتمثل أولا في تأخر إصدار هذه التشريعات، وثانيا قصور في توضيح المشهد الانتخابي لعامة الناس وعدم وجود إرشادات وبيانات وملصقات كافية تشرح للناس الطرق العملية التي من شأنها تسهل عملية الانتخابات بيسر وسلاسة، وثالثا قصر مدة تسجيل المرشحين والتي هي من 1 إلى 8 \5\2012، وقصر مدة تسجيل الناخبين والتي هي من 1 إلى 14 \5\ 2012م.

ثالثاً- التوزيع الجغرافي للمشاركين في انتخابات المؤتمر الوطني العام2012م:

أحد أهم الاعتبارات المهمة لموضوع دراسة الانتخابات على مستوى الدولة هو ظهور الاختلافات (المكانية) للسلوك الانتخابي لمواطني الدولة، فأصوات الناخبين تتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة بالعوامل الجغرافية، المتمثلة في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا التأثير ينعكس بشكل ايجابي أو سلبي على نسبة المشاركة وتباينها، بحسب قناعات الناخبين[133]، هل هم أم من كبار السن يعملون عاطلون عن العمل ؟ منتمون إلى أحزاب أم مستقلون من فئة اجتماعية معينة أم من كل الفئات؟ من الحضر أم من الريف ... الخ من التساؤلات ولأن الإجابة عن هذه التساؤلات قد ينتج سلوكا تصويتياً متبايناً، تبعاً لتأثير عامل أو مجموعة عوامل مستقلة أنتجت هذا السلوك الانتخابي أو ذاك، وبالتالي تؤثر بشكل أو بآخر في نتائج الانتخابات لصالح حزب أو أحزاب معينة.

فقد جعل الإعلان الدستوري المؤقت حق المشاركة سياسياً للمواطنين سواء كانوا رجلاً أم نساءً، كحق التصويت والترشح للمناصب. ولكن الأداء بالصوت ليس هو الأسلوب الوحيد في المشاركة فهناك صور

---

(133) مصطفي حسن، المشاركة السياسية وآفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر، "المجلة العربية للعلوم السياسية"، (العدد 17 بيروت، 2008م) ، ص 10 ص11 .



أخري كالانضمام إلى الأحزاب وغيرها باعتبارها من أهم ركائز العملية الانتخابية وهو مؤشر وتعبير عن المشاركة الشعب في صناعة القرار واختيار النخبة الحاكمة[134].

ولقد تمت عملية التسجيل الإداري تحت أشرف المفوضية العليا الوطنية للانتخابات من(1) وحتى (15) مايو في 1548 مركز تسجيل.

وبموجب المادة (9) من القانون الانتخابات رقم (4) لعام 2012م والمادة (5) من القرار رقم (19) بلغ عدد المشاركين في هذه الانتخابات على مستوي ليبيا (2.865.973) ناخباً من مجموع المسجلين عددهم(3.599.098) مليون شخصاً، بما نسبته من مجموعة المسجلين67%، توزع هؤلاء المشاركين في داخل ليبيا وتم تخصص لكل دائرة مراكز اقتراع وبحسب مراكز تسجيل الناخبين المسجلين مدونة في السجل الانتخابي الخاص به، ويضم المركز عدد من المحطات الانتخابية في كل منها أسماء معينة للناخبين كما يوضحه الجدول رقم (8) .

[134] جاسم محمد محمد علي، الجغرافية الانتخابية لمجالس المحافظات في العراق، دراسة في جغرافية الانتخابية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، 2011، ص77.



الجدول رقم(8) عدد المسجلين في الدوائر الانتخابية وفقاً لكل محطة اقتراع

ت	الدائر	المسجلين	محطة الاقتراع	مركز الاقتراع	متوسط محطات الاقتراع لكل مركز اقتراع	متوسط المسجلين لكل محطة اقتراع
1	طبرق	171،828	346	94	4	457
2	البيضاء	162،976	365	97	4	447
3	بنغازي	330،066	839	174	5	393
4	اجدابيا	196،862	244	61	4	438
5	سرت	74،474	186	60	3	400
6	سبها	92،790	218	63	3	426
7	أوباري	90،225	216	64	3	418
8	غريان	243،193	543	144	4	448
9	مصراتة	247،877	538	142	4	461
10	الخمس	658،151	372	106	4	435
11	طرابلس	699،355	1627	277	6	423
12	العزيزية	183،918	395	93	4	466
13	الزاوية	300،175	710	173	4	424
الإجمالي		2.865.973	6629	1548	4	432

المصدر : إعداد الباحث استناداً إلى بيانات المفوضية العليا للانتخابات

ومن الجدول السابق نلاحظ ارتفاع عدد المسجلين في هذه الانتخابات إلى (2.865.973) ناخب، بما نسبة من المجموع الناخبين الليبيين في ليبيا والبالغ (67%) ناخباً، وقد بلغت نسبة المسجلين في البلديات (40%)، توزعوا على الدوائر الانتخابية الثلاثة عشر دائرة، وقد سجلت طرابلس أعلى نسبة تسجيل للناخبين بلغت (699) ألف ناخب من مجموع سكان، بينما سجل سرت ادني نسبة تسجيل بلغت (74) ألف ناخب من مجموع السكان ويبين الجدول رقم(9) والشكل رقم (4) نسبة المسجلين بحسب الدوائر.

ومن الشكل رقم (4) والجدول رقم (8) يمكن إجمالي الأربع فئات إلى فئتين رئيسيتاً على النحو الأتي :



- **الفئة الأولى:** البلديات التي ارتفعت فيها نسبة عدد المسجلين عن المعدل العام البالغ أكثر من 50%، فقد سجلت اعلي نسبة القيد في الجداول الانتخابية في بلدية طرابلس، حيث وصل عدد المسجلين إلى 699.355 ألف ناخب، أي أن البلديات الشمالية بصفة عامة والبلديات الشمالية الغربية بصفة خاصة تمثل المرتبة الأولي في الكثافة السكانية، وهي بالأساس بلديات الحضرية كما هو الحال في طرابلس وهي تشمل قطاعا حضرياً كبيراً يليها بنغازي نحو (330) ألف ناخب، بما نسبته 47% من مجموع لمسجلين في ليبيا وبالتالي أكبر المشاركة في المدن الكبيرة عن الصغيرة والسبب في ارتفاع المسجلين في هذه المناطق يرجع إلى أنها تعد مركز مدن تستقطب إليها السكان بسبب توفر الخدمات ووجود المؤسسات الحكومية بالإضافة إلى نشاط الحركة الاقتصادية فيها مقارنة مع الدوائر الانتخابية الأخرى .
- **الفئة الثانية:** البلديات التي انخفضت فيها نسبة المسجلين عن المعدل العام من 30–40%:

وتضم هذه الفئة من المنطقة الوسطي، وعند المقارنة مدي تأثير المسجلين في هذه النواحي على نتائج الانتخابات في ليبيا نلاحظ أن تأثيرها أقل مقارنة مع مدينة الساحلية، وذلك لان عدد المسجلين مقارنة إلى عدد السكان لم يزد عن المعدل العام في هذه النواحي وسجلت في مدينة سرت 47الف وفي سبها في الجنوب الليبي 92 ألف وفي ألف أجدابيا 196 ألف كما يوضحه الجدول رقم (8) والشكل رقم (3).



الشكل (3) يوضح النسبة المئوية من المشاركين حسب الدوائر الانتخابية بالنسبة لأعداد السكان بناء على تعداد 2006

الدوائر الانتخابية

1- طبرق.
2- البيضاء .
3- بنغازي .
4- أجدابيا .
5- الوسطى .
6- سبها .
7- أوباري .
8- غريان.
9- مصراتة .
10- الخمس.
11- طرابلس.
12- العزيزية.
13- الزاوية.

تونس
البحر المتوسط
مصر
الجزائر
النيجر
تشاد
السودان

14 20 22 24
28
24

12 11 13 10 9 8 6 5 7 3 2 1

من 41 % إلى 50 %
أكثر من 51 %
أقل من 30 %
من 30 % إلى 40 %



المصدر : إعداد الباحث استنادا إلى تقارير المفوضية العليا للانتخابات

فبحيث أن طبيعة البلاد مختلفة فهناك مناطق لديها مساحات شاسعة وكثافة سكانية قليلة والعكس، مراكز صغيرة ولكن كثافتها السكانية عالية، مثل (طرابلس، بنغازي، مصراتة)، هذه المراكز الأربع، تغطي 7.62% من مساحة ليبيا وتضم 47% من إجمالي السكان، وهناك مركز فيها ثروات طبيعية، يستفيد منها الشعب الليبي وهي فزان و جبل نفوسة لا يمثلون إلا 14.81% من السكان، يتضح لنا من سكان ليبيا عدم التوازن الإقليمي والتنموي بين الأقاليم ويظهر جلياً أن حكومة العهد السابق (1969-2011م) لم تقم بأي عمليات لخلق التنمية المتوازية والعادلة بين المناطق، حيث في الجنوب سبها والشاطئ وهي تغطي 39.53% من مساحة ليبيا بينما لا تضم إلا 7.81% من إجمالي السكان و بينما شرق البلاد بنغازي فهي تضم 15.95% من إجمالي كان ليبيا بينما تغطي 31.14% من إجمالي مساحة ليبيا، نصل إلى نتيجة أن البلاد مبنية على عدم التوازن، فإذا أخذنا سبها والشاطئ وبنغازي، فأنها تغطي 70.67% من إجمالي مساحة ليبيا بينما لا تضم إلا 23.76% من إجمالي السكان ليبيا كلها ويوضح الشكل رقم (6).

ولم يكن أتباع نظام انتخابية مختلطة مؤثرة في استقطاب المواطنين للمشاركة في الانتخابات الأمر الذي أدي إلى خفض نسبة التصويت والذي لم يراع إلى ألان التوازن بين الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية في عدد المقاعد المخصصة لبعض الدوائر بالإضافة إلى أن ارتفاع نسبة التصويت يعود إلى



أن التيار الفيدرالي في ليبيا يشكل نسبة لا باس بها من عدد السكان في المنطقة الشرقية ، وذلك لمناداتهم أن يتم التساوي بين المقاعد في الترشيح متوافق مع توزيع الثروات النفطية والمساحة في ليبيا (الشكل (4) والشكل (5))، حيث كانت نسبة التصويت في بنغازي أكثر بين الدوائر على نقيض بلدية أخري فوصلت نسبة الاقتراع في الانتخابات النيابية لعام2012م إلى 66 ألف ناخب بينما بلغ أعلاه في دائرة سرت 47 ألف ناخب وهذه النسبة تعطي دليلا قوياً على ضعف المشاركة السياسية بالتصويت في الانتخابات، كما يوضحه الجدول رقم (9).



الجدول رقم (9) الفرق بين عدد المخول لهم الانتخاب بحسب تعداد2006م

في الانتخابات البرلمانية وتقدير المفوضية العليا للانتخابات

الدائر الانتخابية	عدد الناخبين حسب تعداد السكان لعام 2006م بالألف	عدد الناخبين بحسب تقديرات المفوضية العليا للانتخابات	النسبة المئوية حسب تقديرات للمفوضية	النسبة المئوية حسب التعداد العام للسكان	عدد المشاركين الفعلي
البطنان	200237	182000	49	44.4	89034
البيضاء	240372	163000	49	33.2	79918
بنغازي	319932	330000	57	62	198058
اجدابيا	133946	107000	47	37.7	50596
سرت	116316	74000	39	25.3	29534
سبها	132268	93000	53	37.3	49369
اوباري	109541	90000	57	47.3	51902
غريان	257993	243000	50	47.9	123661
مصراته	333457	248000	65	48.6	162188
الخمس	281265	162000	52	30.4	85688
طرابلس	698172	699000	49.2	49	344088
العزيزية	288822	184000	43	27.5	79705
الزاوية	373466	301000	55.8	45	168233
المجموع	3599098	2876000			1511974

المصدر : إعداد الباحث بناء على :

1- **التعداد العام للسكان 2006م.**
2- **تقرير المفوضية العليا للانتخابات 2012 م .**



الشكل (4) يوضح توزيع حقول النفط والغاز حسب الدوائر الانتخابية

الدوائر الانتخابية

14- طبرق .

15- البيضاء .

16- بنغازي .

17- أجدابيا .

18- الوسطى .

19- سبها .

20- أوباري .

21- غريان.

22- مصراتة .

23- الخمس.

24- طرابلس.

25- العزيزية .

26- الزاوية.

تونس

البحر المتوسط

مصر

الجزائر

النيجر

تشاد

السودان

أقسام بترولية

المصدر: عمل الباحث استنادا إلي:

1- **توزيع الدوائر الانتخابية من قبل المفوضية العليا للانتخابات 2012**

2- **شكري غانم، النفط الليبي 1953-1970 ، ط1 (معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1985) ، ص 27**



الشكل (5) يوضح الكثافة السكانية لمن يحق لهم التصويت
حسب الدوائر الانتخابية وتوزيع حقول النفط والغاز في ليبيا

الدوائر الانتخابية

27- طبرق .
28- البيضاء.
29- بنغازي .
30- أجدابيا .
31- الوسطى.
32- سبها .
33- أوباري .
34- غريان.
35- مصراتة.
36- الخمس.
37- طرابلس.
38- العزيزية.
39- الزاوية.

تونس
البحر المتوسط
مصر
الجزائر
النيجر
تشاد
السودان

اقل من 1 نسمة /كلم²
من 1-5 نسمة /كلم²
من5-10 نسمة /كلم²
من10-20 نسمة /كلم²
من20-50 نسمة /كلم²
أكثر من 100 نسمة /كلم²
أكثر من 500 نسمة /كلم²

محطة نهائية لناقلات النفط
محطة نهائية لناقلات الغاز
خط أنابيب نفط
خط أنابيب غاز

حقل نفط
بئر نفط
بئر غاز
أقسام بترولية

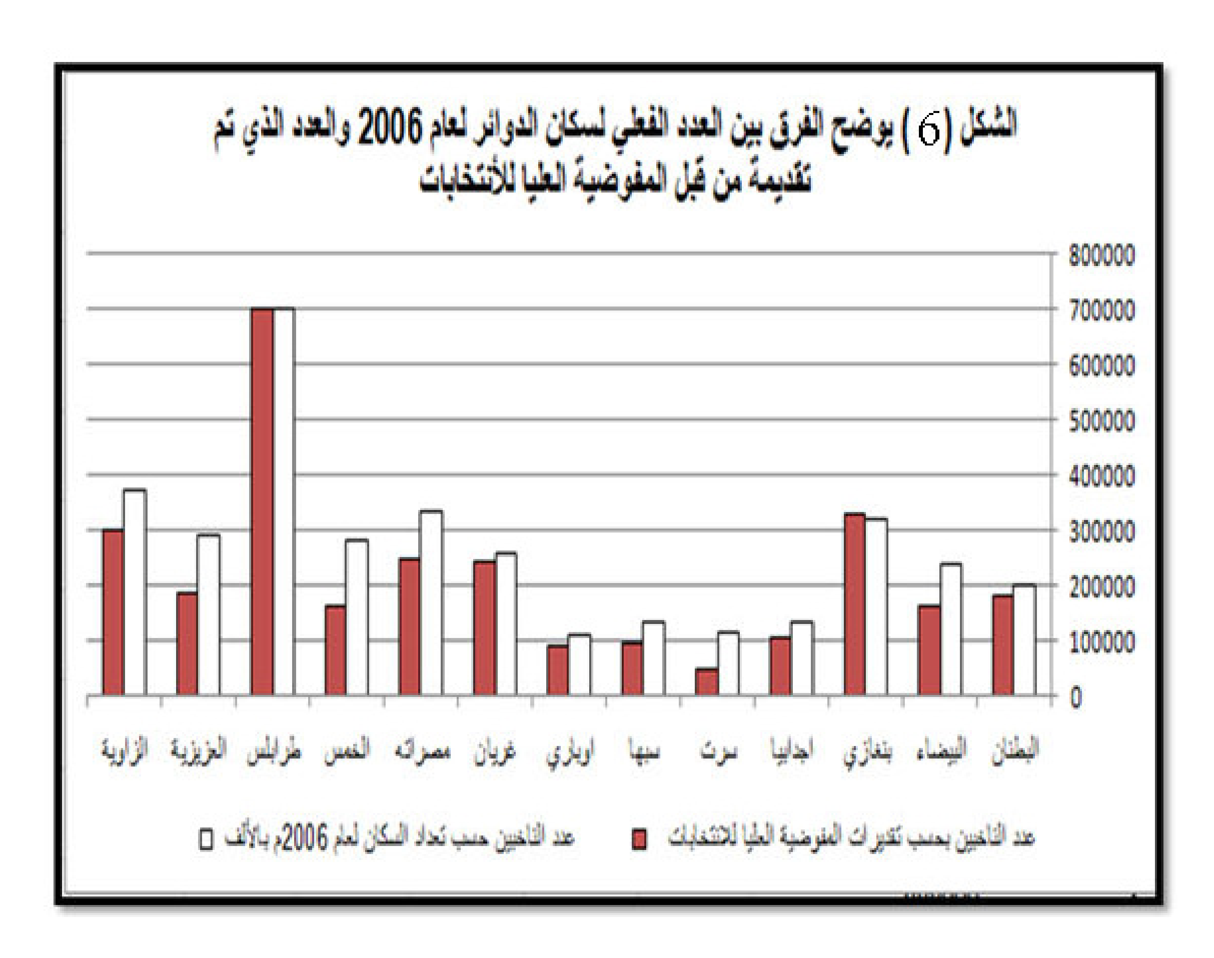


المصدر: عمل الباحث استنادا إلي:

1- **توزيع الدوائر الانتخابية من قبل المفوضية العليا للانتخابات 2012**

2- **شكري غانم، النفط الليبي 1953-1970 ، ط1 (معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1985) ، ص 27**

من خلال الجدول السابق والشكل (6) نجد أن هناك اختلاف كبير بين التعداد العام للسكان 2006م وبين تعداد المفوضية العليا للانتخابات، كانت أرقام المفوضية اقل بكثير في بعض الدوائر عن الإعداد الحقيقية حسب تعداد 2006م، فقد شارك في العملية الانتخابية، طبقا لبيانات المفوضية العليا للانتخابات 2.876.000 مليون ناخب في حين لم يشارك إلا 1511974 مليون ناخب، من مجموع 3.5 مليون ناخب مؤهل أي أن نسبة القيد علي مستوي البلاد بلغت 62%، من إجمالي الفئة العمرية التي يفترض أن تقيد في الجداول الانتخابية كما يوضحه الشكل رقم (6).



المصدر : إعداد الباحث بناء على :

1- **التعداد العام للسكان 2006**

2- **تقرير المفوضية العليا للأنتخابات 2012 .**



ولعل هذا الرقم وان كان يظهر قدرا من الايجابية التي تحققت في الانتخابات ما قبل انتخابات مجلس النواب في 25 يونيه 2014م، فانه يظهر في ذات الوقت أن هناك نحو ثلث الفئة العمرية التي يجب أن تشارك في العملية الانتخابية لم تفكر بعد حتى في التسجيل في الجداول الانتخابية، أي أنها لا تضع العملية الانتخابية ضمن إطار حياتها. هذا ناهيك عن عملية الإدلاء بالأصوات والتي لا تشمل كل المسجلين كما يوضحه الجدول رقم (9) .

فنجد هناك تتباين في نسبة الناخبين إلى مجموع السكان تبعاً للعمر الذي حدده المشرعون لممارسة حق الانتخابات (18 فما فوق)، ومن خلال بيانات الجدول رقم (10) يلاحظ أن نسبة السكان صغار السن كانت تشكل أكثر من نصف السكان عام 1973م ولكنها في سنة 2006م انخفضت إلى 32.4% وعلى العكس فأن السكان في سن العمل كانت نسبتهم تمثل 44.4% من أجمالي سكان عام 1973م ولكنها ازدادت إلى 57.0% عام 1995م، وأكثر من ذلك عام 2006م كما يوضحه الجدول رقم (10).

جدول رقم (10) التوزيع العمري للسكان الليبيين فقط خلال الفترة مابين (1973-2006م)

السنوات	1973		1984		1995		2006	
التوزيع العمري	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
0- 14	1.054914	51.4	1610939	49.9	1714263	39.1	1724713	32.4
15- 64	997.458	48.6	1620120	50.1	2675476	60.9	3599.278	67.6
المجموع	2052372	100	3231059	100	4389739	100	5323991	100

المصدر : الهيئة القومية لتعداد سكان 2006م ص 30 .

حيث أن الجدول السابق يوضح لنا الفئة العمرية لصغار السن أصبحت تشكل أكثر من نصف السكان لليبيين، وتحول السكان لليبيين من سكان يتميزون بصغر السن إلى سكان يتميزون بكبر السن والأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الأمر هي نفسها التي أدت إلى انخفاض معدل نمو السكان الليبيين فانخفاض عدد السكان صغار السن وزيادة الكبار هو نتيجة لانخفاض معدل نموا لذلك أزدادت أعداد المسجلين (18 سنة فأكثر) الذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية في منطقة الدراسة، من خلال الجدول رقم (10) نجد أن الفترة ما بين (1945-2006م) هناك زيادة في عدد السكان الليبيين بالأرقام المطلقة من 20.52.372 نسمة عام 1973م إلى 3.231.059 نسمة عام 1984م إلى 4.389.739 عام



1995، وإلى 5.323.991 نسمة 2006، أما عند البحث في معدلات نمو عدد السكان الليبيين، نجد أن التطور الذي حصل فيها عكس ما حصل في الأرقام المطلقة، حيث يلاحظ حدوث زيادة مرة واحدة في معدل النمو السكاني وهو من 3.4% عام 1973الى 4.2% عام 1984، ثم توالى الانخفاض في معدل نمو السكان ليبين بعد ذلك حيث وصل إلى 2.8% و1.8% في عامي 1995 و 2006 على التوالي ، ويمكن يعز هذا الانخفاض إلى الأسباب التالية :

يلاحظ أن نسبة صغار السن في انخفاض مستمر. حيث ينخفض نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة إلى أجمالي السكان من 51.4%عام 1973الى 49.9% عام 1984 وإلى 39.1% عام 1995 والى 32.4% عام 2006 .

أما بالنسبة للسكان في سن العمل (15-64 سنة) فإن نسبتهم إلى أجمالي السكان في تزايد مستمر، حيث ازدادت هذه النسبة من 44.4% عام 1973م إلى 46.5% عام 1984م وإلى 57.0% عام 1995م أما الفئة العمرية (65 سنة فأكثر) فيلاحظ أن نسبتهم إلى أجمالي السكان منخفضة بشكل عام مقارنة بالفئتين السابقتين وتتصف بالتذبذب اتجاه الزيادة، فقد انخفضت نسبتهم من 4.2% عام 1973م إلى 3.6% عام 1984م، ثم ارتفعت إلى 3.9%عام 1995،أما في عام 2006م. فيما يخص الفئتين العمريتين (15-64 سنة) و(65 سنة فأكثر) والتي جمعت باينتها معا تحت بند الفئة العمرية 15 سنة فأكثر فكانت نسبتهم إلى أجمالي السكان 67.65 . كما يوضحه الجدول رقم (10).

نلاحظ أن نسبة السكان صغار السن كانت تشكل أكثر من نصف السكان عام 1973م ولكنها في سنة 2006م انخفضت إلى 32.4% وعلى العكس فأن السكان في سن العمل كانت (423614) نسمة في عام 1973م ولكنها في عام 1984م إلى (680994)، وبلغت عام 1995م (1025085) ووصلت إلى (1635783)عام 2006م، أي أن هذه الفئة العمرية أصبحت تشكل أكثر من نصف السكان لليبيين، وتحول السكان لليبيين من سكان يتميزون بصغر السن إلى سكان يتميزون بكبر السن والأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الأمر هي نفسها التي أدت إلى انخفاض معدل نمو السكان الليبيين (فانخفاض عدد السكان صغار السن وزيادة الكبار هو نتيجة لانخفاض معدل نموا تباين أعداد المسجلين (18 سنة فأكثر) الذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية في منطقة الدراسة. ومن خلال ملاحظات المجموع الكلي لعدد المسجلين في البلديات التي تشكل ما نسبته من المجموع الكلي لسكان البلديات البالغ (3599278) نسمة، يلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن نسبة صغار السن في انخفاض مستمر.حيث ينخفض نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة إلى أجمالي السكان من 51.4%عام 1973الى 49.9% عام 1984 والى 39.1% عام 1995 والى 32.4% عام 2006م . أما بالنسبة



للسكان في سن العمل (15–64 سنة) فإن نسبتهم إلى أجمالي السكان في تزايد مستمر، حيث ازدادت هذه النسبة من 48.6% عام 1973م إلى 50.1% عام 1984م والى 60.9% عام 1995م إلى 75.8% عام 2006م أما الفئة العمرية (65 سنة فأكثر) فيلاحظ أن نسبتهم إلى أجمالي السكان منخفضة بشكل عام مقارنة بالفئتين السابقتين وتتصف بالتذبذب اتجاه الزيادة، فقد انخفضت نسبتهم من 4.2% عام 1973م إلى 3.6% عام 1984م، ثم ارتفعت إلى 3.9%عام 1995،أما في عام 2006م فقد وصلت إلى 4% .

بملاحظة المجموع الكلي لعدد المسجلين في البلديات كما يبينه الجدول رقم (10) والتي تشكل ما نسبته من المجموع الكلي لسكان البلديات البالغ (3599278) نسمة، تبين لنا أن ما يقارب من نصف سكان لم يشاركوا في العملية الانتخابية، طبقا لقانون الانتخابات والذي حدد سن المشاركة بـ (18) والذي يفترض أن تشارك في العملية الانتخابية، إلا أن المسجلين في جداول الانتخاب بالفعل طبقا لبيانات المفوضية العليا للانتخابات لم يتجاوزوا (2.865.937)، كما وضحه الشكل رقم (6)، وأيضاً ما صرح بيه نوري العبار رئيس المفوضية العليا للانتخابات، بأن نسبة المشاركة في الانتخابات بلغت 60 في المائة جاء ذلك خلال مؤتمر صحفي عقده رئيس المفوضية قال فيه أن عدد المقترعين بلغ 1.6 مليون ناخب وأن عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات المؤتمر الوطني العام بلغ 1.200 مليون ومائتين ألف ناخب قبل نحو ربع ساعات من إغلاق صناديق الاقتراع.

ولعل هذا الرقم يظهر الضعف المشاركة السياسية في التصويت فهناك نحو ثلث الفئة العمرية التي يجب أن تشارك في العملية الانتخابية لم تشارك في عملية الإدلاء بالأصوات فتظهر أرقام من الشكل رقم (6) والجدول رقم (10) أن حولي (1511977) هم من قاموا بعملية التصويت، والتي لا تشمل كل المسجلين ولعل انخفاض معدل المشاركة في القطاعات الحضرية، والتي يفترض أنها حصلت علي أعلي مستويات التعليم والثقافة، إلا أن قلة عدم إقبال القطاعات الحضرية من المجتمع علي المشاركة في العملية الانتخابية يعكس إلي حد كبير مدي انعدام الثقة في جدية العملية الانتخابية، وخاصة من الطبقات المتعلمة في تلك القطاعات ومن ثم فان إعادة صياغة وتطوير البنية الانتخابية يمكن أن يكون له آثاره الايجابية علي زيادة معدلات التفاعل مع العملية الانتخابية، من احد أهم القطاعات في المجتمع الليبي.

المبحث الثالث

أثر تقسيم الدوائر الانتخابية على العملية الانتخابية

في الانتخابات النيابية لعام 2012م، تم تبني نظام انتخابي يجمع ما بين صوت واحد للدائر وآخر لقائمة نسبية، تترتب على الأخذ به، آثار سياسية متباينة، لعل من أهمها ما يتعلق بالتصويت في الانتخابات، ونسبة تمثيل كل من الأحزاب في البرلمان ونسبة تمثيل المرأة في الأحزاب، وعلى هذا الأساس سعت



انتخابات 2012م إلى ضمان ذلك بتبني نظام الفردي والقائمة المغلقة، ولعل أهم الآثار السياسية يتم التطرق إليها هو أثر النظام الانتخابي المتبع في الدولة الليبية وآثاره في كل من نسبة التصويت ونسبته تمثيل الأحزاب السياسية كمتغير تابع، ودوره على تمثيل المرأة في المؤتمر الوطني العام، وذلك لطبيعة تأثيره النظام الانتخابي كمتغير مستقل في نتائج الانتخابات النيابية وإمكانية مشاركة فاعلة للمواطنين والقوى السياسية كافة.



أولاً- الانتماءات السياسية وأثرها في نسبة التصويت:

شاركت معظم الأحزاب الليبية ويتنافس في هذه الانتخابات (374) كياناً سياسياً أبرزها الأحزاب الإسلامية كحزب العدالة والبناء الذراع السياسي لحركة الإخوان المسلمين، وحزب الوطن ، وتتنافس الأحزاب الإسلامية في هذه الانتخابات مع تحالف القوى الوطنية بقيادة رئيس الوزراء في الحكومة الانتقالية محمود جبريل والذي يضم تحالف القوي الوطنية، أكثر من(40) تجمعاً سياسياً، ونحو(236) من منظمات المجتمع المدني، وأكثر من(280) شخصية مستقلة ويضاف إلى تلك القوى السياسية المهمة حزب الجبهة الوطنية المنبثق عن جبهة إنقاذ ليبيا التي تأسست في العام1981م في الخارج بالإضافة إلى العديد من الكيانات التي تأسست في عدة مدن.

وقد بلغ عدد المقاعد التي يتكون منها المؤتمر الوطني العام 200 مقعداً نسبه إلى عدد سكان ليبيا والذي بلغ حسب إحصائية = 5،298،120 مليون نسمة، موزعين إلى 80 بالقائمة 120 بالفردي فيصبح العدد الكلى 200 مقعداً، وذلك حسب عدد السكان الليبيين حسب تعداد ليبيا لسنة 2006م بقسمة عدد المقاعد التي أقرها المجلس الانتقالي لكل ليبيا 200 مقعد وبهذا فإن المتوسط الانتخابي لكل مقعد في المناطق والدوائر يكون 200/5،298،120 = 64،490،26 لكل ناخب.

ومن أجل وصول الأعضاء إلى المؤتمر الوطني العام، أقر المجلس الوطني الانتقالي نظامين لهذا الغرض هما:

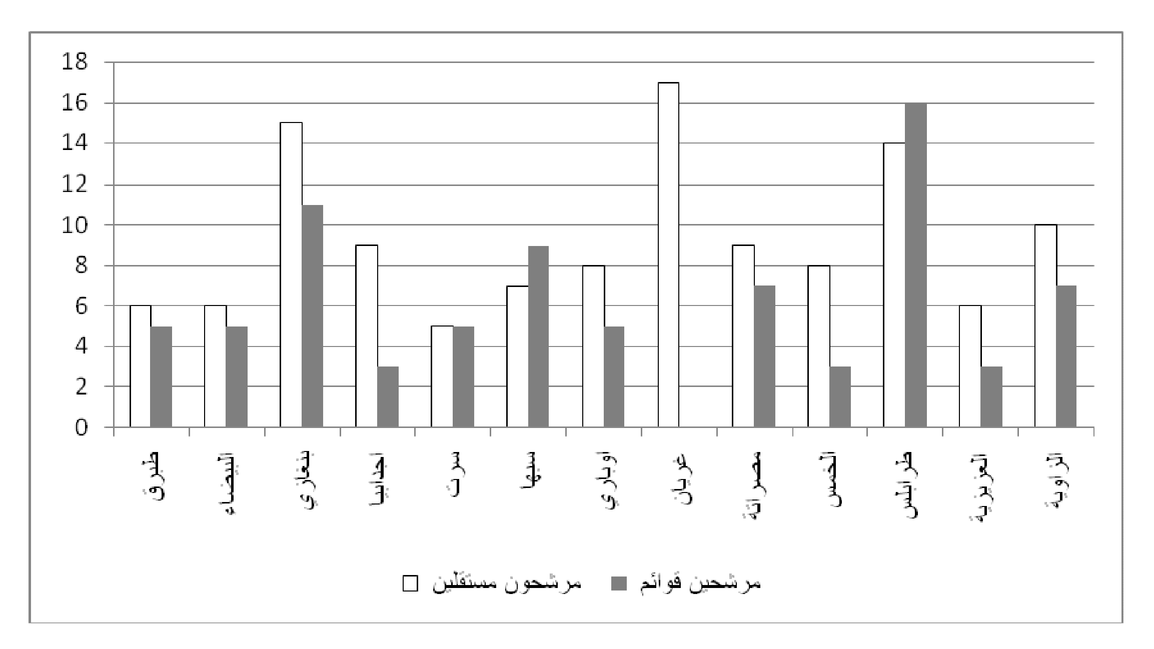
1- النظام الانتخابي الفردي (120) مقعد:

وفق هذا النظام يتقدم المرشح لخوض العملية الانتخابية كمستقل ويتنافس مع غيره من المرشحين المستقلين من خلال المراكز الانتخابية المخصصة للنظام الفردي ويكون الفائز بالمقعد هو ذلك المرشح الذي تحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بنظام الحساب هوندت.

ولذلك، يتقدم المرشح لخوض العملية الانتخابية كمستقل ويتنافس مع غيره من المرشحين المستقلين من خلال المراكز الانتخابية المخصصة للنظام الفردي ويكون الفائز بالمقعد هو ذلك المرشح الذي تحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين. اعتماد نظام الفائز الأول وهذا النظام غير ملائم لليبيا في ظروفها ، فالفائز الأول هو من يتحصل على أعلى عدد من الأصوات دون الحاجة لان يحصل على أغلبية مطلقة الشكل رقم (7).



الشكل (7) يوضح توزيع المقاعد للمستقلين والقوائم حسب الدوائر الانتخابية



المصدر : إعداد الباحث إستناداً إلى تقارير المفوضية العليا للأنتخابات

ويعتمد على المنافسة الحادة التي يفترض تفاديها فهو نظام يؤجج العصبية والقبلية والنعرات الجهوية وبنسبة لذلك فقد تم انتخاب (120) وفق نظام الأغلبية في (73) دائرة انتخابية فرعية : 40 دائر فرعية ذات مقعد واحد تم الاقتراع داخلها وفق نظام الاقتراع بالأغلبية[135] (نظام الفائز الأول) **مما تقدم أخذت ليبيا بنظم الانتخابية المعاصرة، مثل تونس ومصر**، كما هو معمول به في النموذج الألماني الذي يوفق بين نظام الدوائر الانتخابية والمتعددة المقاعد في نفس الوقت. أدي نظام الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد تشكيل تجمعات (قبلية – مصلحيه – سياسية)، بالفوز بالمقعد الفردي.

جرى توزيع الدوائر الانتخابية، على أساس الفرز الجغرافي داخل كل حدود دائرة من الدوائر الثلاثة عشر، ومن المعروف أن هذا البلديات تم استحداثها في عام 2011م، نتيجة لثورة 17 فبراير، وتم ترسيم حدود الدوائر لكي تلائم المناطق التي اغلب قاطنيها يغلب عليهم الطابع القبلي؛ فقد تم نقض مبدأ المساواة في قيمة الصوت الانتخابي وتكافؤ الفرص في التمثيل الانتخابي للمواطن فيما بين العديد من الدوائر الانتخابية، فعلى سبيل المثال صوت ناخب واحد في الدائر الغربية يعادل(33) ناخب في الدائر الثانية أي بفارق قدرة 333.4% بين الدائرتين، كما لم يتم مراعاة مبدأ المساواة في قوة التمثيل حتى داخل الدائرة الواقعة ضمن حدود البلدية الواحدة، ففي الجبل الأخضر صوت الناخب في الدائرة الفرعية شحات يفوق

(135) في نظام الفائز الأول يفوز المرشح المتحصل على اكبر عدد الأصوات ومن غير الضروري أن يتحصل الفائز على أغلبية مطلقة من الأصوات .



قيمة أصوات خمسة ناخبين اثنين في دائر البيضاء أي بفارق 400% بين الدائرتين، بل أن مجموع كل الناخبين في المنطقة الشرقية لا يرتقي إلى عدد ناخبي دائرة واحدة هي الدائر العاشرة في بلدية طرابلس.
الايجابية في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية قد اختار معيار التقسيم على أساس التقسيم الإداري وحدد المدارس كأساس لهذا التقسيم، بحيث أن الدوائر الانتخابية للناخب هي المدرسة التابع له محل إقامة الناخب الوارد في بطاقة الناخب، وأن كانت الدوائر الانتخابية لمقاعد المؤتمر الوطني العام، قد تم تحديدها بضم عدد من المدارس لتكون الدائر الانتخابية، وعلى الرغم من أن هذا التقسيم قد جاء بميزة تمثلت في إلغاء التشويه الإداري للدوائر الذي كان متبع في النظام السابق، إلا انه لم تنسق الكثافة السكانية بين الدوائر، ولذا تمت إزاحة بعض المناطق من دائرة إلى أخرى لإحداث التوازن في الكثافة السكانية بالاعتماد على قواعد تسجيل الناخبين التي استخرجتها المفوضية العليا للانتخابات.

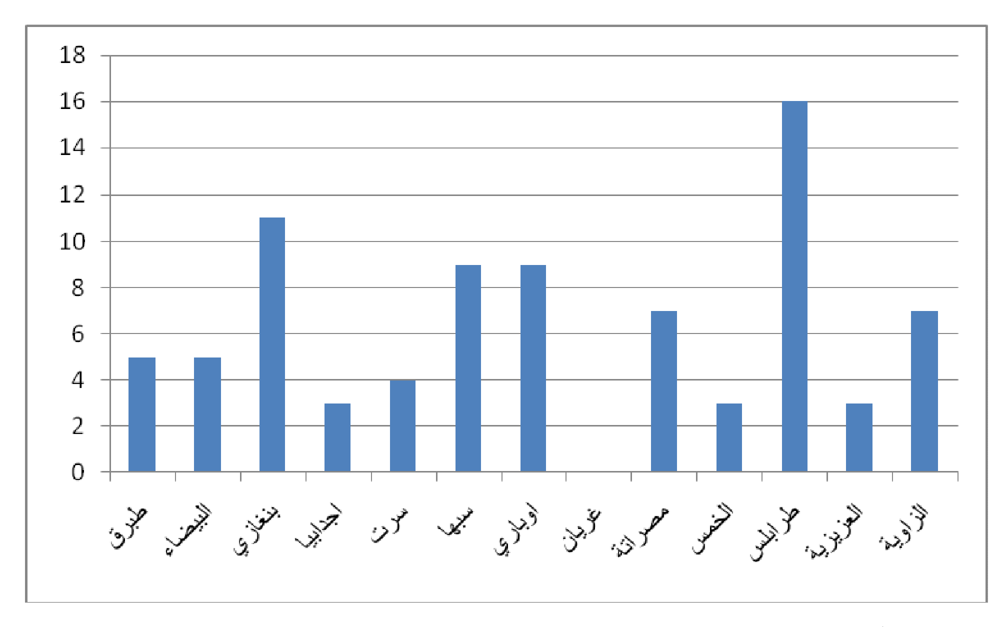
2- النظام الانتخابي بالقوائم (80) مقعد:

وفق هذا النظام يتقدم المرشح لخوض العملية الانتخابية ضمن قائمة من المرشحين ينتمون لنفس الحزب ويكون التنافس بين القوائم المناظرة لقائمة حزبه وليس بين المرشحين وذلك من خلال المراكز الانتخابية المخصصة لنظام القوائم.

أما النظام الانتخابي بالقوائم (80) مقعد، يتقدم المرشح لخوض العملية الانتخابية ضمن قائمة من المرشحين ينتمون لنفس الحزب ويكون التنافس بين القوائم المناظرة لقائمة حزبه وليس بين المرشحين وذلك من خلال المراكز الانتخابية المخصصة لنظام القوائم، ومن أجل ضمان مشاركة المرأة في المؤتمر الوطني العام يجب على كل قائمة انتخابية أن تكون المرأة ممثلة في حين تم انتخاب (80) نائباً في (29) دائرة انتخابية فرعية متعدداً وفق نظام الصوت الواحد الغير متحول وتم انتخاب (80) نائباً المتبقين باعتماد التمثيل النسبي وفق نظام القائمة المغلقة، بدون سقف في 20 دائر انتخابية فرعية متعددة المقاعد مما لا يعطي الـ(73) دائر انتخابية فرعية التي اعتمد فيها نظام الأغلبية بصفة كاملة ولا يعطي بذلك كامل التراب الليبي، واستعملت قائمة لنظام التمثيل النسبي في (53) من بين (69) دائرة انتخابية فرعية حين استلم الناخبون ورقتي اقتراع، هذا بالإضافة إلى انه لم يتم إجراء اقتراع بالأغلبية في (4) دوائر انتخابية فرعية حيث لم يستلم الناخبون سوي ورقة اقتراع واحدة (الشكل رقم 8).



الشكل (8) توزيع مقاعد المرشحين من القوائم حسب الدوائر الانتخابية

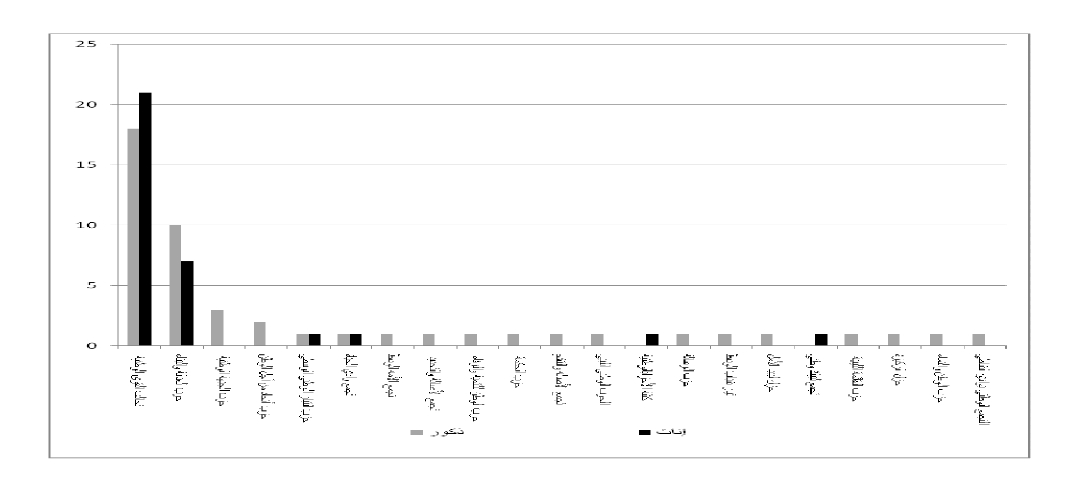


المصدر : إعداد الباحث استناداً إلى تقارير المفوضية العليا للانتخابات

يلاحظ أن نظام الدائر الانتخابية المتعددة المقاعد المتبع في الدوائر الانتخابية، أسفر بدورة أستأثر أكبر الكتل السياسية بالمقاعد في المؤتمر الوطني العام (التحالف – العدالة والبناء)، والتي استحوذت علي أكثر المقعد في هذا السياق كما يلاحظ، أن عدد المقاعد الفردية قد جاء على حساب المقاعد المتعددة، والتي يفترض أن تكون أكثر لاسيما وأن إعلان الدستوري الصادر في 3-8-2011 يؤكد على التعددية الحزبية.

وقد فازت في انتخابات المؤتمر الوطني العام 2012م (21) حزباً، على مستوى أثني عشر دائرة، وكانت نتيجة هذه المشاركة كما هو موضح بالشكل (9) وبالملحق رقم (1).

الشكل (9) التوزيع النوعي للمرشحين حسب الأحزاب 2012

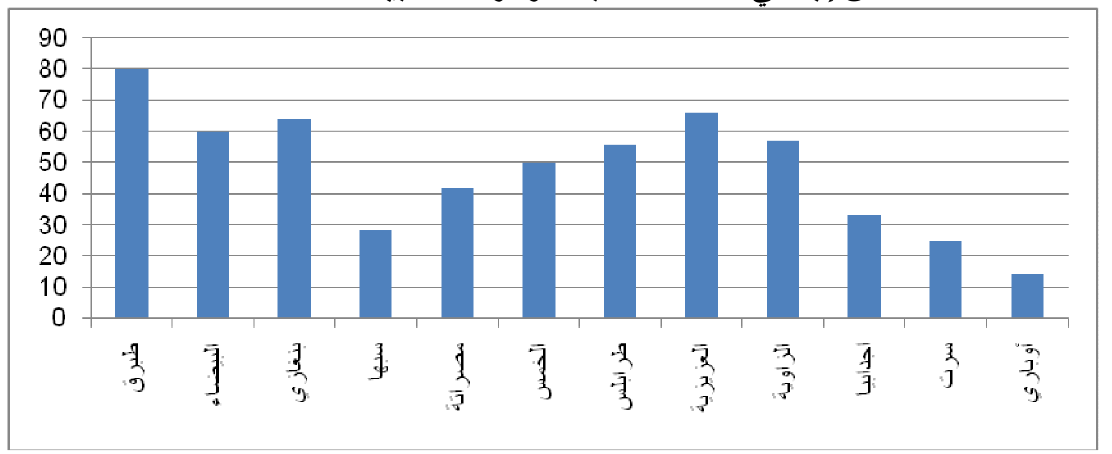




المصدر: تقارير المفوضية العليا للأنتخابات 2012

يتبين لنا من الشكل السابق نسبة التصويت في الانتخابات النيابية في كل دائر انتخابية، مع الإشارة إلى أن نظام الباقي الأعلى الذي تم اعتماده في هذه الانتخابات، وذلك بطريقة (دي هونت) والتي تهدف إلى زيادة تمثيل الأحزاب الصغيرة لتكون بمقدورها تأمين مقاعد في المجلس النيابي من دون اللجوء إلى الائتلاف مع الأحزاب الأخرى، حيث يصف القانون الانتخابي لانتخابات المؤتمر الوطني العام بالتفصيل نظام توزيع المقاعد وفق طريقة أكبر البواقي بعد تخصيص المقاعد، تكون المقاعد المتبقية للكيانات السياسية وليس للمرشحين، حيث صرحت المفوضية العليا في 30 يونيو انه يمكن للمرشحين الأفراد التنافس في الانتخابات حتى وإن كانوا ينتمون إلى كيان سياسي وهم ليسوا ملزمين بالتصريح بذلك إذن فأنه يمكن للمرشحين المستقلين ضمن نظام الأغلبية الإبقاء على استقلاليتهم حتى وإن تم تدعيمهم من قبل كيان سياسي وفي المقابل فان استقلالية المرشحين وفق نظام التمثيل النسبي تبقي من خلال مبدأ الوكالة الملزمة الذي يبدو انه قد تم تكريسه. وبحسب نظام القائمة الانتخابية فلقد أسفرت النتائج كما يوضحه الشكل رقم (10).

الشكل (10) النسبة المئوية للمقاعد التي تحصل عليها حزب القوى الوطنية من إجمالي المقاعد حسب الدوائر الانتخابية



المصدر: إعداد الباحث استناداً إلى تقارير المفوضية العليا للانتخابات

ومن الشكل رقم (10) يتضح الأتي:

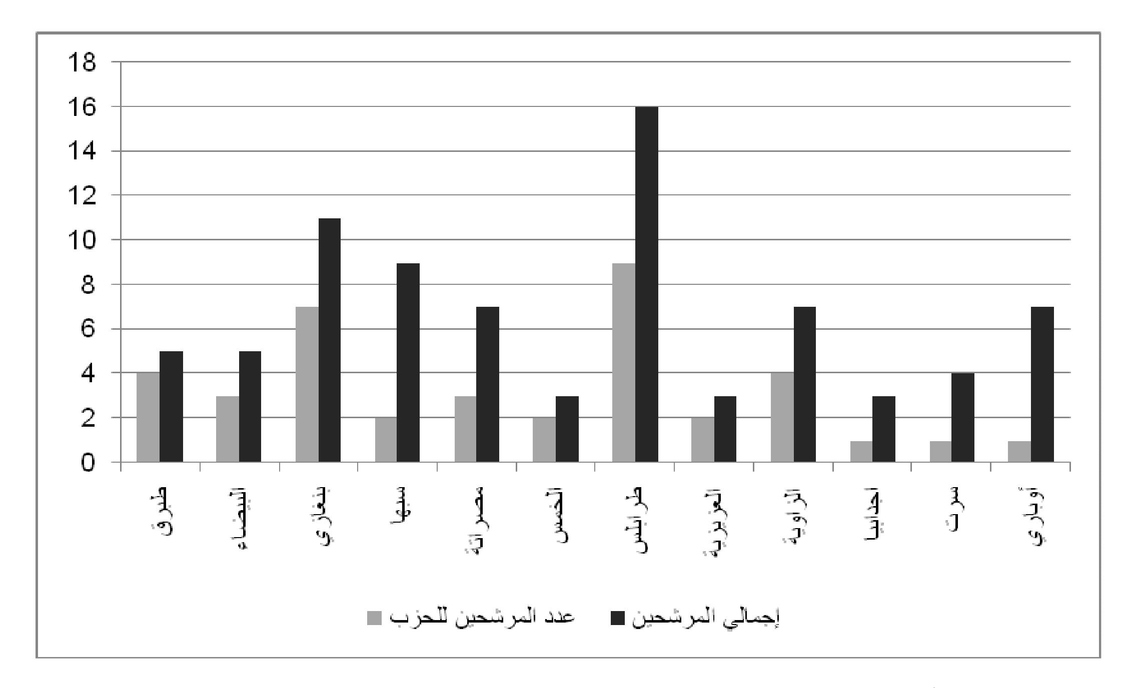
1- حصلت كتلة التحالف القوي الوطنية على (39) مقعداً من مقاعد البالغ عددها(80) مقعد، وحصل على 71.4769 ألف صوت بما نسبته 48.14% من إجمالي أصوات الناخبين البالغ



عددهم 151123 مليون ناخب، وبذلك حقق فوز في الانتخابات، علماً أن هذا التحالف عبارة عن ائتلاف عدد من الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني (الشكل 11).



الشكل (11) إجمالي المقاعد التي تحصل عليها حزب القوى الوطنية في الدوائر الإنتخابية



المصدر : إعداد الباحث إستناداً على تقارير المفوضية العليا للانتخابات

2- حصل حزب العدالة والبناء، والذي يشكل بصورة رئيسية الذراع السياسي لحركة الأخوان المسلمين، على (17) مقعداً أي بما نسبته 10.27% من أجمالي مقاعد البرلمان، كما حصل على 15.2441الف صوت من أجمالي الناخبين .

3- حزب الجبهة الوطنية، وقد جاء بالمرتبة الثالثة وحصل على 3 مقاعد وبنسبة 4.08%، كما حصل على 60.592 صوتاً من إجمالي أصوات الناخبين، علما بإن هذا الحزب تكون في الخارج وأنشق مؤسسه على نظام القذافي في فترة الثمانيات وتحصل على 3 مقاعد.

اتحاد من أجل الوطن، وقد تحصل هذا الحزب على مقعدين (2)، أي بنسبة 4.50%، وتحصل التيار الوطني الوسطي والاتحاد من أجل الوطن، وتجمع وادي الحياة للديمقراطية والتنمية على مقعدين لكل منهم، بينما توزعت بقية المقاعد على عدة أحزاب صغيرة بمعدل مقعد لكل منها، في حين أن المقاعد المخصصة للأحزاب الصغير لا تزيد علي (24) مقعداً.

كما لم يكن هناك تناسب بين الأصوات وما حصلت عليه القوائم من مقاعد فعلي سبيل المثال حصلت قائمة حزب الحكمة على 1.47% من نسبة الأصوات التي فازت بها القوائم مقابل حصوله على مقعد واحد، في حين حصلت قائمة حزب التجمع الوطني بوادي الشاطئ 0.09% مقابل حصوله على مقعد واحد أيضاً، وهنا لابد من تحديد الحد الأدنى من الأصوات التي يجب أن تحصل عليها القائمة للحصول على مقعد نيابي .

فقد أفرزت الانتخابات التشريعية فوز التحالف القوي الوطنية بـ39 مقعداً، متقدما على عدد من الأحزاب السياسية، فقد تمكن من إثراء ثقله الانتخابي بعدد من المواقع الانتخابية، بنسبة تغطية مجالية تصل إلى 70.21%، في مقابل تقلص أو تراجع نسبي لهذا الثقل بمواقع محدودة، تصل إلى20% من مساحة ليبيا.

تفاصيل هذا التمدد تفيد بأن منحنى مؤشر ثقة الناخبين في كتلة التحالف عرف نقلات متباينة في اتجاه الارتفاع على مستوى 3 إقليم، حيث تمددت معدلات المقاعد الممنوحة للحزب التحالف من طبرق 4 مقاعد من أصل 5، و بالدائرة الثانية البيضاء 3 من أصل 5 مقاعد بنغازي 7 من أصل احدي عشر مقعداً ، أجدابيا مقعد من ثلاث مقاعد، سرت مقعد من أربع مقاعد سبها مقعدين من 9 مقاعد و مقعد من 7 مقاعد في أوباري مصراته 3 مقاعد بواقع 7 مقاعد الخمس مقعدين اثنين من أصل 3 طرابلس وهي الأعلى 9 من أصل 16 مقعدا العزيزية مقعدين من أصل 3 الزاوية 4 من أصل 7 مقاعد.

أن هناك ثلاث أقاليم هي :

إقليم الدعم قوي: وهي الدوائر التي يزيد فيها الناخب نسبة الناخبين عن 40%، وتضم كل من طرابلس 62% بنغازي 55% مصراتة 52% الخمس 84% وحصل التحالف على صوت كما حصل على 25 مقعدا من مجموع مقاعد المؤتمر بتركز الناخبين في المناطق الغربية من البلد.

إقليم دعم متوسط وهي تضم البلديات التي يتراوح فيها نسبة الناخبين ما بين 20-50 %، وتضم كل من البيضاء، طبرق، بنغازي، أجدابيا، وقد بلغ إجمالي ناخبيه 829 ألف ناخب.

من خلال هذه المؤشرات، يلاحظ بأن الرصيد الانتخابي لحزب التحالف القوي الوطنية عرفت شرعيته الانتخابية بعدد من المواقع الانتخابية، حيث تشير خريطة توزيع الثقل الانتخابي للحزب إقليمياً، إلى تسيده لعدد من مراكز النفوذ ومنافسته على زيادة مواقع أخرى، وتموقعه كقاعدة عامة بين القوى السياسية المؤهلة لحصد المقاعد المتنافس حولها على مستوى كل دائرة انتخابية، حيث أحتل الحزب اعتماداً على متغير عدد أصوات اللائحة الإقليمية للجهة المراتب التالية :

فقد ظهرت الفئتين الأكبر في بلديتين هي طرابلس(9) مقاعد، بنغازي (7) مقاعد، اللواتي كانت تمثلان ثقل السكاني الأكبر في ليبيا . ظهرت الفئتان الأقل في التصنيف، وقد ظهرت في ثلثي عدد بلديات وهي في صورة ثلاث مناطق منفصلة في شمال ووسط وجنوب منطقة وهي: أجدابيا- سرت- مصراتة- أوباري. كما يوضحه الشكل رقم (12).

ظهرت القيمة الأقل من قيمتها هي صوت وقد اختلف مكانيا نطاق يمتد من، الساحل أجدابيا وحتى وسط سرت غربها مصراتة مكونا من ثلاث مدن وهي ضمنة الفئة التي توسطت أعلى واقل القيم كونت نطاقا



جغرافيا امتد على شكل قوس اتجاه الجنوب دائرة سبها (2) مقعدين، مرورا بواسطتها حتى غربها أوباري ممثلا بمقعد واحد .

ويظهر من الشكل رقم (12) أيضاً والتي ضمت أكبر عدد المقاعد لتحالف القوي الوطنية وهي: طبرق- البيضاء- الخمس- الزاوية حيث ظهرت مكانياً على شكل منطقة منفردة حيث ظهرت التفوق فيها لتحالف من حيث عدد المقاعد كما هو مبين بالشكل السابق.

أن النصف الغربي الشمالي يمثل المنطقة الأعلى في عدد المقاعد التحالف، في حين الشرق يمثل الأقل في عدد المقاعد والتي تتباين حسب كل فئة تمثلها بحسب الكثافة السكانية.

أما دوائر الجنوبية والوسطي التي تمتد أرضيها إلى الأجزاء الصحراوية قليلة الكثافة تصل في معدلها إلى حوالي 0.05 نسمة كلم كانت الأقل في عدد مقاعد التحالف، وتشمل المجموعة التي تحقق أدني نسب للقيد ومن هذا أن المنطقة الممتدة من الجنوب إلى الشمال ليبيا كانت هي مركز ضعف الدعم التصويتي الانتخابي لتحالف القوي الوطنية حيث مثلت المنطقة الجنوبية من ليبيا بالامتداد الجنوبي للبلاد منطقة الدعم التصويتي المنخفض والذي يختفي ضمن بلدية أوباري وسبها.

أما حزب العدالة والبناء، حصل في المنطقة الممتدة من وسط إلى الجنوب كانت هي مركز القوة الدعم التصويتي الانتخابي لقائمة العدالة والبناء فيما مثلت المنطقة الساحل الشمال منطقة دعم منخفض جدا يصل فيها إلى الصفر ويظهر اعتماد العدالة والبناء في الحصول على اغلب مقاعده نصبت في البلديات التي سجلت فيها حضور لا يتعدى المقعد أو المقعدين.

يظهر من الجدول رقم (11) والتي ضمت فيها العدالة والبناء عدد المقاعد الأقل حيث ظهرت مكانياً على شكل نطاق ومنطقة منفردة يظهر فيها التفوق للتحالف القوي الوطنية من حيث عدد المقاعد.

أن النصف الغربي الشمالي يمثل المنطقة الأعلى في عدد المقاعد التحالف، والتي يزيد عدد سكانها عن 500 ألف نسمة، في حين كان النصف والوسط يمثل الأبرز في عدد المقاعد للعدالة والبناء، وهي تتباين كما تم توضيحه بالشكل رقم (12).

فقد أثر الانتماء القبلي على رأى الناخب عند الأداء بصوته لاختيار ممثله في المؤتمر الوطني العام كما وذلك بحسب التعداد العام للسكان 2006م، فأن ثلاث مدن في ليبيا فقد زاد عدد سكان كل منها على50% هي طرابلس بنغازي مدن كبري والبيضاء، مصراتة، سبها، وهذا ما يبرر اعتبارها إقليم وسط الذي وبالتالي إقليم حضر.

ولتحديد حجم التباين الجغرافي في تأثير المتغيرات (القبيلة، والحزب، والإقليم) على السكان وتأثيرها على نمط التصويت ومدي التباين الإقليمي الجغرافي يتضح من الشكل رقم (12) أن سكان الداخل أتجاه



الصحراء أكثر انتماءهم للقبيلة من سكان المدن على أري الناخب كم أن نمط التصويت تم قياس متغير الجنس للمرشح ومدي التباين الإقليمي في ذلك كما يوضحه الشكل رقم (10).

في ضوء هذه النسب، فإن التحليل يؤكد إن هذه الانتخابات ساد عليها الطابع العشائري من خلال نتائج التحليل حيث أن الدوائر الشمال، طرابلس، بنغازي، طبرق، البيضاء، بالإضافة إلى سبها هو الأكثر تأثير بمتغير الحزبية بين أقاليم ليبيا الثلاث يليه إقليم الشرق بنغازي وهذا يؤكد تأثير بالحزبية منهم في إقليم الجنوب والوسط ويعود تفسير ذلك إلى تركز الأنشطة الحزبية في العاصمة طرابلس ومدينة بنغازي حيث شهدت هذه المدن ولادة الأحزاب السياسية.

ومن الأهمية بمكان رصد صفات الناخب الاجتماعية على قراره الانتخابي، فنجد انه لم يظهر تعبير عن تغيرات حول الولاء والهوية حينما أتاحت الفرصة لتعبير المباشر وجوهر الهوية العامة لم يتغير، وبقية القبيلة قادرة على التكيف مع الأوضاع الجديدة واستمر دورها، فقد لعب العامل الاجتماعي دور في التجنيد السياسي في ليبيا بالرغم من انتشر التعليم على مستوى واسع إلا أن الدراسات في هذا المجال تؤكد على أن الولاء القبلي قوي فالخصائص المجتمع الليبي ضمن للقبيلة الانتقال من مرحلة إلى أخرى، وذلك من خلال ما تناولته بعض الدراسات السابقة حول (القبيلة والقبلية)، التي سعت إلى استكشاف وتحديد مصادر الهوية في ليبيا في جملة من المحددات هي (الأسرة، والقبيلة، والمدينة، والإسلام، والعروبة)، بينت النتائج النهائية للدراسات بأن غالبية ساحقة من الليبيين لهم توجهات محلية جداً من خلال اختيارهم للقبيلة والأسرة بوصفهم لهويتهم الشخصية. وقد اهتم بعض الدراسات بمسألة الارتباط والانتماء لهويات محلية. فعلى سبيل المثال عينت دراسة القبيلة والقبلية في ليبيا بتحديد قوة الانتماء إلى القبيلة[136]، بينت نتائج الدراسة بان نسبة المنتمين إلى القبيلة بلغ (97.8%)، وهي نتيجة تتفق مع دراستي الفتحلي وبالمر (1977م) وآمال العبيدي (2001م) وهو ما أكدته نتائج دراسة استكشاف عناصر الهوية في ليبيا (2015م)[137]، ومن خلال استكشاف اتجاهات الانتماء والهوية الليبية، بالتأكيد على وجود ولا وارتباط قوي بالقبيلة، من خلال قياس متغيرات (مجتمع محلي. جزءاً من الأمة الليبية. جزءاً من الأمة الإسلامية. يعد نفسه مواطنا عالمياً)، عكست جوانب الانتماء الأغلبية ساحقة من الليبيين، وما

[136] آمال سليمان العبيدي، الهوية في ليبيا : توجهات الولاء والانتماء في "المسح الشامل لآراء الليبيين في القيم " إعداد زاهي المغيربي وآخرون مركز البحوث والاستشارات– جامعة بنغازي2015م ص 63 كذلك انظر سليمة الطيب، القبيلة والقبلية في ليبيا : دراسة استكشافية لدور القبيلة في عملية الاختيار الشعبي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة قاريونس 2008.

[137] آمال العبيدي، المرجع ذاته ص 58.



نسبته (94.5%) وبقوة على أنهم جزء من مجتمعهم المحلي، وهي تشكل مؤشراً ثابت على مر السنين بأن طبيعة الانتماء القبلي والانتماء الجغرافي الذي يتحدد بالمنطقة، أو المدينة أو الأقاليم وهو ما أكدته دالة إحصائية بأن أغلبية ساحقة من الليبين (76.1%) انتمائهم محلي من خلال بروز التيار الفدرالية في المنطقة الشرقية فلقد تأثرت مكونات الهوية الليبية بالبعد الجغرافي، وهذا ما بينته نتائج المسح الوطني الشامل حول الدستور في مسألة الهوية والانتماء[138].

وبإتباع منهجية الأساسية في هذه الدراسة على العينة الجغرافية الممثلة لمناطق، الشرقية، والجنوبية، والغربية ووفقاً لذلك نجد أن التوزيع الجغرافي لمناطق الشرق والجنوب والغرب تأثر القبيلة على أري الناخب حيث يزداد في الجنوب، يليه إقليم الشرق الريفي وذلك ما يؤكده نتائج المسح القيم لآراء الليبيين حيث تري أغلبية ساحقة من الليبيين يصوتون عادة في الانتخابات على المستوي المحلي[139]، من خلال سؤال رئيسي في الاستبيان العام وهي (228)، في حين يبدو الانتماء الحزبي جلياً (الشكل رقم 12) على سكان ذي الخصائص المدنية الحضرية طرابلس وبنغازي عنها في الشرق والجنوب وبذلك نجد أن طرابلس تأتي في المرتبة الأولي فيما يتعلق بتأثير رأي الناخب و يرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع عدد السكان في الدوائر الشمالية الغربية وازدياد الاختلاط الاجتماعي بين السكان، في حين تأثير القبيلة على أرى الناخب قد تزايد بصورة واضحة في دوائر الجنوب الليبي ويعود السبب في ذلك إلى انخفاض الكثافة السكانية وعدد السكان عنها في الدوائر الشمالية، حيث أدي انخفاض الكثافة السكانية إلى زيادة الاتصال السكاني والارتباط القبلي بين سكان الجنوب ومناطق الريف وهو ما أثر على نتائج الانتخابات (أنضر المحلق رقم 1).

كما أن العزلة الجغرافية بين الأقاليم الشرق والغرب والجنوب بسبب البعد الجغرافي النسبي ووجود مساحات من الأراضي ذات الكثافة السكانية المتخلخلة، عزز الارتباط الأسري والعشائري بين السكان واضعف مثل هذا الارتباط مع الأقاليم الأخرى كما أن الاتصال بين التجمعات السكانية نفسها في الأقاليم الجنوب قد أسهم إلى حد ما في تعزيز الروابط الأسرية والعشائرية بين المجموعات السكانية فيه.

ويأتي إقليم برقة في المرتبة الثانية وبفارق ليس بكبير فيما يتعلق بتأثير رأي الناخب بالولاء القبلي بعد إقليم الجنوب فالعدد الكبير بالتجمعات الريفية والقرى في البلديات الشمال (الشرقية–الغربية) أدي إلى زيادة

---

(138) نتائج المسح الوطني الشامل حول الدستور، مركز البحوث والاستشارات، جامعة قاريونس، فبراير–مارس 2013م، ص ص 34 –36.

(139) المسح الشامل لآراء الليبيين في القيم ، منشورات مركز البحوث والاستشارات .جامعة بنغازي ، ديسمبر 2015م .ص 170 .



تأثير الطبيعة القبلية على التصويت وقد تأثر سكان إقليم برقة وبصورة دالة إحصائية بصفات المرشح عند الإدلاء بأصواتهم، حيث كان لمميزات المرشح الشخصية والاجتماعية دور كبير في اختياره لدى سكان. وبالاستناد إلى النظام الذي تم ترجمة ما حصل عليه كل حزب في المشاركة الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة من مقاعد بالمؤتمر الوطني العام تم استخدام النظام الانتخاب النسبي، الذي تم فيه توزيع المقاعد للدوائر الانتخابية بين الأحزاب المختلفة التي لها مرشحون في الدائرة، وذلك بحسب نسبة الأصوات التي يحصل عليها لكل حسب، وقد أجريت الانتخابات النيابية وفق هذا النظام، وما يهمنا في هذا الجانب هو أثر النظام الانتخابي الجديد في نسبة التصويت في الانتخابات النيابية بغيرة من الأنظمة ففي حين اشترط نظم الأغلبية إما أغلبية المطلقة على دورين (نصف+1)من الأصوات الصحيحة، أو الأغلبية النسبية على دور واحد بالأغلبية المطلقة.

وفي ظل هذا نظام التمثيل النسبي يكون من الممكن أن يستطيع حزب ما دخول البرلمان ب 10% من الأصوات، حتى لو كان ترتيبه الثالث أو الرابع في الدائرة- بدافع خوض غمار المنافسة الانتخابية، باعتبار أنها بعدد غير كبير من الأصوات تستطيع أن تحصد لنفسها عدد من المقاعد في البرلمان، على عكس نظم بالأغلبية بطريقة الأكبر البواقي.

ثانياً- التباين المكاني لاشترك الإناث في الانتخابات:

وعلى الرغم من إزالة العقبات القانونية كافة أمام تمثيل المرأة في البرلمان، فإن مشاركة المرأة في الترشح للانتخابات النيابية ما زالت ضعيفة، حيث تشير الإحصائيات إلى تدني نسبة النساء من مجموع المرشحين للمؤتمر الوطني العام . كما يوضحه الجدول رقم (11).

الجدول رقم (11) نسبة النساء من مجموع المرشحين على مستوى الدوائر الانتخابات للمؤتمر الوطني العام للفترة 2012م

الدوائر الانتخابية	إجمالي المرشحين		التصويت		النسبة		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
طبرق	132	5	88334	700	99.2	0.7	89034
البيضاء	150	2	79402	516	99.4	0.6	79918
بنغازي	304	23	193318	4740	97.5	2.4	198058
أجدابيا	212	2	50355	214	99.6	0.4	50596
سرت	74	0	29534	0	100	0	29534
سبها	156	4	48890	479	99	1	49369

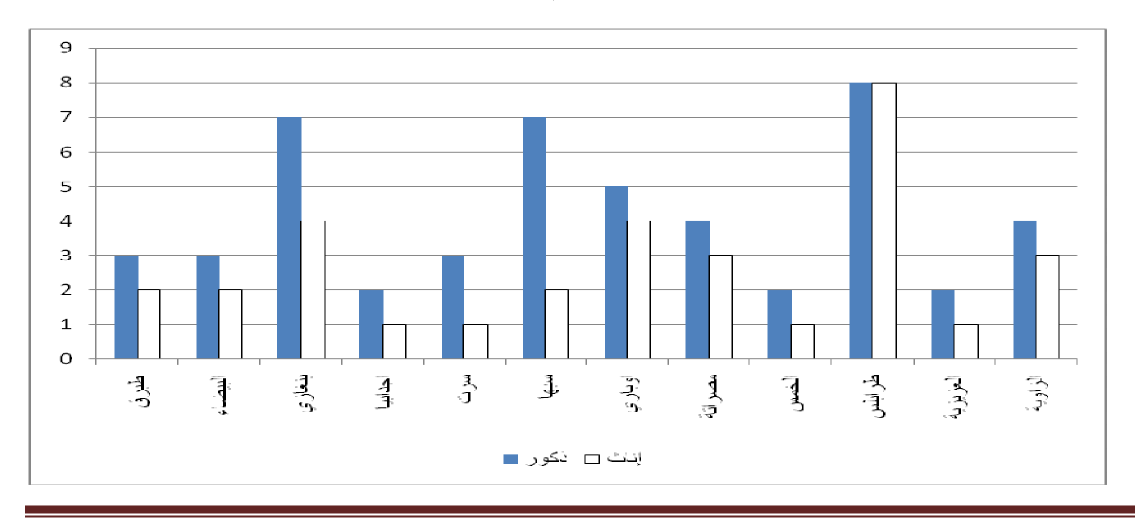


اوباري	90	2	51640	262	99.5	0.5	51902
غريان	219	2	123164	497	99.7	0.3	123661
مصراتة	186	6	158051	4137	97.5	2.5	162188
الخمس	163	2	85013	675	99.2	0.8	85688
طرابلس	434	25	334969	9119	97.4	2.6	344088
العزيزية	140	3	79172	533	99.4	0.6	79705
الزاوية	246	7	197051	1182	99.3	0.7	168233
المجموع	2415	83	1.488.893	23081	96.6	3.3	1511974

المصدر : تجميع الباحث استناداً على : النتائج النهائية لانتخابات المؤتمر الوطني العام

من الجدول السابق نلاحظ تباين بنسبة المشاركة وما تمخض عنها من نتائج، حيث أظهرت الانتخابات العديد من الصعوبات التي تواجه مشاركة المرأة والتي ترتبط بقضية عدم المساواة مع الرجل، وبنظرة المجتمع السلبية لعمل المرأة في ميدان السياسية التي لا تزال نظرة قاصرة تعوق دورها السياسي في المجتمع، بسبب الثقافة الذكورية المسيطرة على الطابع العام. ويشمل ذلك المرأة نفسها التي لا تزال تحمل عن نفسها الصورة ذاتها المفروضة من قبل المجتمع، وتقوم بإعادة إنتاجها بصورة تلقائية بالرغم ما نص عليه الإعلان الدستوري المؤقت وإعطائها حقوقها مساوية للرجل (كحق التصويت أو الترشيح)، للمؤسسات إلا أنه لم يكفل وصولها وتمثيلها بما يتناسب مع وزن المرأة بوصفها ناخبة وقوة تصويتية في ظل الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي السائد الذي يفرز العديد من الصعوبات أمام مشاركة المرأة حيث المقاعد التي تحصل عليها الحزب على مستوى الفردي والقائمة للنساء كانت ضعيفة وهي على النحو الأتي (الشكل رقم 12).

الشكل (12) أعداد الذكور والإناث المنتخبين وتوزيعهم جغرافياً حسب الدوائر الانتخابية 2012





المصدر : تقارير المفوضية العليا للانتخابات 2012م.

أ- مقاعد الفردي لم تتحصل على أي مقعد إلا من خلال الدائرة الخامسة سرت بواقع مقعد واحد من أصل (5) مقاعد.

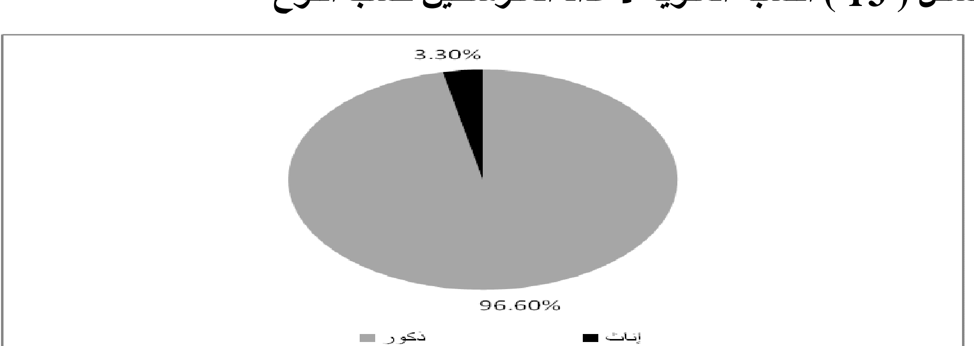
ب- مقاعد القوائم بلغ إجمالي الإناث التي تحصلت على مقاعد حسب القوائم والبالغ عدد (80) مقعداً حوالي 30 مقعداً وهي بنسبة 48.5 % أي ما يقارب نصف المرشحين فقد تحصل التحالف القوي الوطنية على أعلى نسبة تمثيل لدى النساء حيث بلغت 20 مقعداً من أصل ثلاثين مقعد فيما حل بالمرتبة الثانية حزب العدالة والبناء على عدد 7 مقاعد، فيما توزعت المقاعد الثلاثون الأخرى ما بين تجمع ليبيا الوطن – والبناء الوسطي وكتلة الأحزاب الوطنية.

بلغت اكبر نسبة حصلت عليها الإناث طرابلس 8 مقاعد من أصل 16 مقعد وبنسبة 50% ويليها أوباري 4 مقاعد من أصل 7 ومن ثم حل الزاوية بالمرتبة الثالثة 3 من أصل 7 مقاعد ثم بنغازي 4 مقاعد من أصل 11 مقعد.

فقد أثرت ضعف تنظيمات المجتمع المدني في المجال السياسي والحقوقي وضعف نشاط الموجود منها على ما يعول عليها من أدوار هامة في مسألة تمكين المرأة وتفعيل دورها السياسي فما بين العمل المركزي والعمل بنظام الشعبيات وتعطيل المشاركة السياسية من خلال العمل بقانون تجريم العمل الحزبي الصادر في (1975م) وتعطيل قدرات المجتمع المدني وإفشال بناء المؤسسات، أدي إلى عزوف المرأة الشبة الكامل عن المشاركة السياسية والتي أدت إلى بروز ملامح الاغتراب السياسي .

كما شهدتها البلاد خلال عمليات الاقتراع أو التصويت في مختلف العمليات الانتخابية إلى تدني الواضح لمشاركة المرأة كمرشحة أو منتخبة كما يبينه الجدول السابق، إذ لا تزال المشاركة ضعيفة ودون الطموح، الأمر الذي يبين بجلاء وجود العديد من التحديات والمعوقات المرتبطة بمشاركة المرأة في الانتخابات ما بين اجتماعية وثقافية سياسية...الخ كما يوضحه الشكل رقم (13).

الشكل (13) النسبة المئوية لأعداد المترشحين حسب النوع







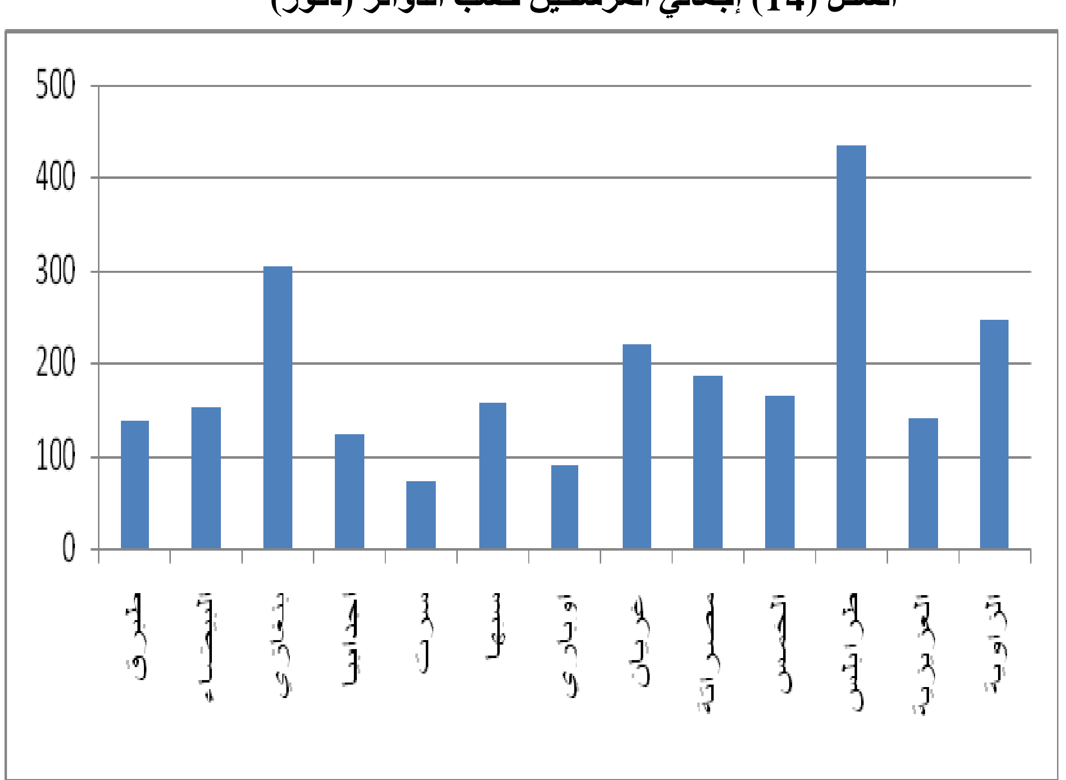

المصدر : إعداد الباحث إستناداً إلى تقارير المفوضية العليا للأنتخابات

ومن أجل ضمان مشاركة المرأة في المؤتمر الوطني العام يجب على كل قائمة انتخابية أن تكون المرأة ممثلة بنسبة 50% من القائمة، على أن يكون ترتيب القائمة رجل – امرأة – رجل – امرأة.

كما نلاحظ أن مقاعد القوائم بلغ إجمالي الإناث التي تحصلت على مقاعد حسب القوائم والبالغ عدد (80) مقعداً حوالي 30 مقعداً وهي بنسبة 48.5 % من إجمالي مقاعد القوائم و 16% من إجمالي أعضاء المؤتمر أي ما يقارب نصف المرشحين فقد تحصل التحالف القوي الوطنية على أعلى نسبة تمثيل لدى النساء حيث بلغت 20 مقعداً من أصل ثلاثين مقعد فيما حل بالمرتبة الثانية حزب العدالة والبناء على عدد 7 مقاعد، فيما توزعت المقاعد الثلاثون الأخرى ما بين تجمع ليبيا الوطن – والبناء الوسطي وكتلة الأحزاب الوطنية.

بلغت اكبر نسبة حصلت عليها الإناث طرابلس 8 مقاعد من أصل 16 مقعد ونسبة 50% ويليها أوباري 4 مقاعد من أصل 7 ومن ثم حل الزاوية بالمرتبة الثالثة 3 من أصل 7 مقاعد ثم بنغازي 4 مقاعد من أصل 11 مقعد الشكل 14 ، والشكل 15).

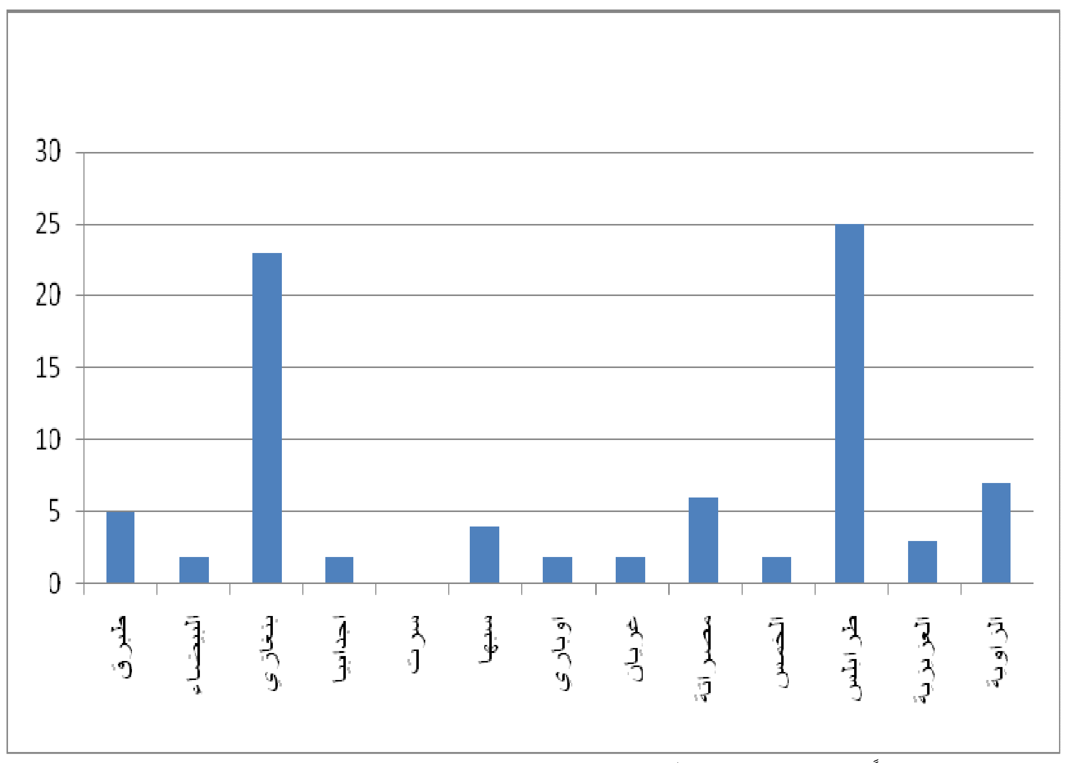
الشكل (14) إجمالي المرشحين حسب الدوائر (ذكور)




المصدر : تجميع الباحث استناداً إلى تقارير المفوضية العليا للانتخابات



الشكل (15) إجمالي المرشحين حسب الدوائر (إناث)



المصدر : تجميع الباحث استناداً إلى تقارير المفوضية العليا للانتخابات

ويرجع ضعف المرأة في الترشح في الانتخابات بصوره عامه للعديد من الأسباب فقد أظهرت أن السلوك الإفراد الجماعات ارتبط بالسياسة والاقتصاد ولا يمكن تحقيق رفاهية حقيقة إلا في ظل توافر الانسجام والتوازن فيما بين هذه الاعتبارات حيث لها صلة وثيقة بتوازن وانسجام التنظيم الاجتماعي بشكل عام فتغليب احد هذه الجوانب على حساب الجوانب الأخرى لابد أن يؤدي إلى اختلال جوهري في كيان الجماعة وأمور الإفراد معاً ويساهم في العبث والإضرار بالوازن والتماسك الاجتماعي، ومن خلال الوعي بالواقع الاجتماعي في ليبيا فان المسالة القبول بالممارسة الديمقراطية وتحقق واحترام التعددية بمختلف أطيافها الفكرية وتقديس الحريات الأساسية للمواطنين رجلا ونساء أو غيرها من المفاهيم تتطلب ضرورة العمل على مراجعة الأسس التربوية والتعليمية وإعادة النظر بقدسية تلك المفاهيم التقليدية والتي يؤطرها المجتمع الليبي من ضمن النصوص المقدسة التي لا يمكن التفريط فيها أو التنازل فالعوائق عديدة مثل" المرأة مكانها الطبيعي المنزل، عدم قدرتها على تولي المناصب وتحمل المسئولية، عقلية المرأة ضعيفة، الدين والمجتمع لا يمسح بذلك، عدم قدرتها على اتخاذ القرارات، لأن ذلك لا يناسبها، والمجتمع لا يتقبل ذلك، إذا غضب الله على قوم ولى عليهم امرأة، المرأة لا تحكم الرجال عقلية الرجل أفضل،لأن السياسية من مهام الرجال، لأن المرأة ضعيفة، ودلالات تلك العبارات تفسر تأثير العادات والتقاليد والأعراف



المجتمعية والثقافة الأبوية في تشكيل مواقف وتوجهات المعارضين لترشح المرأة ، وبالتالي تحديدها لطبيعة الأدوار الاجتماعية والسياسية للمرأة حيث تحصر عمل المرأة في المجال الخاص ودورها في تربية الأطفال والإعمال المنزلية في حين تحصر عمل وأدوار الرجل في المجال العام ومن ذلك الاشتغال بالسياسة وممارسة السلطة.

كل ذلك يلعب دوراً سلبياً في عدم تمكن النساء من الحصول على حقوقهن أو ممارستهن لتلك الحقوق التي كفلتها لهن النصوص القانونية والتشريعات الوطنية أو الدولية .

وترى أغلبية ساحقة من الليبيين أنه في حالة ندرة الوظائف يجب أن تعطى الأولوية للمواطنين على حساب الأجانب وترى أغلبية عالية منهم إعطاء هذه الأولوية للذكور على حساب الإناث[140]. النسب أن الرجل يحظى بالأفضلية وبأنه هو الأقدر على القيام بالأعمال التي تنتمي إلى مجال السياسة، ولا تقتصر تلك النظرة على الرجال بل تشمل أيضا نسبة كبيرة من النساء، حيث يعتقدن بعدم قدرة المرأة وضعفها وهو ما يمكن تفسيره باستبطانهن وتمثلهن لتك القيم والعادات والتقاليد التي تنتقص من قدراتهن ومكانتهن، وتصور المرأة بأنها كائن ضعيف وبأن بعض الأدوار لا تتناسب مع طبيعتها، ولربط الناخبين بين اختيارهم لنوعية للمرشحين والتصويت لصالحهم في الانتخابات بقدرتهم على تحقيق بعض المصالح الخاصة التي يعول على المرشح الفائز تحقيقها سواء كان ذلك على المستوى الفردي والشخصي أو على مستوى الدائرة الانتخابية تصب جميعها في صالح المرشحين الرجال، وتعمل على إقصاء واستبعاد النساء من عملية التنافس الانتخابي وفق شروط الكفاءة والقدرة.

ونستنتج من العرض السابق أن الموروث الثقافي مازال يجسد الثقافة الذكورية، فبالرغم من النسبة الضئيلة والتي يمكن تفسير ذلك بقيام بعض النساء خلال مرحلة التحرير التي شهدتها ليبيا حيث الإحداث المصيرية التي شاهدتها ليبيا بعد فبراير 2011م مرتبطة عضوية بتطور الحركة النسوية التي ركزت في بدايتها علي العمل التطوعي والخيري ساد عملها روح التلقي وردود الفعل وليس روح المبادرة ولدينا الكثير من الأدلة التي تشير ألي أن النساء قد ساهمن بفعالية في نشاط هذه المنظمات، وهي شكل من إشكال التأطير والعمل الطوعي المدني كانت عبارة عن ردود فعل للإحداث السياسية فكان في نوعية نشاط هذه المنظمات الذي تركز علي محور أساسي بما فيها الحاجة الملحة وكان للنساء دور بارز في تقديم وجبات الطعام وعلي هذا الأساس لم يتم تأسيس جمعية نسائية وأيماناً بتوسيع قاعدة المشاركة الديمقراطية واهمية المساواة في الحقوق وهو ما أكسب المواطنين الوعي والإدراك، أكثر من كونه استيعاباً لطبيعة النصوص

---

(140) المسح الشامل لآراء الليبيين في القيم ، منشورات مركز البحوث والاستشارات .جامعة بنغازي ، ديسمبر 2015م .ص: 160.



الدستورية والقانونية، التي تنص على حق المرأة في التصويت والترشح في الانتخاب مثلها مثل الرجل ، ومن ثم فإن قيام المرأة وممارستها – العملية – لحقوقها التي كفلتها لها التشريعات والقوانين الوطنية والدولية ومن ذلك حقها في المشاركة السياسية الفاعلة بأشكالها المختلفة، هي الوسيلة الأكثر ايجابية وفعالية لزيادة الوعي بهذه الحقوق وتقبل أفراد المجتمع لممارستها و بأن هناك تساوي بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، فإن مقدرة ومهارة الرجل تطغى على قدرة المرأة، الأمر الذي يمثل أحد أهم المعوقات الاجتماعية التي تقف أمام المرأة ومشاركتها الفاعلة في المجال السياسي.

فقد كان للمرأة الليبية عبر التاريخ وضعا خاصا فالمرأة في البادية وفي الريف لم تعرف الحجاب، ولم تتقوقع في المنزل، ولم تنفصل عن ملازمة الرجل . لكن الأمر اختلف تماما بالنسبة للمرأة الحضرية حيث فرضت القيم التقليدية وضعا يتميز ببقائها في داخل منزلها، وبعيدة عن الأضواء، ومتوارية عن أعين الرجال باستثناء عدد صغير يكاد يقتصر في بعض الأحيان على الأب والأخ والزوج فمغادرة المنزل حدثا نادراً ويتم ضمن طقوس متعارف عليها، وعمل المرأة أو مساهمتها في الأنشطة المتعلقة باتخاذ القرارات أمر غير قابل للنقاش أو الاعتبار، وفي ظل التوجه الذي عرفه المجتمع الليبي والذي تميز بنمو مستمر لحجم المجتمع الحضري وتناقص مستمر في نسبة سكان الريف والبادية، فان نسبة الإناث اللاتي خضعن لسيطرة القيم التقليدية كانت ترتفع من عام إلى آخر بالرغم من انتشار التعليم وارتفاع سن الزواج إلى ثمانية عشر عاما بالنسبة للفتاة ومع تكاثر عدد الإناث الحاصلات على تعليم متخصص وتعليم عالي خرجت المرأة من مجال العمل الذي خصص لها أول مرة مثل التدريس والتمريض وأعمال السكرتارية ودخلت مجالات الطب والمحاماة والنيابة والقضاء والإدارة إلا أن تركيبة البنية الاجتماعية مقيدة وليس لها علاقة بشان العام وعلي الرغم من أن النساء يمثلن النسبة الأكبر من مجمل العاملين بقطاع التعليم المدرسي إلا أن حصة النساء لم يترجم نفسه إلي مراكز مواقع اتخاذ القرار في الإدارات.

تدنى واضح في نسبة المرشحات من مجموع المرشحين حيث بلغت نسبة المرشحات ما يشير إلى تردد النساء في الترشيح للانتخابات، حيث نجد أن تطبيق نظام القائمة في انتخابات عام 2012م لم يكن لها دور في إيصال المرأة – في حين أن المرأة لم تستطع الوصول – في ظل نظام الصوت الواحد الذي طبق إلا على مقعد واحد بالرغم من ترشح العديد من النساء أما في النظام المختلط فقط تحصلت النساء على مقاعد عن طريق التنافس من خلال الدوائر عن طريق القائمة النسبية ليصبح مجموع النساء 28 نائبة في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا.

أن قناعة الناخب الشخصية بالمرشح، وبالتالي اختياره والتصويت لصالحة في الانتخابات ويمكن القول هنا أن التصويت وفقا للقناعة الشخصية يعني أن هناك العديد من العوامل الظرفية التي قد تؤثر في حسم



خيار الناخب وتصويته لصالح المرشح، مثل الصفات الشخصية للمرشح ومكانته الاجتماعية وإمكانياته المالية أو فعالية الدعاية الانتخابية، أو قدرته على تقديم الخدمات أو الوعود الانتخابية إلى غير ذلك من المحددات الموقفية، خلال الفترة التي يتم فيها إجراء الانتخابات ضعف تأثير الأسرة في قناعة ورغبة المواطنين وخياراتهم الانتخابية، وكذا ضعف عامل الانتماء السياسي الذي يشير بدورة إلى ضعف تأثير الأحزاب السياسة في الواقع الاجتماعي والسياسي عامل الإقامة ريف حضر.

ونظراً لأن القبلية لا تزال تمثل أبرز مكونات البناء الاجتماعي للمجتمع الليبي وفاعل أساسي في نظامه السياسي بمؤسساته المختلفة، فإن ذلك يؤثر بصورة مباشرة في تكوين هذه المؤسسات وممارستها لوظائفها، كما يؤثر بدورة على مسألة تمكين المرأة وممارستها لحقوقها السياسية، ومن ذلك حقها في المشاركة الانتخابية كالتصويت والترشح والفوز في الانتخابات العامة، حيث يصطدم نيل وممارسة تلك الحقوق بالعقلية والثقافة القبلية الذكورية، التي تسهم بصورة فاعلة في تهميش وإقصاء المرأة من مؤسسات ومراكز صناعة القرار، كما يعمل المنتمين لهذه الثقافة والعقلية من خلال مواقعهم في المؤسسات المختلفة على إعادة إنتاج منظومة الأفكار والقيم التقليدية هذه بصورها ومظاهرها المختلفة، بغرض تكريس الواقع الاجتماعي والسياسي القائم والحيلولة دون تغييره. لضمان المحافظة على مكانتهم الاجتماعية ومواقعهم السياسية في المجتمع ومؤسسات الدولة.

حيث نجد أن تطبيق نظام القائمة في انتخابات عام 2012م لم يكن لها دور في إيصال المرأة – في حين أن المرأة لم تستطع الوصول – في ظل نظام الصوت الواحد الذي طبق إلا على مقعد واحد بالرغم من ترشح العديد من النساء أما في النظام المختلط فقط تحصلت النساء على مقاعد عن طريق التنافس من خلال الدوائر عن طريق القائمة النسبية ليصبح مجموع النساء 28 نائبة في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا وفي المجتمع الأبوي الذي يتم التمييز فيها لصالح الذكور والقائمة علي أساس بطريركية الحديثة ونقصد بالبطريركية التناقض الجوهر الإنسان العربي ومظهره الخارجي . وكنتيجة لاستمرار السياق التقليدي للتفكير والبني الاجتماعية المختلفة تم إنتاج إنسان متناقض فعلي الصعيد الظاهري يبدو غربياً متطورا ولكنه في الحقيقة يفتقد إلي الشعور بالثقة والأمان ويعاني ازدواجية المعايير لكنه في الوقت نفسه يعفي نفسه من الإحساس بالمسؤولية هذا التناقض في المشاعر يقود بالضرورة ألي غياب نقد الذات.

بشكل عام هناك ضعف في تمثيل المرأة في المؤتمر الوطني العام، ويعود ذلك إلى مجموعة أسباب أهمها :



1- الموروث الاجتماعي الذي يعطي الرجال الحق في الترشح على حساب المرأة، كما أن الثقافة السائدة هي ثقافة تقليدية تعتمد على منظومة قيم وعادات تفيد بأن وظيفة المرأة هي اجتماعية تتمثل في تربية وخدمة المنزل.

2- ضعف مؤسسات المجتمع المدني انعكس سلباً على دورها في التأثير على المواطنين ذكور وإناث، إضافة إلى غياب التنسيق النسائي، هذا ما توضحه أغلبية ساحقة من بيانات المسح الشامل لآراء الليبيين في القيم والتي تشير إلى أن أغلبية المواطنين ليسوا أعضاء في منظمات المجتمع المدني وما نسبة 87.1%[141].

[141] زاهي بشير المغيربي، توجهات وسلوكيات سياسية، المسح الوطني الشامل لآراء الليبيين، ص47.



ثالثاً- أثر النظام الانتخابي في نسبة تمثيل الأحزاب بالمؤتمر الوطني العام:

وهذا يظهر ما ذكرناه من قبل من أن البنية الحزبية لهذه الأحزاب في حاجة إلي إعادة نظر، وهو ما تؤكده بيانات المسح الشامل لآراء الليبيين حول الأحزاب والتي تتراوح ما بين 80 إلى 99 % ليسوا أعضاء في أي منظمة بغض النظر عن طبيعة نشاطها سواء كانت دينية أم رياضية أم ترفيهية أم سياسية وهذا الأخير علي الساحة السياسية منذ السماح بالتعددية الحزبية فهي لم تستطع أن تحقق أي شعبية حقيقية لها في الشارع السياسي الليبي، ويعطي هذا مؤشرات قويا عن الأداء السلبي للأحزاب السياسية، ما قد يؤثر سلباً على بناء الديمقراطية الوليدة.

فقد أثر توزيع القوي السياسية علي أساس الممارسة الفعلية، وتحول الكثير من الفائزين بمقاعد البرلمان خاصة المستقلون من صفة المستقل وانضم معظمهم إلي حزب على سبيل المثال (العدالة والبناء و تحالف القوى الوطنية)، ولعل هذا التحول جاء بمساعي من الحزب، بالإضافة إلي رغبة من الفائزين الذين تحصلوا على دعم الحزب خلال الحملات الانتخابية.

مبني القانوني هنا الإخلال بمبدأ دستوري بين اللبيين في الحقوق وتكافؤ الفرص والذي نصت عليه المادة (6) من الإعلان الدستور والتي تنص على الآتي: "**الليبيون سوايه أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص....**".

وهنا تضاءلت فرصة المستقلين بل تكاد تنعدم عندما أتيحت مزاحمتهم على هذا المقعد، فالهدف هو سماح أكبر تمثيل للمجتمع في المؤتمر الوطني العام في هذه المرحلة وهو ما تم حرمان الغير مدعومين من أحزاب للترشح.

فالسماح للحزبيين الترشح على النظام الفردي يخالف مبدأ المساواة بين الليبيين، في الحقوق وتكافؤ الفرص، وبالرجوع الى نص القانون رقم (4 لسنة 2012م يتبين لنا أنه لا يشترط في المرشح الفرد الاستقلالية وعدم الانتماء لأي كيان سياسي . وبالتالي فمن حق أي مرشح فرد أن يعلن انتماءه إلى كيان التابع له أصلاً.

ومن هنا فبعد أن كان إجمالي عدد الفائزين والذين يحملون صفة المستقلين، وأصبحوا ممارسين في الكتل السياسية بعد أن تحولوا إليه(13) مقعداً[142]، أي أن الحزب العدالة لم يستطع أن يحقق الأغلبية إلا كنتيجة لجذب النواب الفائزين علي أنهم مستقلين – وإن كانوا هم في الأصل أعضاء في الحزب، ويتضح ذلك إذا ما قارنا بين تركيب القوي السياسية التي فازت في الانتخابات طبقاً لصفة الترشيح، و تركيب القوي السياسية طبقاً لصفة الممارسة البرلمانية وهو أمر تميزت به انتخابات المؤتمر الوطني لسنة

[142] بيان حزب العدالة والبناء في أحداث بنغازي 'يوتيوب' https://www.youtube.com



2012م، وهو أن الكثير من الفائزين بمقاعد الانتخابات بصفتهم مستقلون قد غيروا صفتهم بعد الفوز . فقد بلغ إجمالي عدد الفائزين في الانتخابات وكانوا يحملون عند ترشيحهم صفة القائمة النسبية 80 نائبا، يمثلون 38% من إجمالي عدد مقاعد البرلمان، البالغ عددها 200 مقعدا، في حين بلغ إجمالي عدد الفائزين وكانوا يحملون عند ترشيحهم صفة مستقل 120 نائبا، يمثلون 62% من إجمالي مقاعد البرلمان. أي أن المستقلين يمثلون أغلبية الفائزين في هذه الدورة طبقا لصفة الترشيح، ولعل هذا يعد انعكاسا لضعف البنية الحزبية سواء للحزب التحالف الوطني، أو الكيانات السياسية الأخرى علي حد سواء. كما يعد انعكاسا لان الانتخابات في ليبيا لا ترتبط بالأساس ببرامج حزبية بقدر ما ترتبط بوعود انتخابية، وهي كلها أمور لها انعكاساتها، وبصورة عامة على ضعف تمثيل الأحزاب داخل مجل النواب لعدة أسباب أهمها قانون الصوت الواحد الذي قسم البلاد إلى (13) دائر انتخابية، واعتماده الصوت الواحد ساعد على تشكيل الائتلاف الحزبية ما ساعد على فشل وإضعاف الأحزاب في الحصول على مقاعد في المؤتمر الوطني.

هذا القانون الصادر من المفوضية بيس له أدني حجة قانونية، فهب لبست جهة قضائية لتحدد قانونية الترشح من عدمه، بل القضاء هو الفيصل في ذلك وفقاً للقانون والدستور، هو من يفصل في ذلك وليس المفوضية. المفوضية لجنة إدارية مهمتها الإشراف على الانتخابات.

وذلك النهج الذي سلكه المشرع، فقد أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب إحداهما بوسيلة الترشح بالقوائم الحزبية والثانية عن طريق الترشح الفردي، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي يتنافس معهم ويزاحمهم فيها أعضاء الأحزاب التي ينتمون إليها الأمر الذي يقع بالمخالفة لنص المادة 38 من الإعلان الدستوري ويتضمن مساسا بالحق في الترشيح في محتواه وعناصره وتكافؤ الفرص.

أيضاً فقد أثر النظام الانتخابي على خريطة القوي السياسية، كنتيجة لتوزيعهم علي أساس صفة الترشح للبرلمان وعلي أساس صفة الممارسة، كما تم توضيحه وهي تغيرات بالغة التباين، كان لدور المستقلين – ظاهرياً – كبير في تلك الانتخابات، فقد انضموا للأحزاب وهي ظاهرة يمكن القول عنها أنها ظاهرة سلبية وخاصة أن فوز المستقلين بهذه الصورة يعني أن عملية التصويت تتم في معظمها لأسباب إما شخصية أو نفعية أو قبلية، بسبب ارتباطه بدائرة وهي أمور لها تأثيراتها السلبية علي المناخ السياسي العام.

كما أثر نظام القائمة النسبي المغلقة والذي يميل إلى الأحزاب الأكثر تنظيماً، وهذا ما ينطبق على التحالف القوي الوطنية والعدالة والبناء– منذٌ قرار قانون تحريم الأحزاب السياسية، لم يتم تأسيس حزب



داخل البلاد وظلت جميعها في الخارج- كما أن عدداً من الأحزاب السياسية التي مثلت في المؤتمر الوطني العام، اندمج في أحزاب أخري حيث اندمج في حزب تحالف القوي الوطنية ويعود تلك الاندماجات إلى التشابه الكبير في الشعارات ومبادئ تلك الأحزاب، كما نلاحظ سرعة ظهورها واختفاءها وذلك بسبب غياب الديمقراطية والشخصنة وغياب مفهوم العمل الجماعي، التي أدت بمجموعها إلى انسحاب العديد من الأعضاء وبقية من دون تأثير، وكاد يقتصر العمل المنظم والفاعل على حزب العدالة والبناء وإن بدت نسبته بالتراجع.

وأثر أتباع نظام التمثيل النسبي، على تشكيل الحكومة النيابية مما نتج عنه برلمان لا يعكس الحجم الحقيقي للأصوات الناخبين، حيث قد وصل مرشح للبرلمان بعدد عشرة ألاف صوت في دائرة صغيرة في حين لا يصل مرشح أخر في دائرة كبيرة للبرلمان رغم حصوله على ضعف ذلك العدد من الأصوات، كما أن تمثيل الإعداد الكبيرة من الأحزاب، أدي إلى صعوبة قيام أغلبية برلمانية ثابتة، وعمل على خلق أزمات لا حد لها وعرقل العمل التشريعي وجعل من عملية إصدار القرارات معقدة غير ميسرة، وذلك بسبب تعدد وجهات النظر داخل المؤتمر الوطني العام، وانقسام الأحزاب وتعذر اتفاقها بشأن أمهات العمل التشريعي والأمثلة كثيرة، فرغم تصدر قوي التحالف الوطنية للمشهد السياسي، وتبعهم الإسلاميون والمناطقيون، فأن ذلك عكس غياب الأكثرية ذات اللون السياسي، التي تستطيع حسم القضايا المرتبطة ببنية الدولة، وذلك كان نتاج نظام التمثيل النسبي، الذي سعي لضمان عدم وجود قوي مهيمنة على المشهد السياسي.

حيث آتِى المؤتمر الوطني من خلال اعتماده لنظام النسبية وليس القائمة المغلقة، وهذا الأخير يعني حصول الكتلة على 51% من الأصوات على جميع المقاعد؛ وبالتالي تصبح 49% من الأصوات بلا قيمة؛ وهو خلافًا لما حصل لقانون انتخابات بنظام القائمة النسبية؛ حيث تفوز القائمة بعدد من المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وتبدو عيوب نظام التمثيل النسبي جلية، فإن أثارها يبدو واضحة، وله أهمية في التأثير على معدلات المشاركة لا يتعلق مباشرة بنوع النظام الانتخابي، لكنه بمكون رئيسي لأي نظام انتخابي وهو التعداد السكاني حيث التركيبة السكانية، للأوزان النسبية والتركيب الحضري 80% تنطوي على اختلاط سكاني قبلي ومن هنا شهدت تحالفات داخل الدوائر الانتخابية حيث نسبة إلى مقاعد التي يتم انتخابها بقدر تأثير النائب على تقديم خدمات أكثر للدائر وأيضا قدرته على تحقيق تواصل أكثر فعالية مع ناخبي الدائرة وهو ما قد يساهم في زيادة معدلات المشاركة القائمة على الشخصية ما بين الناخب والنائب ففي مثل هذه الدائرة، يكون الناخب له معرفة أكبر، وصلة أوثق بالنائب- سواء سلبا أو إيجاباً- وفي كلتا الحالتين يكون



له رغبة أكبر في التأثير، وقد تركزت هذه المسألة في (216) محطة اقتراع مما اثر في إسناد 13 مقعدا على الأقل مقعدان لمرشحين منتخبين عن قائمة الكيانات السياسية بإجدابيا و(11) مقعد للمرشحين الأفراد المنتخبين توزعت كما يلي الكفرة (2) والسدرة (1) وسرت (2) والجفرة (1) ومرزق (2) وككله والقلعة (1) ومزدة (1) وغدامس (1) كانت النتائج للتصويت القبلي أو للالتفاف حول مرشحين محليين معروفين جيدا و ذوي شخصيات كاريزمية.

كما جاء قانون تقسيم الدوائر منحازاً للنظام الفردي؛ حيث قسم البلديات إلى (13) دائرة انتخابية للانتخاب الفردي، وإلى عشرة دوائر فقط للانتخابات بالقائمة، هذا التقسيم حال دون وجود أي تجانس بين المرشحين، وإضعاف قدراتهم على التواصل مع ناخبيهم؛ وذلك بالنظر إلى قلة عدد الدوائر الانتخابية، خصوصًا لنظام القائمة مع اتساع المساحة الجغرافية، كما أن هذا التقسيم –الذي يوسع الدوائر لتشمل مناطق شاسعة– فتح المجال لأصحاب العصبيات العائلية والقبلية في الريف، ولا يقتصر التفاوت الكبير بين الدوائر الانتخابية الفردية على المساحة؛ حيث إن هناك تفاوت يشمل عدد النواب لكل دائرة، فهناك 73 دائرة فردية تمثل بمقعدين، و50 دائرة بمقعد واحد، وهو ما نزع عن الانتخابات أن معايير العدالة والمساواة بين المرشحين، و النزهة بمعنى غياب التزوير المكشوف المباشر، أعلنت اللجنة العليا للانتخابات عن عدة إجراءات من بينها شطب أي مرشح يخالف قواعد الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية، وتشكيل لجان مراقبة لرصد المخالفات.

أثرت الثقافة الانتخابية في العملية الانتخابية حيث بينت أن الاهتمام ببعض التفاصيل الفنية المهمة كان محدودا وتراجع كثيراً لحساب بعض التفاصيل العامة "كتوزيع المقاعد وتقسيم الدوائر" وإذ ما نظرنا للخريطة والتي توضح توزيع القوي السياسية علي بلديات ليبيا، فسنجد أن التحالف القوي الوطنية الحاكم لم يحقق سيادة مطلقة إلا في أربع بلديات فقط، هي طرابلس، طبرق، البيضاء، بنغازي، وهذا يوضح أن من فازوا في الانتخابات بوصفهم مرشحو الحزب الوطني مثلوا قطاعا محدودا وسيادة محدودة علي مستوي البلاد.

أثرت ضعف وهشاشة الأحزاب، واعتياد المواطنين على التصويت لمن يعرفونهم بشكل مباشر من المرشحين، وليس وفقًا لبرامج أو قوائم فإن النظام الانتخابي الحالي كرس هذا الضعف؛ بل وزاده وعمقه، فهذا النظام – فتح الباب أمام عودة شبكات المصالح من نفوذ العصبيات العائلية والقبلية، وذلك تكريسًا لفساد الحياة النيابية عن طريق سيطرة النظام الاجتماعي على العملية الانتخابية، وهو ما يعني أن المؤتمر الوطني العام خدميًّا أكثر منه سياسيًّا قادرًا على ممارسة دوره في التشريع والرقابة والمحاسبة بما يحظى به دور القبيلة في الاستحواذ تيارات وارتباطها بالنظام الصوت الواحد.



الخلاصة

ظهر التباين وضحنا، من حيث عدد السكان والمساحة الإدارية بحيث يرتبط بعدم التناسق في المكان أي أنها ضعيفة ومشتتة بمؤشرات مختلفة جغرافيا، وهو الامر الذي تجد تفسيره في الاقاليم خاصه إقليم فزان غني بالموارد النفط الخام والغاز وبعض فلزات الذهب واحواض مياه جوفية كبيرة ويحتل 9 % من سكان ليبيا بنحو 500.000 وأقل وتمتد مساحتها على نطاق صحراوي واسع بين 3 دول ويلاحظ أن نظام المواصلات بين وحدات الاقليم تختلف من غات أقرب لجزائر منها إلى سبها أقرب منها لتشاد بطرق وعره.

واذا ما نظرنا إلى خريطة تعداد السكان على مستوى المناطق الفرعية في أقاليم فزان تختلف الترتيب عما ورد في المساحة في العموم تشهد تشتت طبيعي ومن ثم حدث اختلال بين النمو السكاني وقدرة المدن على الرفاه باحتياجات سكانه. فهو نمو غير مخطط وغير منظم وهو الامر الذي يجعل له دلائل سياسية واجتماعية.

كما تشهد المدن نموا بشكل لا يتناسب مع نمو قدراتها الاقتصادية وازداد التهريب وهيمن على الاقتصاد المحلي خاصة في مناطق الجنوب، ومن الناحية اللغوية والثقافية تتمتع الدولة الليبية بدرجة عالية من التماسك، لغة ودين وترتبط بين الأغلبية احساس عميق مشترك ووحدة ثقافية وتاريخية. ولكن يوجد عدد من الأقليات السلالية واللغوية تختلف حجمها واهميتها من منطقة الى اخري ومن أبرزها التبو الطوارق والامازيغ لها امتدادات عرقية في تشاد والنيجر والجزائر، ويعيش الطوارق والامازيغ على الحدود في الصحراء الغربية من ليبيا الى الجزائر ومالي، لديهم جنسيات ليبية بعد أن استقرت حوالي 20.000 اسرة وصلت إلى ليبيا أواخر الثمانيات في مناطق الجنوب.

إذا لا يمكن تجاوز انتماءات المختلفة للإقليم الجغرافي الليبي، وتجميعها في هوية وطنية مبنية في جوهرها على أساس ارتباط بالانتماء القومي للوطن العربي، لمختلف القوي السياسية ذلك لاقترن معني الوحدة الوطنية بالدمج المكاني في الدولة الليبية وبالتالي تخطيط الاستراتيجي لدوائر الانتخابية في ليبيا هل يقوم على وجود دوائر صغيرة أم دوائر كبيرة؟.



الفصل الرابع : تطور تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي المقترح لتركيبة المجلس التشريعي



مقدمة:

أن تحديد المناطق الانتخابية خلال الفترة القادمة باستراتيجية التخطيط لسجلات الناخبين وحق الترشح بضوابط لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية والعملية التنظيمية، باعتبارهم عنصرين جوهريين للقوى الاجتماعية، لتوحيد الكيان السياسي في الدولة الليبية، على قاعدة تعداد السكان كأساس لإعادة ترسيم الدوائر الانتخابية لتحقيق المساواة نسبياً ما بين الدوائر الانتخابية باعتبارها مبدا أساسي من مبادئ الديمقراطية، أذا ما اردنا أن يتحلى الناخبون بأصوات ذات وزن متساوي في عملية انتخابات الممثلين. فهل تم تطبيق هذه الضوابط على ارض الواقع عند قيام المفوضية العليا للانتخابات باقتراح تقسيم الدوائر؟ خاصة وأن الدولة تسعي إلى تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية وذلك لغرض انتخابات 24 ديسمبر 2021م.حيث المصلحة الوطنية تقتضي انتخابات ناجحة وعادلة في الوقت الحاضر باعتماد تقسيم يتناسب ويتلائم مع الواقع الليبي الحالي ويسمو على المصالح الضيقة.

ومن المفيد في هذا السياق أن نستعرض عدة طرق مقترحة تؤسس لمجموعة من القواعد أو المعايير لتقسيم ليبيا إلى دوائر انتخابية للوصول الى افضل تحديد تخدم وتحقق وحدة البلاد وتحافظ على العملية السياسية فيها، ومنها:

- التطابق بين الحدود الإدارية في الدوائر المختلفة.
- المساواة في عدد السكان في الدوائر المختلفة.
- احترام الحدود الطبيعية والخصائص الجغرافية والامكانيات الاقتصادية والمساحة الإدارية للدوائر المختلفة.



المبحث أول

طريقة الحدود الإدارية في الدولة وطريق المساواة في عدد السكان المقترحة للدولة ليبيا.

1-طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للتقسيم الاداري

طرحتها دراسة د. خالد بن عمور مقترحاً[143]، في ذلك توزع الدوائر الانتخابية لليبيا على أساس التقسيم الإداري بمستويات مكانية للعملية الانتخابية، سعياً منها لتحقيق المشاركة السياسية لكافة القوى الوطنية، وبحسب المقترح قسمت الدولة إلى دوائر انتخابية بحيث كل منطقة تعتبر دائرة انتخابية وكل بلدية فرع من الدائرة الانتخابية، على النحو الآتي:

1- كل دائر انتخابية تتكون من ثلاث فروع انتخابية ويصبح عدد الدوائر الانتخابية في ليبيا 20 دائرة انتخابية.

2- كل دائرة ينتخب منها 15 نائب وبالتالي مجموع عدد نواب البرلمان 300 نائب يمثلون كافة مناطق البلاد تمثيلاً متوازيا وعادلاً.

- هذا المشروع غير ممكن لان كل المنطقة المحددة مخصص لها عدد من المقاعد فاذا تحصل مرشحين على أصوات متساوية لنيل المقعد، لا يمكن تطبيقه من الناحية القانونية، بحساب نسبة الأصوات التي تحصل عليها المرشح عن كل مقعد جرت عليه المنافسة، قد تتساوي فيه الأصوات، في حين ينص على ترتيب المقاعد بصورة تنازلية.
- كما أن هذه الطريقة تعتمد على انشاء دوائر صغيرة مع وجود عدد كبير من الناخبين في دوائر طرابلس بنغازي مصراته الزاوية، مع تفاوت تعداد سكاني ما من شأنه أن يؤدي إلى اهدار مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي ما بين البلديات والذي سبب عدم تساوي اعداد الناخبين في كل دائرة انتخابية.
- كما أن عدم وضوح الحدود الإدارية ما بين البلديات لن يكون حل ناجح على المدي البعيد كما هو في شحات والبيضاء ذات الكثافة السكانية المرتفعة قد يؤدي الى التداخل بين الدوائر الانتخابية على أساس التقسيم الإداري كما أن المقترح لم يعطي تفاصيل ونوع الترسيم الدوائر الانتخابية.

---

143 كتاب صدر في عام 2014م يندرج ضمن الجغرافيا السياسية، تحت عنوان اتجاهات حديثة تطبيقية في الجغرافيا السياسية اهتم في جزء منه لدراسة الانتخابات والدوائر الانتخابية والتي تعطينا اهتمام لدراسة الكتل السياسية والتي لها دور في تشكيل البرلمان.



ويبقي أن المرشح في الدوائر الصغيرة سيكون المرشح قريب لناخبين ويعرفوه شخصيا وبالتالي ممثل عنهم بشكل ادق مما يساهم في فوز العشائر على أصحاب الكفاءات، عكس فكرة الدوائر الأكبر فهي تعطي المرشحين على أساس الكفاءة خاصة في عمل البرلمان الرقابي والتشريعي. وعليه يمكن أن نناقش ماهي المعايير المحتملة اذا كانت الدوائر على مستوى تعداد السكاني؟

2- طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لحجم السكاني:

بعد عرض صعوبة تنفيذ الطريقة السابقة خاصة ما يتعلق بليبيا، تفترض هذه الطريقة بان لكل 20.000 الف ناخب نائب تنتخبه الدائرة وفقا لحجم سكانها فان ذلك يكون مطابقا لعدد المقاعد المعطاة 20 دائرة انتخابية، تقسم إلى دوائر انتخابية واحدة تنتخب مجموعة من النواب وفقا لحجم السكان وتقسم إلى لجان فرعية انتخابية على أن تكون كل لجنة تضم 5000 نسمة.

قام ايضاً باقتراحها الدكتور خالد بن عمور، لتعديل عيوب الطريقة السابقة، وذلك لمنع الفوارق السكانية، مبدأ يجعل من الممكن ضمان الوزن الديمغرافي في جميع الدوائر، وعلى هذا الأساس يبرز الوضع الامثال للدوائر الانتخابية، داخل الدولة. ولكن بموجب هذا الأسلوب عدد سكان المناطق ستخرج ممثلين مستقلين وهذا ما حصل في انتخابات مجلس النواب 2014م التشريعية، التي تعتبر مثلبة على مجلس النواب في العمل السياسي يصعب تشكيل حكومة منسجمة وقوية وهو يصح في التجارب العالمية والتي تطرح في النظم السياسية الثنائية الحزبية لا في نظم التعددية حزبية.

ويضعنا أمام مشكلة وضع قانون كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية والمراكز التابعة لها باعتبارات اختلاف كل بلدية الى اخري وهذا يرجع الى التوافقات السياسية على المستوي القاعدي في الوقت الحالي، أمام التقسيم الإداري القبلي الذي تزخر فيه بوضوح كثير من البلديات مثلا تقسيم دائرة الجبل الغربي الى دائرة انتخابية بالمحاصصة بحيث تكون النتيجة مقعد أي أن التقسيم يحدد شكل وحجم الدائرة ويبقي المتغير هو ملئ أسماء المرشحين لتلك الانتماءات، وهو تكريس للمحاصصة العشائرية بحكم التكوين الاجتماعي لسكان.

كما أن هذه الطريقة قد تحرم الأقليات من تمثيلها لكون الناخبين موزعين بين الدوائر الانتخابية، باعتبارها اصطناعي لا تعبر عن الحدود الإدارية بعد توزيع الدوائر الفردية باعتبار الناخب الليبي ينتخب من منظور القائم على صلة القرابة، كما يصعب على النساء الحصول على كوته مخصصة لهن كما انها لا تحقق تمثيل تناسب الأحزاب السياسية المتنافسة، خاصة وان تشكيل أعضاء الحكومات المؤقتة و الوفاق



والوحدة الوطنية ومن سبقها جرة العادة في تعيين المناصب الوزارية على أساس المناطق والدوائر الليبية المختلفة، تتبع مباشرة قبائلها لا على أساس التمثيل الحزبي.



المبحث الثاني

طريقة لجنة القانونية الدستورية المشتركة لانتخابات 24 ديسمبر

اعطي المفوضية العليا للانتخابات إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس خيار تشريعي، وذلك لإجراء التصويت للبرلمان القادم بموجب قرار مقترح يقسم مناطق ليبيا إلى ثلاث دوائر انتخابية رئيسية برقة طرابلس فزان إلى (32) دائر انتخابية رئيسه و(98) دائرة فرعية، بدلًا من 13 دائرة انتخابية بزيادة أعداد الدوائر الانتخابية إلى 20 دائرة عن السابق. وفي وقت لاحق أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، أن (2,813,483) الف مواطن سجلوا في الانتخابات حتى مساء 15 اغسطس 2021م، ولم يتبقى إلا يومين على موعد اغلاق منظومة تسجيل الناخبين. كما اقترحت المفوضية العليا.

والجدير بالذكر أن مقترح اللجنة القانونية المشترك لم ير النور بعد، ولم تعلن المفوضية العليا عنه، إلا انه نقل في وقت سابق عن رئيس مجلس النواب، تأكيده خلال لقائه برئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بان كوبيش للوفاء بالاستحقاق الانتخابي[144]، وفي بيان للمفوضية بتاريخ 18 يوليو 2021م، تعهدت المفوضية بأنها تلتزم بالمبادئ والمعايير المتعارف عليها دولياً في تنفيذ عملية الانتخابات كأحد مكونات النظام الديمقراطي ليتم بمقتضاها مشاركة الجميع وفق الآتي:

- أن يمثل النائب في أي دائرة العدد ذاته من الناخبين الذين يمثلهم باقي النواب في الدوائر الأخرى.
- انضباط تقسيم الدوائر، بحيث يتناسب عدد النواب مع عدد السكان في كل دائرة.
- عدالة تمثيل المناطق، بضمان تمثيل كل المناطق، بصرف النظر عن عدد سكانها.
- مراعاة بعض المبررات الموضوعية التي تتفق مع التوجهات مثل طبيعة بعض المناطق الحدودية.
- عدم فصل أو اقتطاع أجزاء من المكونات الإدارية للدوائر الانتخابية، مع مراعاة التجاور الجغرافي لمكونات كل دائرة.

[144]– إحاطة السيد يان كوبيش، المبعوث الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أمام مجلس الأمن بتاريخ 10 سبتمبر 2021م، على الرابط التالي: https://unsmil.unmissions.org/ar/



نجد أن معيار عدد السكاني ومعيار الجغرافي للحدود الإدارية في الدولة اختارتهم المفوضية، ليتم تطبيقهم على أرض الواقع عند قيامها بتقسيم الدوائر الانتخابية طبقا للقانون المقترح، ويوضح الجدول رقم (16) توزيع الدوائر وفروعها والمقاعد المخصصة لكل.

الجدول رقم (12) توزيع الدوائر الانتخابية والمقاعد حسب المناطق الجغرافية

المنطقة الانتخابية	عدد الدوائر الرئيسة	عدد الدوائر الفرعية	عدد مقاعد الفردي	عدد مقاعد نظام القائمة	مجموع مناطق المنطقة
الشرقية	10	27	23	59	82
الجنوبية	5	14	15	20	35
الغربية	17	56	51	66	117
المجموع	32	97	92	138	234

المصدر : مشروع قانون مقترح مقدمة بكتاب يحمل رقم إشاري موجهة من المفوضية العليا للانتخابات إلى رئيس مجلس النواب، في شأن تشكيل لجنة مشتركة أعضاء من مجلس النواب وأعضاء من المفوضية، ومستشارين للانتخابات في بعثة الأمم المتحدة، تتولى صياغة التشريعات الانتخابية.

كما يوضحها الجدول رقم (16) أن المشروع الذي طرحته اللجنة المشتركة صعب التطبيق ويضعنا في مشكلة الطعن الدستوري وذلك لمخالفته المعايير واخلال لقواعد العدالة والمساواة باعتماده ترسيم الدوائر الصغيرة يعني مشاكل ستوجهنا في تحقيق كوتا الأقليات كما هو واضح من الجدول رقم (16) يختلف رسم الدوائر من منطقة إلى اخري ، فهناك مشكلة الإحصاء السكان ومشكلة ترسيم الحدود الإدارية تحسب على أساس التعداد السكاني على مئة الف نسمة سوف تزداد الدوائر الانتخابية أي أن (3) ناخبين من المنطقة الشرقية يعادل (1) من المنطقة الغربية و(7) ليبيين من الجنوب يعادل (1) من الغرب نتيجة للكثافة السكانية في ليبيا وطبيعة بعض المناطق والتجاور الجغرافية المكونة كل دائرة اضاقة ومشكلة الأقليات السابق ذكرها.

ونلاحظ من الجداول السابق أن التحيز المكاني واضح جراء التباين بين أعداد الناخبين في الدوائر الانتخابية وذلك بتقسيم المنطقة الشرقية إلى (10) دوائر رئيسية وعدد صغيرة من الدوائر الانتخابية بلغت (27) دائرة فرعية تم تخصيص (82) مقعد لترشح الفردي، والتي يزيد المقعد فيها على (3) مرشحين تجري الانتخابات على القائمة، وهنا يظهر أهمية الوزن النسبي استنادا لمعايير دولية والتي اعتمدتها المفوضية وهل راعت الابعاد الجغرافية والديمغرافية لضمن التمثيل العادل والمتساوي لكافة السكان في البرلمان القادم



؟ ويتضح ذلك من خلال استعراض الدائر الفرعية طبرق والتي بلغ عدد سكانها (195088) وسجل للانتخابات عدد(828171) ناخب وناخبه، يكون لكل مشرح (6,091.735) ألف صوت ما نسبته (6%) خصص لها (8) مقاعد، في حين دائرة اجدابيا والواحات بلغ عدد سكانها (213728) سجل في الانتخابات (862,196) ناخب وناخبه يكون لكل مرشح (644,826) ألف صوت ما نسبته (6%) وخصص لها 7 مقاعد، في حين تظم دائرة بنغازي (807255) وسجل في الانتخابات (066330) ناخب وناخبه أي 8404.2 ألف صوت لكل ناخب ما نسبة 8% خصص لها 30 مقعد(145).

إن عدم تحديد درجة الانحراف المقبول بها مقارنةً بالتكافؤ السكاني الأمثل أدي إلى عدم الانصياع في تحقيق المساواة السياسية بين المواطنين، حيث من غير المفاجئ الاتجاه نحو سلامة تمثيل القبائل المختلفة الموجودة في دائرة انتخابية واعتبرتها أكثر أهمية من المساواة السكانية. وفق قاعدة جماهير ولم تفكر بمسالة المساواة والأخذ بعين الاعتبار الأهداف الأخرى المرتبطة بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في كل المناطق فمثلا الدائر الفرعية الانتخابية الثالثة تم استقطاعها من الدائرة الثانية تعتمد على المتغيرات يربط بين عدد السكان والكثافة السكانية الى المساحة الادارية، ونلاحظ بان الدائرة الثالثة لا تزيد عدد سكانها عن (200) ألف بالرغم من انها تضم عدد من المحلات غير متجانسة في العدد الكلي للسكان والمساحة، مخلخله سكانها قياسا بالمساحة حدودها شديدة الالتواء باقتطاع القبة الملاصقة لدرنة لتشمل هذه المنطقة مشتتة والتي سلخت من الثانية وأصبحت دائر انتخابية ثالثة من حيث التركيز السكاني وبالتالي خضوعها وما يتبعها ومن يقيم بها من سكان لدائرة الثالثة قائمة بذاتها.

وبالنظر إلى الأساس سكان، تم تقسيم المنطقة الشرقية إلى دوائر الانتخابية بلغت لـ (10) دوائر انتخابية رئيسه و (27) دائرة فرعية يعتبر ضمن الدوائر الصغيرة، وبناءً عليه يخصص للقوائم (59) مقعد و(23) مقعد للفردي تتحصل فيه القوائم ضعف عدد مقاعد المستقلين في حين لا يمكن للمستقلين ذلك، وهذا فيه غبن كبير للمرشحين للفردي حيث تتراجع فرصتهم الى نصف قياسا بالقوائم وهذا غير متكافئ. اتجهت إليه اللجنة المشتركة، حتى تكبر الكتل السياسية في الانتخابات القادمة وهي تركز على تقسيم الدوائر رغبة منها في جمع شمل القبائل واخضاعها لنظام إداري واحد وهذه القبائل تنقسم إلى مجموعات كبيرة، ومن المصلحة ضم القبائل لكي تطبق على سكانها النظم الإداري وتطبق على بقيتهم في طرابلس وفزان

145- حتي يتم الاستفادة من حساب متوسط حصة الناخبين من المقاعد على مستوى المنطقة وذلك عن طريق قسمة أعداد الناخبين في كل بلدية على اعداد المقاعد المخصصة لها، ولم نتمكن من الحصول على أعداد الناخبين وقت إعداد هذا الفصل، فتم الاستعانة بتعداد انتخابات المؤتمر الوطني لعام 2012م حيث بلغ ثنين مليون وستة مائة الف.



وبرقة بينما كان مجموع المقاعد الانتخابية للبرلمان للمناطق الثلاث 234 مقعدا، بزيادة عن البرلمان الحالي، والذي سبقة "المؤتمر الوطني العام" بـ34 عضوا كما في السابق.

كما تضم مرزق دوائر فرعيه تعزز العشائرية والمناطقية بدل تفصيل الأسس التي تحرص الجغرافية السياسية على دراستها، كالزيادة السكانية من وقت لأخر وتأثيره المناطق الإدارية على تنظيم وتحديد وظائف الدوائر الانتخابية في ليبيا.

كما في الغرب الليبي توجد سلسلة من المدن تتلاحم ببعضها، تم تقسيم الدوائر الانتخابية بهدف دعم القبائل وبذلك صدر المقترح استجابة لرغبات المسئولين المحليين في تلك المناطق بالاعتماد بشكل أساسي على فكرة اقتضتها ضرورات عملية تنظيم شؤون السكان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا التقسيمات لم تصل الى درجة التي تستحق معها أن تكتسب صفة القوة العددية للوزن النسبي.

كما أن هذا الأسلوب للتقسيم الإداري لليبيا قسم المناطق إلى عدد من الدوائر الانتخابية بحيث أصبحت المنطقة الشرقية والجنوبية 117 مقعد والمنطقة الغربية 117 مقعد باعتبار كل دائرة انتخابية وكل بلدية فرع من الدائرة الانتخابية، يؤدي هذا الى تقليل من أهمية نتائج الانتخابات بعيب أغلبية المقاعد في البرلمان حددت النواب على أساس التفاوت الكبير في من يحق لهم التصويت في كل الدوائر الانتخابية.

يأتي سو التقسيم الدوائر الانتخابية للمقترح، نتيجة لصعوبات التي تعترض مناطق ليبيا فهناك مناطق الشريط الساحلي مكتظة بالسكان آثارها مقترح قانون ترسيم الدوائر الانتخابية حالة من الغضب والرفض في بعض مدن الغرب ابدتها الدائرة الفرعية ترهونة تطالب بعدد مقاعد أكبر بحسب تعداد سكانها البالغ اكثر من 246الف نسمة خصص لها 4 مقاعد في حين خصص ضعف ذلك لمدن أقل عددا منها، تضم أقل من 200 الف نسمة وهذا يؤشر تمزيق الكتله الانتخابية على طريقة مكونات الجيريمندر (Gerry–mender) وفي ليبيا هناك جهات متخلخلة سكانياً في المناطق الصحراوية فهذا تتعلق بتوزيع السكان دون تساويهم في الدوائر الساحلية والصحراوية طبقاً لإعداد الناخبين، لا يتساوى فيها كل صوت مع غيره من الدوائر الانتخابية، أي ان هناك تحيز وسوء توزيع جغرافي بين الناخبين، وبالتالي كيف يمكن أن نتعامل مع تقسيم الدوائر الانتخابية؟ لا اعتقد هناك رؤيا عند المشرعين حول كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية؟ وعلى هذا لا يوجد لدينا معيار فالمشرع فاقد للمعيارية، فهل يتم التقسيم على أساس الكثافة السكانية أم الإدارية؟ أو على أساس المصالح المشتركة أم غيرها؟



فمن جهة، يفتقد القانون إلى وحدة معايير لتقسيم الدوائر ومن جهة أخرى يكرس القانون عدم المساواة في عدد المقاعد وبالتالي يضعف قوة الصوت الانتخابي لكل مواطن. إذ نجد أن القانون المقترح إلى 234 دائرة متفاوتة من حيث تقسيمها الإداري وحجمها. كما أن الدوائر الانتخابية تم تقسيم بعضها إلى دوائر صغرى، بحيث ينحصر حق ناخبي الدوائر الصغرى بإعطاء لأحد مرشحيها حصرا.

في ضوء ما سبق، إن القاعدة الأكثر قبولا على نطاق واسع لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية هي أنه يجب على الدوائر الانتخابية أن تكون متساوية نسبيا في اعداد السكان، وذلك ليتحلى الناخبون بأصوات ذات وزن متساو في عملية انتخابات الممثلين. فإذا أردنا تحديد تقسيم الدوائر الانتخابية الأنسب لظروفنا في هذه المرحلة والذي يتوافق مع خصوصيتنا، ويتحاشى أكبر قدر من العيوب والسلبيات، فأنه لابد من توفر التوافق مع القواعد القانونية في عدم التمييز لصالح أي فئة أو ضدها، بمعني أن يتم تمثيل القوى السياسية التي تتنافس في الانتخابات بقدر أوزانها الحقيقية، ويتحقق ذلك عندما يخصص للدوائر المتساوية. وهنا نجد أن مسألة التغيير، لها قيم إيجابية فهي دليل على حيوية، واستجابة للواقع، من حيث التصويب والخطأ وإعادة الاعتبار في أعداد الناخبين، أعداد متساوية، وتتيح الفرصة لكل من يرغب في الترشح سواء فرد أو حزب، بأحجام الدوائر يرتبط كل ذلك بالتعددية السياسية وللحياة الحزبية،، اذا ما اردنا تعميق الديمقراطية، وتوسيع المشاركة السياسية وإعادة الثقة في العملية السياسية وتفعيل دور مجلس النواب في الرقابة والتشريع.

المبحث الثالث
تقسيم الدوائر الانتخابية الأنسب أو الافضل

باعتبار مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، تعبر عن حقيقة مدى تبني نهج الديمقراطي يقتضي مشاركة جميع المواطنين، في اختيار ممثليهم لتعبير عن مصالحهم وتفضيلاتهم لملأ المقاعد في المجالس نيابي على مستوى الوطن بقواعد وإجراءات نزيهة وتعددية محور اهتمامها مختلف أطياف المجتمع الليبي من طبقة سياسية ومجتمع مدني وأحزاب وراي عام، وهذا يعني تغيير الحكومة، بآلية جديدة مما يعني أنّه توفير شرعية لتغيير السلطة القائمة، وتغيير مراكز القوة وإمكانية تلد قوى للحكم بدلا الحكومة الحالية، إذ أن التقسيم المنتقاة قد تستغل لتشويه المشاركة السياسية، وإبعادها عن الترجمة الحقيقة لأصوات الناخبين واستبعاد فئات معينة من الناخبين يكون لهم ثقلهم الانتخابي.

وعليه هل يمكن تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة نزيهة وحسنة يمكن تبنية وتطبيقه يحقق حياة ديمقراطية سليمة وتمثيل نيابي صحيح وأداء مميز للمجالس المنتخب؟



وفي هذا الاطار، تتبنى هذه الدراسة مقترحه تقسيم للدوائر الانتخابية يقوم على تحديد مقاعد البرلمان تبعا لعملية تعتمد على الأهمية النسبية لثلاث متغيرات رئيسية هي التقسيم (الإداري – وحجم السكان – والموارد) فأنها تركز على المعايير التي تحدد مبدأ الإنصاف تجاه المجموعات والتي قدمها الدكتور خالد بن عمور، وفيها تتطلع إلى توزيع المقاعد بالنظر إلى طبيعة المجتمع وتكوينه الاجتماعين والتي لا يمكن اختزالها في التصويت بل لها متطلبات مسبقة لا بد من توافر الاحد الأدنى منها كي يملك كافة الناخبين فرصة متساوية في تحديد حكامهم.

وباستقراء تقسيم القانون للدوائر الانتخابية تعاني من مشكلتين رئيسيتين كما سبق أن ذكرنا يفتقد المشرع إلى معيارية لتقسيم الدوائر الانتخابية، والتشتت الغير متساوي في عدد المقاعد وبالتالي هناك مشكلة في قوة الصوت الانتخابي بالنسبة لعدد المقاعد، أي أن عدد المقاعد في كل دائرة لم يكن متساوياً أو حتى متقارباً.

عليه، نتصور أن يتم تمثيل القوى السياسية بقدر اوزانها الحقيقية في الواقع وبين عدد المقاعد المخصصة له على أساس الأغلبية النسبية، ملائم لطبيعة الليبية وقدراته السياسية والثقافية بهدف عدالة التمثيل وتنطوي هذه العملية على ترجمة أصوات المقترعين التي تزيد عن الحاصل الانتخابي. ومن ثم ندخل في المرحلة الثانية، التي يتم فيها تحديد أسماء المرشحين الناجحين في كل لائحة بطريقة تسمح لناخبي الأقليات أن يشكلوا أغلبية في دائرة أو أكثر من الدوائر الانتخابية، وذلك لمعالجة غياب المساواة في تقسيم الدوائر، من جهة افتقاد القانون معايير الدوائر والوزن النسبي وبالتالي قوة الصوت الانتخابي لكل مواطن، من خلال الصوت التفضيلي؛ بآلية اختيار الفائزين من كل لائحة وذلك لتحسين دقة وصحة التمثيل في ليبيا، بإقرار مبدأ الأغلبية على دورين الذي يقوم على محاولة توزيع المقاعد على اللوائح والمرشحين بالنظر الى النسبة التي حصل عليها من إجمالي الناخبين وليس بشكل للائحة واحدة تكتسح كل المقاعد. بحيث يتم مراعاة صحة التمثيل السياسي لشتي فئات الشعب الليبي بعد أن تحول النظام السياسي الليبي بعد2011م الى نظام يتبني تعددية الحزبية، كما نص على ذلك الاعلان الدستوري المؤقت. نقتراح لتشريع افضل لتقسيم الدوائر الانتخابية وأهدافه، بعدم التمييز والمناسب لطبيعة الناخب الليبي وثقافته السياسية، والمطابق للقوانين واستجابته للواقع المتغير والوصول لصيغه افضل، لضمان نجاح العملية الانتخابية، وذلك لنتجاوز الازمات السياسية الحالة، ومعالجة ثغرات وسلبيات وافرازات



التقسيمات السابقة، بتأسيس فكرة جديدة والتي تحتاجها العملية التحضيرية، للنظام السياسي الليبي بجعل الخريطة السكانية المجتمعية لليبيا تخصص مقاعد للعشائر في البرلمان وتخصيص مقاعد لنقابات المهنية في البرلمان من اجل تجاوز المرحلة الانتقالية وعليه اقترح ان يتحقق تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية بعدد مقاعد المجلس المنتخب، وفي حالة مجلس النواب الليبي فإن البلد يجب أن يقسم إلى (340) دائر انتخابية فردية تضم كل منها عشرة الف مواطن.

فلدي ليبيا تعدد عشائري وأقليات وحتى المهن، تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية خصوصا في المناطق الحضارية مثل فزان لا يوجه صعوبة في ذلك فعلي سبيل المثال سنضمن أن الدائر الانتخابية الفردية تضم (10) الف مواطن من قومية الامازيغ أو الطوارق أو التبو ولنتخيل الحالة لو كانت نتيجة التقسيم الانتخابي لسكان منطقة فزان إلى دوائر فردية وإن كانت إحدى الدوائر الفردية تضم (90) ألف مواطن من الامازيغ مع (10) ألف مواطن من التبو، نلاحظ أن أصوات الناخبين التبو ستضيع جراء هكذا نوع من التقسيم كما انه سيتكرر في منطقة برقة وذلك عن طريق تمزيق الكتلة والحاق كل جزء اكبر من المناطق المجاورة، وبذلك لن تحصل على مقعد من مقاعدها استناداً إلى استحقاقهم العددي لانعدام أن تكون لهم اغلبية في عدد من الدوائر لصغر الدائرة لعلاقة النائب مع ناخبيه، في هذه الحالة يمكن مضاعفة عدد المقاعد الانتخابية لسكان هذه المناطق.

وهنا نقترح آليه قانونية جديد للانتخابات تعتمد الجمع بين النظام الفردي والنظام النسبي إلى جانب إقرار الصوت التفضيلي تقسم فيه ليبيا إلى (20) دائر انتخابية، قد يكون المناسب للبلد، لتوسيع المشاركة السياسية، تراعي فيه قواعد حرية التعبير عن الراي، والتعددية الحزبية والسماح بنشر ثقافة التعايش والتسامح ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب الليبي محققا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للبناء الديمقراطي، يتم الاعتماد " نظام الاقتراع النسبي" في (20) دائرة انتخابية كبرى وصغرى، وله عدة مزايا حيث يتيح الفرصة للأحزاب، وترشح نسبة من الشباب والنساء في قائمة، كما نه يحرر النائب من اسر ناخبيه فلا يركز النائب على اهتمام دائرته وإنما في تحقيق الصالح العام.

وليتم توضيح الصورة أكثر للنظام الانتخابي الأفضل نفترض تقسيم المنطقة الشرقية إلى دوائر انتخابية بحيث يكون لكل دائرة 60% من النقابات والاتحادات والروابط المهنية و 40% من ناخبي المناطق المجاورة للعشائر، وبذلك يمكن ان يرتفع عد المقاعد النيابية لهذه المنطقة وهذا اكثر من استحقاقهم طبقا لنسبتهم العددية ويمكن تنفيذ هذا التلاعب أيضا في مناطق الغربية طرابلس، ويمكن حتى من لا يملك



اغلبية مثال على ذلك التقسيم الديمغرافي العشائري الواضح في العديد من البلديات مثل الجبل الغربي صرمان صبراتة جميل رقدالين وهكذا باعتباره يقوم على محاولة توزيع المقاعد على اللوائح والمرشحين بالنظر إلى النسبة التي حصل عليها من إجمالي الناخبين وليس بشكل يسمح للائحة واحدة تكتسح كل المقاعد. فينتج عن هذا التقسيم لدوائر في هذه المناطق ان 60 من ناخبي احدي الدوائر الانتخابية هم من الأحزاب او 40% من ناخبي هذه الدائرة الفردية هم العشائر ولكل عشيرة مرشح في هذه الدائرة، يتجه الناخب لترشيح لمن يحتاجه المجتمع بكفاءته وخبراته ليكون ممثلاً عنهم.

فالقائلون بنظام على أساس التمثيل النسبي وقياساً بنتائج الانتخابات البرلمانية لعام 2012م، يكون التمثيل النسبي، في غير محله، فاذا تحصلت قائمة (أ) قد على (713.19) من أصوات الناخبين في عموم الدائر الثانية، ونتج عن ذلك 48.14% أي 4 مقاعد من أصل 80 مقعدا نيابيا مخصص وهو أمر منطقي وفقا للقاعدة التناسبية، وحصل القائمة (ب) على مقعد واحد من المقاعد مقابل 10.27% من الأصوات، وحصلت الكيانات السياسية (س)، على مقعد لكل منهم وذلك بنسب تصويت اقل مما حصل عليها الكتلة (أ)، أما لو طبقنا نظام التصويت الفردي في الدائرة الثانية فسيحدث الآتي: ان الكتلة (أ) قد حصل على 50% من الأصوات في كل المنطقة عندما تكون دائرة واحدة هذا النظام يوصف بأنه نظام " الفائز يأخذ كل شيء" كون الاختيار يتم على شخص واحد ومساحة الدائرة محدودة، هذا النظام يوصف بأنه نظام " الفائز يأخذ كل شيء" كون الاختيار يتم على شخص واحد ومساحة الدائرة محدودة، باعتبار ان في الدائرة الواحدة مقعدا واحدا فقط، وباعتبار ان في الدائرة الواحدة مقعدا واحدا فقط، وأي مرشح يحصل على صوت واحد زائدا عن بقية المرشحين فانه يحصل على كل شيء أي على المقعد المخصص للدائرة الانتخابية دون المساواة.

نلاحظ أن نظام القائمة لم يسهم في دعم العمل الحزبي، حيث كان سبب في كثير من الانشقاقات لتحالف القوي الوطنية، فلم تكن هناك معايير واضحة ومستقرة ومقبولة للتجنيد لدى تكتل القوى الوطنية، كما أن نظام القائمة كانت العلاقة شخصنة مع رئيس تحالف القوى الوطنية، كما أن قائمة تحالف القوى الوطنية ضمت أسماء لم يكن مرغوبا فيها من جانب قيادات التحالف والناخبين وصوت عليها الناخبون لأسم محمود جبريل[146]. أيضاً لنا ان نتصور حجم المشاكل والتحديات التي ستحدث اثناء التقسيم وبعده لا بل نستطيع القول ان مجلس النواب هو الجهة المسؤلة عن التقسيم الدوائر لن يستطيع التوصل الى حلول

---

[146] للمزيد حول هذا الموضوع، راجع الحلقة السابعة لقاء مع الدكتور محمود جبريل رحمة الله عليه، في برنامج سيرة ذاتية، على قناة اليوتيوب YouTube



للتحديات والاعتراضات التي ستظهر اثناء تقسيم الدوائر الانتخابية إلى (20)دائرة رئيسية في الانتخابات النيابية و(408) دائرة فرعية منفردة في الانتخابات.

وفي ظل غياب للمعايير في تقسيم الدوائر الانتخابية، يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في حقوقهم الانتخابية وهو ما نقرأه القوانين والتشريعات الدولية والمحلية، في شأن المساواة وتأسيس على هذا، وفي محتوى قانون الانتخاب في مختلف الدوائر المقترحه، فإذا قسمت منطقة برقة إلى (10) دائرة انتخابية، فان المنطق والبيانات التي تحققت سنة 2012م تبين ان الدائرة الاولي في المنطقة الشرقية حقق فيها الحزب (أ) نسبة 49% أو ما يقاربها من الأصوات وتليه بقية الأحزاب الأخرى وهذا يلغي طريقة "سانت ليغو" في توزيع الأصوات؛ إذ سيكون الفائز هو مَن يحصل على أعلى الأصوات وحسب، غير أن أنني افضل أن يحصل الفائز على نسبة أكثر من 50 في المئة من الأصوات، من خلال إجراء جولة إعادة بين أعلى الفائزين. وبالتالي فان هذا القائمة سوف تفوز بمقعد الدائرة الانتخابية الاولي، وفي الدائرة الانتخابية الثانية يتبين أن القائمة (ب) قد حصل على 49% من عدد أصوات الناخبين أو ما يقارب ذلك وتليه بقية الكيانات السياسية الفائزة، وهنا أيضا تحصل القائمة (أ) على المقعد الوحيد في الدائرة الانتخابية الثانية، وهو المقعد الثاني لهذا التحالف في برقة، وهكذا عند إكمال نتائج جميع الدوائر الفردية في المنطقة ستكون النتيجة ان (أ) سيحصل على المقاعد الـ 12 جميعها في المنطقة الشرقية، ونفس الأمر ينطبق على فزان وطرابلس، استنادا إلى بيانات انتخابات 2012م.والذي كان نتيجة ان مخرجاته ان من يحصل على 10% من أصوات الناخبين يحصل على 10% من المقاعد فقط، ولذلك يوصف نظام التمثيل النسبي بأنه نظام التمثيل غير سليم نظام أقليات والحكم حكم اغلبية.

نجتهد في هذا المبحث كما اقترحها دراسته الدكتور خالد بن عمور بقاعدة ديمغرافية ، – والتي تعتبر البيانات السكانية أساسية لترسيم حدود الدوائر الانتخابية مستندة إلى بيانات تسجيل الناخبين كعاملين بالغي التأثير– حتى يتحقق التمثيل الصحيح للأقليات والمواطنين، على أساس أن هذا يعتمد القيمة الاقتراعية (عدالة التمثيل – تكافؤ الفرص) على مختلف المعايير السابق ذكرها في تقسيم الدوائر الانتخابي فجعل كل بلدية محافظة هي الدائر الانتخابية لها فروع، في كل مناطق ليبيا مقدره (408) مقعداً، وبحسب نموذج الدكتور بن عمور، نرى بأن تنتقل ليبيا إلى اعتماد النظام الأغلبية النسبية على دورين وفيه يجب حصول المرشح على نسبة 50% من عدد الأصوات الناخبين الصحيحة، وتقتضي شروط الإعادة أن تكون بين الأول والثاني فقط، للذين حصلوا على أكثر الأصوات في الجولة الاولي مع حظر أي مرشح جديد، كما سبق أن وضحنا، وفي هذا توزيع المقاعد على اللوائح التي عليها تجاوز عتبة



الحسم وذلك بحساب مجموعة المقترعين على عدد المقاعد متساوياً، كما ان هذا النظام يحقق توازنا كبيرا بين المصالح المختلفة، ويقلل حدة الصراعات السياسية، على خلاف نظام الانتخاب بالقائمة النسبية والغاية من هذا المقترح يتم تنظيم قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقا لما ناله كل مرشّح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى (عند وجودها). وتحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى، علما أنه يتمّ احتساب الصوت التفضيلي على مستوى الدائرة الصغرى لا على مستوى الدائرة الانتخابية (في حال وجود اختلاف بينهما). ومؤدى هذا الأمر هو تحويل الصوت التفضيلي عمليا إلى عتبة انتخابية ثانية إلى جانب الحاصل الانتخابي. بمعنى آخر، لا يكفي المرشح كي يضمن فوزه أن تحصل لائحته على الحاصل، بل عليه كذلك أن يضمن حصوله على نسبة مرتفعة من الأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى إن الهدف من هذا التقسيم ليس تقنياً فقط، لكنه يؤشر إلى توافق بين الكتل السياسية على نحو يعكس المساومات فيما بينها ويتوافق مع مدى نفوذها. فعلى سبيل المثال، إن الاصرار على اعتبار القبة لبرق القيقب دائرة واحدة، أدى الى إضعاف قوة الصوت التفضيلي للأحزاب في هذه الدائرة، بحيث يستطيع صوت العشائري أن يؤثر بشكل مباشر في المقاعد الثلاثة (للعبيدات – والمرابطين) من خلال توجيه عدد من الناخبين للاقتراع بالصوت التفضيلي لأحد منهم. وبطبيعة الحال هنالك مرونة في الحجم والتكوين الجغرافي لكل دائرة. بسبب وجود مرونة فيما يتعلق بعدد الممثلين المخصصين لكل دائرة، يمكنها أن تعكس وبسهولة التقسيمات الإدارية أو الجماعات ذات المصالح المشتركة داخل نطاق الدولة، وبالتالي نحتاج إلى تغيير الحدود، حتى في حال ما ارتفع أو انخفض عدد السكان في دائرة ما، حيث أنه من الممكن تعديل عدد الممثلين الخاص بتلك الدائرة. تعتبر أمراً اساسياً لتحقيق تمثيل تناسبي، على الرغم من أنه ليس جميع نظم الدوائر الانتخابية متعددة الأطراف تحقق تمثيل تناسبي للأحزاب السياسية. تميل إلى تحقيق تمثيل أكثر استقراراً من خلال التشجيع على تقديم قائمة متنوعة من المرشحين بتمثيل العشائر والاتحادات والنقابات والجماعات للغوية، بشكل أفضل في الدوائر الانتخابية متعددة الأطراف.

بالاعتماد على تقسيم الدوائر الأغلبية ونظام قائمة التمثيل النسبي بإمكانها ملائمة متطلبات تمثيل الوزن النسبي عكس الأنظمة المبنية على الدوائر الانتخابية الفردية أو القائم على نظام النسبية يكون من الصعب جداً لناخبي الأقليات انتخاب أعضاء مجموعاتهم للمناصب التشريعية إذا حدث استقطاب في الانتخابات بين صفوف الأكثرية والأقلية.



نعتقد بان تحديد عدد مقاعد البرلمان والذي يقوم على الدوائر الكبيرة كافي ويدمج جغرافياً لتشكيل أغلبية في أية دائرة فردية؛ على ثابت الدوائر الانتخابية لتمثيل العادل للأقليات السياسية لديها مصالح سياسية مشتركة، كما أن منتخبي أغلبية السكان يصوتون ككتلة واحدة للمرشحين المفضلين من تلك الأقلية، وأن هؤلاء المرشحين المفضلين. حيث يراعي البرلمان الجديد التركيبة السكانية؛ إذ سيكون لكل " الفروع " ممثل واحد أو أكثر وعلى أساس كل 10 ألف مواطن نائب واحد، وإذا كان عدد سكان فرع البلدية أقل من هذا العدد فسيتم دمجه بأقرب بلدية كبير، يعزز المقترح وصول كتل سياسية إلى البرلمان، وإنهاء أو تحجم شخصيات التي كانت تسيطر على المشهد الانتخابي عبر قانون الانتخابات السابق.

وتجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين بدءا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح المؤهلة. فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة. وبالطبع، يستبعد المرشحون من طائفة معينة من القائمة عند ملء جميع المقاعد العائدة لهذه الطائفة في الدائرة المعنية. كما يستبعد المرشحون من لائحة معينة فور استيفاء نصيبها المحدد من المقاعد يمكن توصيف هذه الطريقة بعملية الدمج العامودية بين إجمالي مرشحي اللوائح المتأهلة، حيث يتم دمج كل المرشحين من اللوائح المتأهلة التي حصلت على الحاصل في لائحة واحدة تبدأ من المرشح الذي حصل على أعلى نسبة من الأصوات التفضيلية الى الاقل منها ويتم بعد ذلك البدء بتوزيع المقاعد على المرشحين.

وانطلاقاً من ذلك، فإن المرشح الذي قد يكون حصل على أعلى نسبة أصوات تفضيلية في لائحته التي حصلت على عدة مقاعد أو على مقعد واحد لا يفوز بمقعد بالضرورة، بحيث أنه تمّ اعتماد طريقة الدمج العمودية وليس توزيع المقاعد بطريقة أفقية. فلو تمّ اعتماد طريقة اختيار المقاعد بطريقة أفقية، لكان حصل الأوائل من كلّ لائحة على المقاعد العائدة لها، باعتبار أن انتخابات (2012م) شهدت مشاركة أكبر عدد من الأحزاب والقوائم الحزبية بصورة رسمية معلنة منذ عام 1951م، كما شهدت مشاركة اكبر عدد من المرشحين المستقلين بصفة رسمية. وفيما يتعلق بالدوائر الانتخابية، اتضح أن نسبة المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب في المؤتمر الوطني العام بلغت 80 مقعداً، وهي تشكل أعلى نسبة حصلت عليها الأحزاب من تأسيس دولة ليبيا عام 1951م عبر المشاركة الرسمية المعلنة. وهذا يوضح قدرة الأحزاب على الزيادة في الدوائر الانتخابية ويتضح لنا من خلال نسبة التصويت التي تحصل عليها حزب تحالف القوي الوطنية، والمقاعد التي استحوذت عليها من خلال الدوائر يتأكد بوضوح أن اثر الدائرة على



مشاركة الأحزاب في الانتخابات بصفة رسمية ووصولها إلى البرلمان كان أكبر من اثر الدوائر الداخلية أو الجنوبية. ويتضح لنا منح الناخب صوت آخر قد ساهم في تعزيز التمثيل السياسي داخل المؤتمر الوطني العام حيث حصلت قوائم المستقلين على ثلث أصوات المقترعين وثلث مقاعد الدوائر الانتخابية في المؤتمر الوطني العام.

فمن الواضح أن هناك علاقة ايجابية بين الدوائر الانتخابية وتعزيز مشاركة الأحزاب في الانتخابات والوصول إلى البرلمان إي أن القائمة الأغلبية النسبية تعزز الحياة الحزبية ومحفزا للمشاركة السياسية لا على المشاركة أو القدرة في الوصول إلى البرلمان وإنما تكمن بشكل أساسي في توفير صوت ثاني للناخب في الدائر الانتخابية أسهم في تحرره من محددات سلوكه ألتصويتي في إطار دائرة المحلية، بشكل منحه فرصة لاستخدام وفق قناعتهم الشخصية والسياسية وخاصة في المناطق الحضارية.

نؤكد على أن المقترح يوفر المناخ الملائم من التشريعات والقوانين، وتنمية وتطوير قدرات المؤسسات الحكومية على المستوي المركزي، وإنشاء وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وزيادة مساهمة دور القطاع الخاص فإن عدم جاهزية الأحزاب التي نشأة بعد الثورة لعدم توفر التجنيد و التمويل للازم للدعاية في ظل اتساع الدائرة. تبين ذلك من خلال ملاحظة غياب الاكثرية ذات اللون السياسي تستطيع حسم القضايا المرتبطة ببنية الدولة، مما أنتج قانون الانتخاب الذي سعي لضمان عدم وجود قوة مهيمنة على المشهد السياسي، وانتشار القوة لا مركزيا بين القوى السياسية، مما جعل الوضع أشبه بـ"توازن ضعف" حينما خلق قانون انتخابات المؤتمر الوطني العام رقم "4" لسنة 2012م، وتعديلاته، حالة من الفوضى والارتباك، لإعفاء القوى السياسية مجتمعة داخل قبة البرلمان من المسؤولية، حيث لا يضمن حزب سياسي تشكل أغلبية نسبية يستطيع من خلالها تشكيل حكومة قوية أو فرض قرارات حاسمة تتعلق بسياسات الأمن القومي والاقتصاد أو القدرة على إنهاء المرحلة الانتقالية، نظرا إلى صعوبة التحالف بين الأحزاب نظراً التفاوت بين الريف والحضر أثر في عملية القوة الفاعلة للانتخابات فقد استفادت القوة الاجتماعية في انتخابات (2012م) من نفوذها في بعض الدوائر، وذلك من خلال الانتخاب على نظام القائمة، نظراً لافتقار القائمة على عدد محدود من المرشحين وبالنظر لقلة عدد المقاعد المخصصة للدائرة، وبالتالي يصعب عملية التوافق على قيام التحالفات بين الأحزاب لاختلافها حول ترتيب المرشحين عنها داخل القائمة . في حين أن النظام الذي اقترحته الدراسة خالد بن عمور والذي يرى أن تصبح 20 دائرة مما يزيد عدد المقاعد المخصصة ويسهل من عملية التحالف ويزيد نسبة المشاركة الانتخابية.



أن مقترح الأغلبية على دورين لا يخل بمبدأ التوزيع العادل للأصوات داخل تركيبة البرلمان، فمن المعروف أن النظم الانتخابية تسعي إلى تمثيل سكانها على قدم المساواة من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية وحجم الدائرة الانتخابية على أساس عدد متساو من الأصوات، بحيث تغطي كل دائرة انتخابية نفس العدد من الناخبين في دائرة أخري، بما يحقق التوزيع المتكافئ بين الدوائر الانتخابية، وذلك لتحقيقه للمعايير العامة في تقسيم الدوائر الانتخابية، ويعود ذلك إلى تقسيم ليبيا الى 20 دائرة انتخابية يجرى على أساسها العملية الانتخابية، فهذا المقترح يقترح إعادة بناء من جديد، بحيث يأتي متوافق مع تطلعات اللبيين بعد الثورة إلى تحول ديمقراطي، وليس مجرد تعديل هنا وهناك فالأمر يحتاج دعم تعيد صياغة قواعد الممارسة السياسية في ليبيا، نظرا لان هناك اختلاف كبير في إعداد السكان وكان من نتيجة هذا الاختلاف هو إعطاء صورة أن نسبة المشاركين في الانتخابات عالية في الوقت الذي كانت فيه ضعيفة. يتبين ذلك من خلال المشاركة السياسية في تقسيم الدوائر في ليبيا خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام، والتي تم التوصل لها من خلال العلاقة بين العملية السياسية والحيز الجغرافي تفضي لتنفيذ الهدف الأساس والتي يتم التقسيم الانتخابي على نحو يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان والمساحة والموارد والمركز العمرانية، بحيث يمكن تحقيق تقسيم لدوائر الانتخابية يكون متوازي، وعلية راعي المقترح المقدم من د. خالد بن عمور في أن يكون هناك توازن نسبي، وذلك بالنسبة والتناسب لعدد السكان والمساحة والموارد والمركز العمرانية في كل حدود (محافظة) من خلال إعادة رسم الدوائر الانتخابية، على أساس تطبيق القاسم الانتخابي المشترك على كل الدوائر، مع السماح بهامش تسامحي من الفرق لا يتجاوز 10%، حيث إن عدم تحقيق القانون للمعايير العامة في تقسيم الدوار الانتخابية احتاج إلى إعادة بناء من جديد.

أخيراً يعتمد المقترح على درجة عالية من القابلية تحقق تمثيل متعدد الأعضاء وذلك من خلال إعادة تركيب المحافظات من حيث العدد السكاني والمساحة الجغرافية والموارد الطبيعية والتركب العمراني، باعتبار اختلف طبيعة البلاد فهناك مناطق لديها مساحات شاسعة وكثافة سكانية قليلة مثل (الكفرة، اجدابيا، أوباري)، وأخري مراكز صغيرة ولكن كثافة سكانية كبيرة مثل (طرابلس- بنغازي- مصراته) هذا البلديات، ويمكن أن تستحوذ على البرلمان، وهناك بلديات أخري فيها ثروات طبيعية التي يستفيد منها الشعب الليبي وهي منطقة فزان، وجبل نفوسة لا يمثلون إلا 14.81% من سكان ليبيا، تحقق ذلك من الدائرة الانتخابية وحجم الدائرة الانتخابية. ولكي يتم تجاوز التجاذب القبلي والتقارب العائلي حتى يكون عضو المجلس النيابي ممثلاً عن كل أبناء الشعب ويرعى المصلحة العامة وليس محصورة بمصلحة دائرة



معينة، وهذا ما تم العمل علية بنظام الاقتراع بالأغلبية النسبية على دورين تحقق نتائج تناسبية مرضية للكتل السياسية على قاعدة التصويت الفردي والقائمة.



المصادر والمراجع

أولا المصادر الأولية :

1- الوثائق والقوانين

- دستور المملكة الليبية المتحدة، المادة السابعة نظام الانتخاب الدستور، الصادر سنة 1951م.
- إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2مارس 1977م هو أعلى وثيقة دستورية في الجماهيرية الليبية ولا احتوائه على المبادئ الأساسية التي تحدد طبيعة النظام السياسي والاقتصادي.
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012.8.3م.
- دولة ليبيا وزارة العدل ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، (أبريل 1963) .
- دولة ليبيا، وزارة العدل الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، (31 أغسطس 1964).
- ج.ع.ل.ش.ا.ل. وزارة العدل، القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن تنظيم الحقوق السياسية.
- اللجنة الشعبية العامة للعدل، قرار إعادة تقسيم البلديات، جريدة الرسمية، العدد 4 7-3-1979م.
- ج.ع.ل.ش.ل.ع. مؤتمر الشعب العام، القانون رقم (2) لسنة 1994م.
- ج.ع.ل.ش.ل.ع. المؤتمر الشعبي العام،الجزء الأول ، 1984/4/19م المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 1994م .
- القانون رقم (59) في(82) مادة الحق بلائحة تنفيذية بناء على قرار رئيس الوزراء رقم (130) لسنة 2013، وادخل حيز التنفيذ في الأول من ابريل 2013. ولقد عدل القانون(59 بالقانون (9) الذي أشار إلى إنشاء البلديات قبل المحافظات إلى حين صدور قانون بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها الجغرافي وتعيين مقارها وتؤول مؤقتا - وفقا للتعديل - الاختصاصات والصلاحيات المسندة لمجلس المحافظة المبينة بالقانون المشار إليه إلى مجلس البلدية وعميد البلدية.
- دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، الفصل 4 من القانون رقم 4 لسنة 2012م والفصل1من القانون رقم 14 لسنة 2012م .
- دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، القرار رقم (18) لسنة 2012م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجان الفرعية الرئيسة للانتخابات.
- دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، المادة الثانية من القانون رقم (3) لسنة 2012م .
- دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات المادة الثامنة من القانون رقم (3) لسنة 2012 م .
- دولة ليبيا، المفوضية العليا للانتخابات، القانون رقم (4) لسنة 2012م، الفصل الخامس.
- الهيئة العام لشون القضاء، قرار رقم (459) لسنة 1986م، في شأن إعادة تقسيم الجماهيرية إلى بلديات، الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 1986/10/20م.
- المادة (9) من الفصل الثالث لنظام الانتخابي بشان انتخاب المؤتمر الوطني ، منشورة بالجريدة الرسمية في 2012/4/2م.
- قرار مجلس الأمن رقم 1970 -1973 الصادر في لسنة 2011م في شأن ليبيا.

2- التقارير الرسمية

- فريق الاتحاد الأوربي لتقييم الانتخابات ، التقرير النهائي انتخاب المؤتمر الوطني العام 7 يوليو 2012م .



- التقرير الدوري السابع عشر من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية الأمم المتحدة لعام 2002م.
- عبير إبراهيم إمنينه، انتخابات المؤتمر الوطني العام، في " التقرير الاستراتيجي الليبي 2012م"، (بنغازي : مركز البحوث والدراسات 2012م).

ثانيا المصادر الثانوية:

الكتب

- إبراهيم فتحي عميش، التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا ، (بدون مكان لنشر، برنيق 2008م)
- أحمد موس بدوي، تحولات الطبقة الوسطي في الوطن العربي،(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2010م).
- أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقومتها وآلياتها في الأقطار العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008).
- أسامة كامل، ترسيم الحدود الدوائر الانتخابية، (القاهرة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2015م).
- الثورة الإدارية أساس الفساد الإداري في ليبيا، فريق الشفافية مارس 2010م بدون سنة نشر ومكان النشر.
- جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي علي ضوء المحكمة الدستورية العليا (القاهرة : دار النهضة العربية 2001م).
- حسين فرج رهيط و فتحي عبدالحفيظ المجبري، التطورات الديمغرافية، والاقتصادية،" منشورات مركز الدراسات، والبحوث بأمانة المؤتمر الشعب عام"2005م.
- خميس حزام ولي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير2003).
- خالد محمد، بن عمور، اتجاهات تطبيقية في الجغرافيا السياسية، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2014م) .
- على محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمان استقلالها، (عمان،: دار الكتب الوطنية، 2008).
- عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص128 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها
- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية،(طرابلس: الجامعة المفتوحة، 2002م).
- عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ، (بدون مكان، ودار لنشر ،1991م).
- على عباس مراد، فتحي محمد البعجة، المجتمع المدني والديمقراطية والتحديث والتنمية قراءة تحليلية ،(بنغازي ، دار الإبل 2005م).
- عفيفي كامل ، الإشراف القضائي علي الانتخابات النيابية (الإسكندرية : منشأة المعارف2002م)
- محمد الغزوي، الوجيز في نظم الانتخابات، (عمان : دار وائل، 2000م).
- محمد زاهي بشير المغيربي، توجهات وسلوكيات سياسية، في المسح الشامل لآراء الليبين في القيم إعداد: نجيب الحصادي وآخرون (مركز البحوث ديسمبر 2015م)، ص47.
- محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة قضايا منهاجية ومدخل نظري، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط2 1998).



- محمود الديب إبراهيم، الجغرافيا السياسية، (القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، 2005م).
- منصور محمد الكيخيا، دراسة في الجغرافيا السكان، تحرير الهادي مصطفي بولقمة وآخرون، (سرت، 1995م).
- منصور الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناته، (الإسكندرية: مكتب الجامعي الحديث، 2009).
- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخابات وضماناتها.
- فرغلي محمد على، نظام وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه، (القاهرة: بدون مكان النشر).
- سالم ألكبتي، الدستور في ليبيا تاريخه وتطوره، (بنغازي: دار الساقية، 2012م).
- سعد شرقاوي ، وعبد الله ناصف، النظم الانتخابية في العالم ومصر، (القاهرة : دار النهضة العربية ط2 ،1994م).
- سليمان لغويل، الانتخابات والديمقراطية، (طرابلس : اكاديمية الدراسات العليا، 2033م) .
- سعد عبدو وآخرون، النظم الانتخابية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005م).
- صبحي قنوص وآخرون، التحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية من عام (1969م وحتى عام1994م) ليبيا الثورة في 25 عاماً (مصراتة: دار الجماهيرية، الطبعة الثانية.
- صموئيل هنتجنتون، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين في الوطن العربي بدون مكان نشر وسنة النشر ص 13.
- هدي ميتكيس، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في العالم الثالث، في اتجاهات حديثة في علم السياسية تحرير علي الدين هلال دسوقي و محمود إسماعيل محمد، (المجلس الأعلى للجامعات: بدون مكان النشر 1999).
- وهيب عياد سلامة وآخرون، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، (كلية الحقوق : جامعة أسيوط 2003م).
- يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012م).

2- الدوريات

- عبدالله أمحمد شامية، محمد سالم كعيبة، "النمو السكاني، وأثره على سوق الوحدات السكانية في الاقتصاد الليبي، "مجلة البحوث الاقتصادية، العدد الأول، والثاني، المجلد السابع، (بنغازي : مركز بحوث العلوم الاقتصادية، عام 1996م).
- محمد سالم كعبية، خديجة عبدالكريم المجبري ، السياسات السكانية، ودورها في التأثير على الهيكل العمري للسكان للبيين رؤية مستقبلية (بنغازي في أبحاث المؤتمر السياسات العامة خلال الفترة ما بين(12-2007/6/14م).
- أبوبكر مصطفى بعيره، السياسات العامة للتنمية الإدارية – منظور كلي، في مؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا، (بنغازي: مركز البحوث والاستشارات، جامعة قاريونس) 2007م.
- عبير إبراهيم أمنينه، اللامركزية الإدارية، ورقة عمل مقدمة الى ندوت الإدارة عقدت بمدينة البيضاء بتاريخ 24 مارس 2014م.

محمد زاهي بشير المغيربي" اثر التغيرات الهيكلية علي وضع السياسات العامة وتنفيذها في ليبيا 1977 -2003م، في مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا- الواقع والطموحات طرابلس 12/11 أكتوبر 2003م.

- عبير إبراهيم امنينة، اثر التغيرات الهيكلية والتنظيمية لقطاع التعليم علي أداء وتنفيذ سياسات التعليم العالي ، (مجلة البحوث الاقتصادية ، المجلد 12 العدد الاول والثاني ، 2001م.



- جلال فيروز، الأسس الدستورية للدوائر الانتخابية في مملكة البحرين على ضوء المعايير الدولية، "المنامة : المؤتمر الدستوري فبراير 2005م".
- آمال سليمان العبيدي، "بوادر الإصلاح السياسي وأثرة علي سياسات تمكين المرأة في ليبيا "، في مؤتمر الوطني العام الأول للسياسات العامة في ليبيا، (يونيو 2007م).
- سعد علي حسين التميمي عادل ياسر ناصر، التحولات السياسية في العالم العربي وتحديات الاستقرار الداخلي: قراءة في النموذج اليمني، أعمال المؤتمر الدولي الأول للجمعية الأردنية للعلوم السياسية بعنوان التحولات والتغيرات في الوطن العربي: الفرص والتحديات في ظل الربيع العربي الذي انعقد في قاعة المؤتمرات في جامعة العلوم التطبيقية بالأردن العاصمة عمان يومي 11/10 يونيو2013م.
- جلال فيروز، الأسس الدستورية للدوائر الانتخابية في مملكة البحرين على ضوء المعايير الدولية، المنامة (المؤتمر الدستوري فبراير 2005م).

الرسائل العلمية

- ميلود عبد الله الحوتي، دور الحكم الرشيد في تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة، "دراسة حالة ليبيا من الفترة 1999 إلى 2010"، رسالة ماجستير غير منشور، قسم العلوم السياسية، الاكاديمية الليبية بنغازي2014/2013م.
- خالد بن عمور، اثر تغير التقسيمات الإدارية على عملية التنمية في منطقة الجبل الأخضر في الفترة الممتدة من 1951-1997: (دراسة في الجغرافيا السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، كلية الآداب، قسم الجغرافيا ،بنغازي،2000م).
- نعيمة خليفة الجهاني ، اثر التوجهات الايديولوجية علي السياسات الاقتصادية في ليبيا 1978- 1995 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاريونس، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 1996.
- فلاح إسماعيل حاجم، نظرة قانونية : الأجهزة الانتخابية في مصر والعالم العربي، منشورة على شبكة المعلومات الدولية تاريخ الزيارة 2008/08/15 م.
- مزياني مزيده، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشورة، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 ص 63.
- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب في الجزائر، (قسنطينة: كلية الحقوق جامعة، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2006-2007م) ص 17.

الصحف

- محمد زاهي بشير المغيربي، أنماط عمليات التحول الديمقراطي، صحيفة قورينا الأسبوعية، العدد 167، (20إبريل 2008م).
- فتحي محمد البعجة، المشهد السياسي الليبي من الارتباك إلى خطاب الأمل، صحيفة قورينا الأسبوعية، العدد177، (4 مايو 2008م).
- محمد زاهي بشير المغيربي، العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي، صحيفة قورينا الأسبوعية ، العدد157 (6 أبريل 2008).

شبكات المعلومات الدولية

- محمد عبد السلام عمار،خصائص سكان ليبيا، منشورة على الرابط الإلكتروني الآتي : ammaryoussef@maktoob.com تاريخ الزيارة أبريل 2016م.



- محمد عبد السلام عمار، خصائص سكان ليبيا دراسة في جغرافية السكان متاح على الرابط التالي: ammaryoussef@maktoob.comتاريخ الزيارة 25/ اكتوبر 2015م
- على سعيد البرغثي، تنمية الموارد البشرية في ليبيا بين التهديد الديموغرافي وعوز الأمن الإنساني على الرابط الآتي: http://www.libyaforum.org/ تاريخ الزيارة 25/5/ 2016م.
- على سعيد البرغثى، تنمية الموارد البشرية في ليبيا بين التهديد الديموغرافي وعوز الأمن الإنساني على الرابط التالي http://www.libyaforum.org تاريخ الزيارة يوليو 2016م
- تقرير ديوان المحاسبة الليبي الصادر على الرابط التالي http://lfb.ly/CMS_Files/Publicationsu: تاريخ الزيارة 20 ابريل 2016م ص47
- تقرير المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات حول الفساد في الاقتصاد الليبي، مايو 2016م ص1-17 .على الرابط التالي: www.loopsreach.com تاريخ الزيارة مايو 2016م
- محمد زاهي بشير المغيربي، اتجاهات وتطورات تركيبة النخبة السياسية التنفيذية في ليبيا خلال الفترة ما بين(1969-1999م) على الرابط التالي http://www.zahi.iwarp.com/Index.htm متصفح الدكتور محمد زاهي المغيربي على الفيس بوك الزيارة تاريخ الزيارة 23/6/2016م.
- شاكر رحيم حنيش، لماذا النظام الانتخابي النسبي هو الأفضل للعراق؟، صحيفة الشعب، على الرابط التالي : WWW.taeekalshaab.com تاريخ الزيارة 7 أغسطس 2004م.
- مصطفي عمر التير، المرأة في انتخابات المؤتمر الوطني العام، حيفة الوطن، علي الرابط التالي http://www.alwatanlibya.com.
- عوض الحداد، رؤية تحليلية لواقع الفساد في ليبيا، مدونة تغريده ليبية، على الرابط التالي https://liby7.wordpress.com تاريخ الاطلاع 9 مايو 2010م
- فوزي أحمد تيم وعطا محمد زهرة، النظم السياسية المعاصرة الجزء الثاني، (طرابلس، مركز دراسات وابحاث الكتاب الأخضر) ص 348.
- فرج احمد الدائمي ، خطر التنازل عن الجنسية المكتسبة على الرابط التالي-http://libya-al mostakbal.orgتاريخ الزيارة 26/5/2013.
- على امان على، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستحقاق الانتخابي، نشر بواسطة المركز الديمقراطي العربي، في قسم الدراسات والنظم السياسية ، على الرابط التالي : Democratic Arabic www. Center.nat تاريخ الزيارة 2016م.
- خالد محمد زيو، الملامح الأساسية للنظام الانتخابي في ليبيا وأثرة على الحياة السياسية، نشر المقالة على شبكة المعلومات الدولية تاريخ الزيارة 23/5/2015م.
- 



الملحق

مجموع ما حصلت عليه الأحزاب من مقاعد وأصوات في انتخابات ليبيا لعام 2012م

اسم الكيان السياسي / الدائرة	الدائرة الأولى : طبرق	الدائرة الثانية : البيضاء	الدائرة الثالثة : بنغازي	الدائرة الرابعة : اجدابيا	الدائرة الخامسة : سرت	الدائرة السادسة : سبها	الدائرة السابعة : أوباري	الدائرة التاسعة : مصراتة	الدائرة العاشرة : الخمس	الدائرة الحادية عشر : طرابلس	الدائرة الثانية عشر : العزيزية	الدائرة الثالثة عشر : الزاوية	المقاعد	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
تحالف القوى الوطنية	4	3	7	1	1	2	1	3	2	9	2	4	39	71.4769	%48.14
حزب العدالة والبناء	1	1	2	0	1	2	1	2	1	4	0	2	17	15.2441	%10.27
حزب الجبهة الوطنية	0	0	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	3	60.592	%4.08
الاتحاد من أجل الوطن	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	2	66.772	%4.50
التيار الوطني الوسطي	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	2	59.417	%4.00
تجمع وادي الحياة للديمقراطية والتنمية	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	2	6.947	%0.47
تجمع الأمة الوسط	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	21.825	%1.47
تجمع الأمة للأصالة والتجديد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	18.745	%1.26
الوطن للتنمية والرفاه	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	17.158	%1.16
حزب الحكمة	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	17.129	%1.15
تجمع الأصالة والتقدم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	13.679	%0.92
الحزب	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	13.092	%0.88



اسم الكيان السياسي / الدائرة	الدائرة الأولى : طبرق	الدائرة الثانية : البيضاء	الدائرة الثالثة : بنغازي	الدائرة الرابعة : اجدابيا	الدائرة الخامسة : سرت	الدائرة السادسة : سبها	الدائرة السابعة : أوباري	الدائرة التاسعة : مصراتة	الدائرة العاشرة : الخمس	الدائرة الحادية عشر : طرابلس	الدائرة الثانية عشر : العزيزية	الدائرة الثالثة عشر : الزاوية	المقاعد	عدد الأصوات	نسبة الأصوات
الوطني الليبي															
كتلة الأزاب الوطنية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	12.735	%0.86
الرسالة	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	7.860	%0.53
تيار شباب الوسط	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	7.319	%0.49
ليبيا الأمل	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	6.093	%0.41
تجمع لبيك وطني	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	3.472	%0.23
حزب القائمة الليبية للحرية والتنمية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	2.691	%0.18
الركيزة	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	1.525	%0.10
الوطن والنماء	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	1.400	%0.09
التجمع الوطني بوادي الشاطئ	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	1.355	%0.09
الوطن	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	51292	%3.45
المجموع	5	5	11	3	4	9	7	7	3	16	3	7	80	21.8562	

المصدر : نتائج الرسمية للانتخابات المؤتمر الوطني العام .



فهرس المحتويات







فهرس الجدول

فهرس الأشكال

الـنــــــــــــاشــــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسيةوالاقتصاديةألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريدالالكتروني *book@democraticac.d*





كتاب : الأسس الجغرافية لتقسيم الدوائر الانتخابية

وأثرها على العملية الانتخابية في ليبيا(دراسة تطبيقية على انتخابات المؤتمر الوطني لعام 2012م)

تأليف : عادل الصابر بوعجيلة

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مديرة النشر: د. ربيعة تمار المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا

رقم تسجيل الكتاب:الطبعة الأولى2022 م **VR . 3383 - 6691. B**

